

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

BADJI MOKHTAR-ANNABA UNIVERSITY
UNIVERSITE BADJI MOKHTAR-ANNABA



جامعة باجي مختار - عنابة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

قانون البيئة والتنمية المستدامة

مطبوعة دروس مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص قانون عام

من اعداد الدكتورة بوسراج زهرة

السنة الجامعية: 2021-2022

مقدمة

البيئة هي مستودع الموارد والخزان الشامل لعناصر الثروة الطبيعية المتجددة وغير المتجددة، وتتجلى في الأنظمة المائية والهوائية والتربة والمراعي والغابات والكائنات الحية والأنظمة الإيكولوجية الداعمة للحياة في هذا الكوكب. كما تمثل البيئة المحيط الطبيعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية المختلفة في حالة توازن يضمن استمرارية عيشها وإنتاجيتها بما يخدم الإنسان وحاجياته الأساسية. ويتبع ذلك بالضرورة المحيط البيئي الناتج عن أنشطة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية.

بيئة الإنسان هي بمثابة بيئة واحدة وجزء لا يتجزأ ووحدة لا تنقسم، فعناصرها الطبيعية ونظمها البيئية تتفاعل فيما بينها. وبيئة الإنسان لا تعرف الحدود السياسية التي خلقها بنو البشر ولا الحدود الجغرافية أو الجمركية، فتيارات الهواء تنتقل من بلد إلى آخر دون تأشيرة دخول أو جواز سفر، ومياه الأنهار تعبر الحدود و السيادة الإقليمية دون إذن أو تصريح، والكائنات البرية والبحرية تهاجر من مكان إلى آخر، وتقطع حدود الدول والقارات رضي الإنسان بذلك أو لم يرضى، ويتربط على هذه الوحدة العضوية أن الأضرار التي تلحق بعنصر من عناصر البيئة تنعكس آثارها على العناصر الأخرى.

مع أواخر القرن العشرين -قرن النمو الاقتصادي- وبداية القرن الواحد والعشرين، أصبح تدهور البيئة مشكلة عالمية بسبب تعاضم آثاره وامتدادها إلى كافة الأصعدة. ويعد التلوث البيئي من أخطر الآفات البيئية التي يعاني منها العالم، فضلا عن تلوث البحار والمحيطات والأراضي بالنفايات الخطرة وكذا استنزاف التنوع البيولوجي. إضافة إلى ذلك المشاكل البيئية الإقليمية والمحلية، مثل مشكل التوسع الحضاري، وإزالة الغابات والتصحر والكوارث الطبيعية وتغير المناخ وندرة الموارد الطبيعية.

تشير الدراسات البيئية إلى أن العلاقة بين العالم الإنساني و كوكب الأرض الذي يمهده بأسباب الحياة قد خضعت لتغيير عميق خلال القرن العشرين، وقد أخذ معدل هذا التغيير يفوق قدرات الاختصاصات العلمية وقدرات الأجهزة السياسية والاقتصادية على التقويم، واتخاذ التدابير العلاجية الحاسمة في عالم منقسم و مجزأ بدرجة كبيرة⁽¹⁾.

ولقد عبرت الرسالة التي وجهها 2200 عالم من علماء البيئة في الحادي عشر من شهر ماي 1971 إلى السكرتير العام للأمم المتحدة عن وحدة بيئة الإنسان وضرورة التعاون بين بني البشر لإنقاذها من الدمار الذي يلحقها، حيث جاء فيها: "على الرغم من أننا جغرافيا متباعدون تباعدا كبيرا، وأنا ذوو ثقافات ولغات واتجاهات وعقائد سياسية ودينية متباينة تباينا شاسعا، فإن هناك خطرا مشتركا لا سابقة له يجمع اليوم شملنا. وهذا الخطر الذي هو ذو طبيعة وجسامة لم يواجهها الإنسان قط من قبل هو وليد تجمع عدد من الظواهر، كل

¹ - سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار البيئية بين الوقاية و العلاج، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 1.

منها قد تخلق مشاكل لا يمكن التحكم فيها قريبا، وهي في مجموعها لا تشكل احتمال تفاقمات خطيرة في آلات البشر في المستقبل العاجل فحسب، بل وكذلك احتمال إبادة الحياة الإنسانية من على ظهر الأرض قاطبة¹. تتفاوت حدة المشكلة البيئية و طبيعتها بين الدول المتقدمة و الدول النامية نظرا لإختلاف ظروف كل منهما، فبينما تعود أسباب الإخلال بالتوازن الطبيعي و الإيكولوجي في الدول المتقدمة إلى الرفاهية والتقدم الصناعي والتكنولوجي، ترجع في العالم الثالث إلى الفقر والتخلف و الإفتقار إلى التكنولوجيا المتطورة⁽²⁾. سعى المجتمع الدولي ككل إلى العمل من أجل إيجاد نهج تنموي جديد لمواجهة التدهور البيئي كون نهج التنمية الاقتصادية أصبح غير مستدام لارتباطه بمجموعة من المشاكل الاقتصادية والبيئية. وقد بدا للوهلة الأولى أن حماية البيئة و تحقيق التنمية معا مهمة مستحيلة، نظرا للفهم الخاطئ بأنه لا يمكن حماية البيئة إلا على حساب التنمية، و أنه لا يمكن تحقيق تنمية مضطردة في ظل القيود البيئية التي تكبح عملية استغلال الموارد الطبيعية من أجل تحقيق الرفاه الاقتصادي و الاجتماعي اللذان يشكلان عماد التنمية. لكن المؤكد أن التنمية الحقيقية لن تتحقق إلا في ظل بيئة سليمة بعيدا عن الاستغلال الجائر و غير الرشيد لموارد الطبيعة الذي قد يؤدي إلى هدم النظم الإيكولوجية و الذي سيتسبب في نهاية المطاف بإلحاق أضرار بالتنمية نفسها، بعد أن تؤدي تلك الأنشطة غير الرشيدة إلى تدمير وعاء التنمية ومنطلقها "البيئة"، فالمطلوب أن تنتهج الدول أسلوبا جديدا للتنمية يحل محل الأساليب التقليدية و يضع الروابط بين البيئة و التنمية.

في أواخر الثمانينات من القرن الماضي، صدرت عدة تقارير ووثائق دولية تناولت قضايا البيئة والتنمية، أهمها تقرير نادي روما 1972 الذي كان من بين مقترحاته أن تقوم الدول باستبدال هدف النمو المتمثل في التنمية الاقتصادية بهدف آخر هو إحداث التوازن في استخدام الموارد الطبيعية الآخذة في النضوب، وذلك عن طريق وضع حدود للنمو. وهنا كانت نقطة بداية مفهوم نهج بديل ألا وهو نهج التنمية المستدامة الذي يعد نهج القرن الحالي.

إذا كانت العلوم الطبيعية تبحث في البيئة من حيث التفاعلات الكيميائية والفيزيائية بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه لتصل إلى معرفة العوامل التي تحكم التأثير بين تلك الكائنات الإنسان والحيوان والنبات والعناصر الطبيعية للوسط الحيوي من ماء وهواء وتربة. فإن علم القانون يبحث في القواعد القانونية التي تضبط سلوك الإنسان في معاملته مع البيئة ومواردها بما يكفل صيانتها ومكافحة أشكال التعدي عليها وعلى التوازن الإيكولوجي القائم بينها. فهو يحدد الأعمال المحضرة التي تؤدي إلى تهديد الحياة الفطرية وتبسيط النظم البيئية وخفض أعداد الحيوانات والنباتات أو انقراضها. أو تلك التي تلوث المحيط الحيوي بقطاعاته المختلفة المائية

¹ -زهرة بوسراج، الحماية الدولية للبيئة، مطبوعات جامعة باجي مختار، عنابة، 2019، ص 3.

² -صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 95.

والهوائية والبرية. كما تضع الوسائل القانونية بغرض مراقبة تلك الأعمال والعقوبات المناسبة والمسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تترتب على تدهور البيئة وتلوثها.

وانطلاقا من أن البيئة هي نظام مفتوح يتأثر ويؤثر في أي مشروع اقتصادي مرتبط بحاجات الإنسان، ولكون نهج التنمية المستدامة أصبح يكتسي أهمية بالغة كونه يشكل نهجا بديلا للتنمية الاقتصادية الكلاسيكية، فهي تنمية تدمج الاعتبارات البيئية في سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، عمدت جل الدول حاليا ومن بينها الجزائر إلى إيجاد أهم الآليات والسياسات وسن أهم التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة والحد من أشكال التلوث الذي يواجهها، ويتدخل القانون في هذه الحالة لوضع الضوابط والأسس التنظيمية لحماية البيئة، عن طريق النظام الداخلي و النظام الدولي خاصة مع تعدد مصادره في الآونة الأخيرة.

نقدم من خلال هذا المقياس مدى مساهمة الجزائر للمجهودات الدولية لمواجهة تدهور البيئة، وانعاسات

ذلك على الصعيد الوطني، وذلك وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: أهم المصطلحات ذات الصلة بقانون البيئة.

الفصل الثاني: حماية البيئة على ضوء أحكام قانون البيئة والتنمية المستدامة.

الفصل الأول: أهم مصطلحات قانون البيئة والتنمية المستدامة.

إذا كانت العلوم الطبيعية تبحث في البيئة من حيث التفاعلات الكيميائية و الفيزيائية بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه لتصل إلى معرفة العوامل التي تحكم التأثير بين تلك الكائنات: الإنسان والحيوان و النبات والعناصر الطبيعية للوسط الحيوي من ماء و هواء و تربة، فإن علم القانون يبحث في القواعد القانونية التي تضبط سلوك الإنسان في معاملته مع البيئة ومواردها بما يكفل صيانتها و مكافحة أشكال التعدي عليها و على التوازن الأيكولوجي القائم بينها. فهو يحدد الأعمال المحظورة التي تؤدي إلى تهديد الحياة الفطرية و تبسيط النظم البيئية و خفض أعداد الحيوانات و النباتات و انقراضها.

نظرا لحدثة موضوع الحماية القانونية للبيئة و يجب بادئ ذي بدء دراسة الجوانب النظرية لهذا الموضوع من خلال تحديد مفهوم البيئة، و كذا التعرض لمختلف المفاهيم ذات الصلة بهذا الموضوع.

المبحث الأول: المفهوم القانوني للبيئة والمفاهيم المرتبطة بها.

من الضروري بيان و تحديد المقصود ببعض المصطلحات المستخدمة، وخاصة البيئة عموما ويرجع السبب في ضرورة تعريف البيئة إلى الكشف عن عناصرها المشمولة بالحماية سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

المطلب الأول: تعريف البيئة والنظام البيئي.

إذا كان للبيئة من الناحية القانونية قيمة مجتمعية يسعى القانون للحفاظ عليها من أي اعتداء داخلي أو خارجي، وبالتالي حمايتها من أي أثر قد يصيبها ويؤدي بذلك إلى التغيير في مكوناتها الطبيعية والبيولوجية، فهي الوسط المباشر الذي يعيش فيه الإنسان ويتفاعل مع غيره من الكائنات الحية وغير الحية وفق ما يعرف بالنظام البيئي.

الفرع الأول: تعريف البيئة.

انتشر لفظ "البيئة" في الفترة الأخيرة بين العامة والخاصة، وظهرت مصطلحات مثل البيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية، لذلك يتطلب الأمر إيضاحا لتعريف البيئة (أولا)، وبيان عناصرها المشمولة بالحماية (ثانيا) طبيعتها القانونية (ثالثا).

أولا-تعريف البيئة.

حتى نتمكن من إدراك مفهوم البيئة لابد من إعطاء تعريف محدد لها، وأول من صاغ كلمة إيكولوجيا العالم هنري ثورو عام 1858 لكنه لم يتطرق لتحديد معناها بشكل دقيق¹.

¹-علي موج فهد، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء إتفاقية باريس للمناخ 2015، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 9.

كان أول ظهور لمصطلح البيئة كمشكلة قانونية أثناء الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي انعقد في استكهولم عام 1972، فقد وردت بالأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر استخدام مصطلح (Environment) بدلا من مصطلح (الوسط الإنساني) Mlieu du humain (1).

وقد عرفها المؤتمر بأنها: "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم"، وهذا التعريف يشمل الموارد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان".

كما عرفت منظمة اليونسكو بأنها "كل ما خارج ذات الإنسان محيط به بشكل مباشر وغير مباشر وجميع النشاطات والمؤثرات التي يستجيب لها ويدركها من خلال وسائل الإعلام والاتصال المختلفة والمتوفرة لديه وتشمل ذلك تراث الماضي من عادات وتقاليد وإبراز مستكشفات الحاضر"².

وعرفها مؤتمر بلغراد 1975 بأنها: "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الانسان".

كما عرفها مؤتمر تبليسي 1977 بأنها: "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم".

من التعاريف الشاملة للبيئة ذلك الوارد في اتفاقية "المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن الانشطة الخطرة على البيئة" التي صيغت في اطار مجلس اوروبا، الذي اعتمد بلوغانو Lugano في 21 جوان 1993، حيث تشير المادة 2 :

" بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية ...

"البيئة" تشمل:

- الموارد الطبيعية الحية و غير الحية، مثل الهواء والماء والتربة والحيوانات والنباتات، والتفاعل بين العوامل نفسها،
- الممتلكات التي تشكل التراث الثقافي،
- الجوانب المميزة للمناظر الطبيعية".

¹ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص ص 681-682.

² -سوزان أحمد أبورية، الإنسان والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999، ص 26.

و قد تعرضت التشريعات الوطنية لتعريف البيئة، فقد عرفها قانون حماية البيئة و تتميتها الإماراتي (24) لسنة 1999 في المادة الأولى منه بأنها: المحيط الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة و يتكون هذا المحيط من عنصرين:

-**عنصر طبيعي** يضم الكائنات الحية من إنسان و حيوان و نبات و غيرها من الكائنات الحية و موارد طبيعية من هواء و ماء و تربة و مواد عضوية و غير عضوية، و كذلك الأنظمة الطبيعية.

-**عنصر غير طبيعي** يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة و طرق و جسور و مطارات و وسائل نقل و ما استحدثه من صناعات و مبتكرات و تقنيات.

كما عرفها المشرع المصري في قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994 في مادته الأولى: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و تربة و ما يقيمه الإنسان م منشآت".

أما المشرع التونسي فقد عرفها في القانون (91) لعام 1983 في المادة الثانية منه بأنها: "العالم المادي بما فيه الأرض و الهواء و البحر و المياه الجوفية و السطحية و كذلك المسطحات الطبيعية والمناظر الطبيعية و المواقع المتميزة و مختلف أصناف الحيوانات و النباتات بصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني".

بالنسبة للمشرع الجزائري و بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر في 19 جويلية 2003 نجد أنه لم يعرّف لنا البيئة و إنما أشار إليها ضمناً⁽¹⁾، فنجد أن المادة 04 نصت على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النباتات و الحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذلك بين المناظر و المعالم الطبيعية⁽²⁾. و لكن بالإطلاع على بعض نصوص قانون حماية البيئة نجد أن المشرع يقصد من خلالها تعريف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و تربة و كائنات حية و غير حية و منشآت فيشمل هذا التعريف كل من البيئة الطبيعية و الوضعية معا.

وهناك بعض القوانين الوطنية التي توسعت في تعريف البيئة، منها المادة الأولى من القانون البلغاري التي نصت: "مجموعة من العوامل و العناصر الطبيعية، و التي تؤثر في التوازن البيئي و كذلك تحسين المعيشة و صحة الإنسان، و التراث الثقافي و التاريخي و الطبيعي"، و أيضا القانون البلغاري رقم (11) لسنة 1987 ضم التراث الثقافي و الطبيعي كجزء لا يتجزأ من البيئة، و أيضا الآثار و المباني و المنشآت ذات الطابع

¹ - أنظر : المواد 02 إلى 08 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003 .

² - أنظر : المادة 04 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه.

التاريخي والثقافي المتميز، و التضاريس الطبيعية الهامة لدى الدول و التي تشكل في مجموعها تراثا ثقافيا و طبيعيا ينبغي المحافظة عليه من التلوث⁽¹⁾.

ثانيا- عناصر البيئة المشمولة بالحماية.

إن دراسة الحياة في أشكالها المتعددة يجرنا إلى دراسة عناصر البيئة التي أقر لها المشرع حماية خاصة بموجب قانون البيئة وعديد القوانين الخاصة، وهي تشمل العناصر النباتية والحيوانية والطبيعية التي لها علاقة وطيدة ببيئتنا.

-عنصر طبيعي: وهو كل ما يحيط بالإنسان من مكونات الطبيعة سواء المادية أو الحية أو غير الحية بالإضافة إلى النظم الإيكولوجية، وهو الذي يحدد التعريف الطبيعي للبيئة كونها: الماء والهواء والأرض و ما فوقها و ما في باطنها من كل ما خلقه الله تعالى من أجل مصلحة الإنسان.

-عنصر مستحدث: وهو ما صنعه الإنسان و أنشأه و أقامه من وسائل و أدوات للسيطرة على البيئة الطبيعية ويرتبط العنصران من أجل تحقيق رفاهية الإنسان.

-عنصر ثقافي: وهو العنصر الذي يخص البشرية بحيث لا يرتبط بالمخلوقات الأخرى و به يتميز الإنسان عن غيره من المخلوقات، ويعبر عن هذا العنصر بأنه الوسيلة التي بها يتكيف الإنسان مع بيئته و يحدد علاقاته مع الآخرين.

يلاحظ أن عناصر البيئة و مكوناتها تعد بمثابة وحدة لا تنقسم، فعناصرها الطبيعية ونظمها البيئية تتفاعل فيما بينها وتؤثر على بعضها، هذه العناصر مجتمعة تكون ما يسمى بهرم الأرض، فالنباتات تمتص الطاقة من الشمس، وتتدفق هذه الطاقة عبر دائرة الحياة النباتية و الحيوانية⁽²⁾.

وقد أشارت توصيات مؤتمر استوكهولم إلى ثلاث عناصر للبيئة و هي:

-البيئة الطبيعية: التي تتكون من أربعة نظم مترابطة و هي الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الحيوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء و هواء و تربة و معادن و مصادر للطاقة بالإضافة إلى النباتات الحيوان، و هذه جميعها تمثل الموارد التي أتاحتها الله للإنسان كي يحصل على مقومات حياته من غذاء و كساء و دواء و مأوى.

ففيما تمثل التربة العنصر البيئي الأكثر حيوية في الوسط البيئي، لكونها أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة، لأنها الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المواد

¹ - صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 12.

² - سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 26.

المعدنية بنسبة 45 % والمواد العضوية بنسبة 5 % فضلا عن الهواء والماء. بينما يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، ويسمى بالغلاف الجوي الذي يتكون من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيميائية المعروف منها حتى الآن مائة عنصر مركب، منها عنصران يتسمان بزيادة نسبة كل منهما في الغلاف الغازي وهما النيتروجين الذي يؤدي انخفاض نسبته في الغلاف الجوي إلى احتراق كل شيء، والأوكسجين الذي يؤدي تغيير نسبته بالزيادة أو النقصان في الغلاف الجوي إلى تدهور مظاهر الحياة، وربما اختفائها على سطح الأرض. بينما تلعب مياه البحر والأنهار والمياه الجوفية والمياه العذبة دورا هاما في حياة الإنسان، فهي تغطي نسبة سبعين بالمئة من مساحة الكرة الأرضية، فهي تساهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للأرض. هذه المجموعة من العناصر الطبيعية تكون دوما في حالة من التوازن من جهة، وفي حالة التغير المستمر بشكل عفوي من جهة أخرى¹.

-**البيئة البيولوجية:** و تشمل الإنسان "الفرد" و أسرته و مجتمعة بالإضافة إلى الكائنات الحية في المحيط الحيوي و هي جزءا من هذه البيئة الطبيعية، إلا أن بعض الفقه قصرها على الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان.

-**البيئة الاجتماعية:** و هي الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهيته علاقة حياة الإنسان مع غيره و هي التي تؤلف ما يعرف بالنظم الاجتماعية و ما يعرف بالبيئة الحضارية التي استحدثها الإنسان في مشوار حياته². أو هي ذلك الجزء من البيئة الشاملة، الذي يتكون من الأفراد والجماعات في تفاعلهم، وكذلك التوقعات الاجتماعية وأنماط التنظيم الاجتماعي وجميع مظاهر المجتمع الأخرى³.

-**البيئة الثقافية:** إضافة للعناصر السابقة، لا بد من الإشارة للبيئة الثقافية كون أغلب تعريفات البيئة تشر لها، وهي البيئة المغايرة عن البيئة الطبيعية أو هي الطريقة التي نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها، والتي غيرت بواسطتها البيئة الطبيعية، وهذا في محاولتها للسيطرة عليها وخلق الظروف الملائمة لوجودها واستمرارها. بطريقة أخرى البيئة الثقافية هي ما ينتجه العمل البشري من أشياء ملموسة للسيطرة على الطبيعة وتسخيرها لخدمته⁴.

¹- عبد الرحمن بركاوي، الحماية الجزائرية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص 82.

²- نعيمة عميمر، القانون الدولي للبيئة، مطبوعة غير منشورة موجهة لطلبة ماستر فرع قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 11.

³- سوزان أحمد أبورية، مرجع سابق، ص 138.

⁴- نفس المرجع، ص 139.

التفاعل القائم بين مختلف هذه العناصر قد يكون إيجابيا له عدة فوائد أو تأثيرا سلبيا يضر بالبيئة وينتج آثار وخيمة تتفاوت من حيث الأهمية والتأثير. وبناء على ذلك، فتعريف البيئة مرتبط أساسا بتحديد مجالات حمايتها، وما تشمله من عناصر أساسية وهذا لفائدة نظام البيئة ككل.

الفرع الثاني - الطبيعة القانونية لعناصر البيئة.

السؤال الذي يطرح لتحديد الطبيعة القانونية لعناصر البيئة هو: هل تصنف هذه العناصر ضمن الملكية الخاصة أم أنها تعتبر أملاك عامة؟ وطالما أن عناصر البيئة تشمل مختلف الموارد الطبيعية من هواء وماء وتربة ونباتات وحيوانات ومختلف الأماكن والمناظر الطبيعية، فهل يمكن القول إن هذه الموارد هي من الأشياء القابلة للتصرف الخاص، وبالتالي تمنح لأي شخص الحق في التصرف فيها؟¹

إن التعرض لمعالجة هذه المسألة يقتضي الرجوع إلى قواعد القانون الروماني حيث كانت الفكرة المقبولة في هذا القانون هي اعتبار الموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة ضمن الأشياء المشتركة التي لا تعود ملكيتها لأحد، ولكن كل شخص لديه حق على هذه الأشياء وهو حق التمتع بمفهومه الواسع ولكن يحظر على أي شخص أن يمتلك هذه الأشياء المشتركة.

وتأثر بهذه الفكرة التي كرسها القانون المدني الروماني، القانون المدني الفرنسي الذي تضمنت المادة 714 منه بأن الماء والهواء والمجاري المائية والأرض والضوء، كلها تعد من الأشياء التي لا تعود ملكيتها لأحد ويعد استعمالها استعمالا مشتركا².

على الصعيد الجزائري، نجد الدستور يتضمن قاعدة أساسية مفادها أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية، وهي تشمل كلا من باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات³. تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة⁴.

يترتب على اعتبار عناصر البيئة سابقة الذكر أملاك عامة يجعلها تخضع لثلاث مبادئ أساسية تحكم المال العام والتي كرسها قانون الأملاك الوطنية وتتمثل هذه المبادئ في عدم قابلية هذه الأملاك للتصرف والحجز والتقادم.

¹-جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

²- جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 38.

³-المادة 18 من دستور 1996.

⁴-المادة 19 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016.

أما في إطار التشريعات الخاصة بحماية البيئة، فانطلاقاً من التشريع الأساسي الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فهذا الأخير لم يتضمن أي نص يقتضي بتحديد طبيعة العناصر المكونة للبيئة. إذن تعتبر مكونات البيئة المختلفة أموالاً مشتركة، ولا تصلح - من حيث المبدأ - لأن تكون محلاً لحقوق شخصية مانعة Droit subjectifs privatifs. والملكية المشتركة لهذه المكونات تجعلها حقوقاً ذات طبيعة خاصة فهي حق يولد التزاماً على نفس الشخص المستعمل، وعليه فهي تمنح لكل شخص له الصفة القانونية حق المطالبة القضائية في حالة الإضرار بهذه الموارد من جراء الاستغلال غير العقلاني. من خلال هذه العلاقة القانونية تتضح أهمية تحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة، إذ نجد علاقة وثيقة بين اعتبار هذه العناصر من الأشياء المشتركة وتقييد استغلالها من جهة، وبين الحماية القانونية التي يخول من خلالها المشرع لكل ذي مصلحة المطالبة بإصلاح الضرر عن طريق دعوى التعويض في حالة الاعتداء على الحق في البيئة¹.

وتتسم أموال البيئة بخصائص ثلاث، وهي:

- أنها أموال طبيعية: فهي ليست من صنع الإنسان باستثناء الجزء المتعلق بالممتلكات الثقافية، وبالتالي فهي من الأموال العامة التي لا يمكن للإنسان أن يدعي بحق خالص عليها، لأن وجودها وتجددها يتم بصورة لا دخل لإدارة الإنسان فيها، وأن الإنسان ليس في حاجة لحبس هذه الأموال لأنها ضرورية للحياة، وتتجدد بصورة طبيعية ولا نهائية².

- أنها أموال ضرورية للحياة: فالإنسان لا يمكنه العيش دون ماء أو هواء، فهي من الأشياء اللازمة لكل كائن حي، ومن ثم -كقاعدة عامة- لأموال ذات طبيعة خاصة وهي عدم قابليتها للتملك أو الاستلاء عليها وحرمان الآخرين منها.

- أنها أموال للإنتراف العام: حيث أن استهلاك أو انتفاع بعض الكائنات بهذه الأموال لا يؤثر أو ينقص من انتفاع الآخرين بها، وهو ما يتيح لمختلف الكائنات الانتفاع بها في نفس الظروف ونفس الوقت³.

الفرع الثاني: النظام البيئي.

البيئة بمفهومها السابق يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي، وهو مجموعة من التفاعلات بين الكائنات الحية والكائنات غير الحية لإحداث توازن في البيئة، بمعنى أنه بمثابة نظام وظيفي يتكامل في نطاقه مجموعة الكائنات الحية وجملة العناصر غير الحية.

¹ - جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 39.

² - سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 21.

³ - سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 22.

استحدث العالم كانسيلي سنة 1935 مفهوم النظام البيئي والذي يجسد مدى عمق العلاقات بين الأحياء ومجموعة الظروف البيئية المؤثرة. ويعرف هذا النظام العلاقات التفاعلية التكاملية المتوازنة داخل أي وحدة بيئية بين مكوناتها غير الحية (الهواء، ضوء، شمس، ماء، معادن، عناصر غذائية) ومكوناتها الحية وفق تفاعلها في إيقاع متناسق مما يعطي للنظام القدرة على إحالة الحياة بصورة متواصلة¹. وتعرف إتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992 النظام البيئي على أنه: "مجمعا حيويًا لمجموعات الكائنات الحية العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية". كما ورد النص في إعلان استوكهولم على ضرورة المحافظة على النظم الإيكولوجية الطبيعية لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة. ينصرف إهتمام النظام البيئي إلى الإهتمام بعمل تلك الكائنات وعلاقاتها ببعضها وبغيرها من الظروف المحيطة بها، ويشكل النظام البيئي جزء من المجال الحيوي الذي يتشكل في النهاية من كافة الأنظمة البيئية. والمجال الحيوي هو المحيط الذي تعيش فيه الآلاف من الكائنات الحية، ويشمل الطبقات السفلى من الهواء والطبقات العليا من الماء والطبقات السطحية من اليابسة².

المطلب الثاني: المفاهيم المرتبطة بالبيئة و الموجهة لنظم حمايتها.

القانون البيئي منظم وموجه بمفاهيم جديدة تكشف عن سماته الأساسية، وهذه المفاهيم هي مختلفة من بينها: التنمية المستدامة، حقوق الأجيال القادمة، التراث المشترك للإنسانية، التلوث، الحق في بيئة سليمة.

الفرع الأول: التنمية المستدامة:

حسب تقرير لجنة برنت لاند للتنمية المستدامة هي "التنمية القائمة على تشجيع أنماط استهلاكية ضمن حدود وإمكانات البيئة وبما يحقق التوازن بين الأهداف البيئية والاقتصادية في العملية التنموية"، وهي "تمط من التنمية يجمع بين الإنتاج وحماية الموارد وتعزيزها، ويربطها سوية مع توفير أسباب العيش الملائمة بشكل عادل للجميع"، ولكن التعريف الأكثر استعمالاً هو الذي قدمه تقرير برانت لاند على أن: "التنمية المستدامة هي تنمية تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"³. حسب بليهور "أن التنمية المستدامة فعالة اقتصادياً، ومستدامة إيكولوجياً، و عادلة من منظور اجتماعي، وذات قاعدة ديمقراطية، ومقبولة جيوسياسياً، وذات تنوع ثقافي"⁴.

¹ - محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 31.

² - سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ت ن، ص 17.

³ - Alexandre Kiss, « De la protection intégrée de l'environnement à l'intégration du droit international de l'environnement », R.J.E.N, N 3, 2005 ; p 265.

⁴ - الحسين شكراني، نحو حوكمة بيئية عالمية، مجلة رؤى استراتيجية، أكتوبر 2014، ص 51.

وقد أشار إعلان ريو إلى مفهوم التنمية المستدامة اثنى عشر مرة دون أن يتضمن تعريف دقيق لها بسبب اختلاف وجهات نظر الدول، حيث اعترف المؤتمر بأنه لا يوجد أسلوب واحد للتنمية المستدامة، بينما اعتبر المبدأ 3 من الاعلان كتعريف للتنمية المستدامة في مفهومها العام، و الذي جاء فيه:

"يتوجب أعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحالية والمقبلة". وقد أثار هذا المبدأ اعتراض الو م أ حيث أكدت موقفها الرافض لما يسمى حقا في التنمية، حيث ترى أن التنمية ليست حقا و لكنها هدفا "يعتمد ادراكه على تشجيع و حماية حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وركز المبدأ (4) على أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يمكن النظر فيها بمعزل¹.

يعرف الإتحاد الدولي لحماية و حفظ الطبيعة، سنة 1991، التنمية المستدامة بأنها: "تحسين ظروف المجتمعات البشرية مع احترام سعة عبيء النظم الإيكولوجية". و تعرفها اتفاقية ماستريخت لعام 1992 بأنها: "تنمية منسجمة و متوازنة للأنشطة الاقتصادية"، و يعرفها الكتاب الأبيض للمجموعة الاقتصادية الأوروبية بشأن النمو و المنافسة و الشغل المسمى (جاك دولور) لعام 1993 بأنها: "تعبئة أكثر لليد العاملة واقتصاد أكثر في استهلاك الطاقة و الموارد الطبيعية". و أخيرا يعرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية (P N U D) التنمية المستدامة في تقريره العالمي بشأن التنمية البشرية لسنة 1992 بأنها: "عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية، الضريبية، التجارية، الطاقوية، الزراعية والصناعية كلها بقصد إقامة تنمية تكون اقتصاديا، اجتماعيا وأيكولوجيا مستدامة"².

على مستوى النصوص الملزمة، عرفت اتفاقية التعاون لحماية البيئة البحرية الساحلية لشمال شرق الباسيفيك والتنمية المستدامة 2002، التنمية المستدامة على أنها "نظام بمقتضاه تتعرض نوعية حياة الكائنات البشرية لتغيير تدريجي عن طريق تنمية اقتصادية تأخذ في الاعتبار العدالة الاجتماعية وبتغيير طرق الانتاج وأنماط الاستهلاك المدعمة للتوازن الايكولوجي وإطار العيش في المنطقة. يقوم هذا النظام على احترام التنوع الثقافي والمجموعات المحلية والاقليمية والوطنية ومساهمتهم التامة لتحقيق الانسجام مع الطبيعة وضمن نوعية حياة الأجيال القادمة".

¹-صلاح عبد الرحمن عبد المحدثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 29،

² - P. N. U. D., Rapport mondial sur le développement humain 1992, Ed Economica, Paris, 1992, p 19.

وبناء على ما سبق، تعرف التنمية المستدامة أساسا على "أنها نوع جديد من التنمية لا يستند بصورة نهائية رأس المال الطبيعي الأساسي، ويعمل على التوفيق بين السياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتحسين نوعية حياة الأجيال الحالية بطريقة تراعي مصالح أجيال المستقبل"¹.

عرف القانون الجزائري 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التنمية المستدامة في المادة الرابعة على أنها "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

بناء على ما سبق، يتميز القانون الدولي للبيئة بالترجح الدائم -في شكل تعارض- بين سيادة الدول ومسؤولياتها المشتركة في حماية البيئة من جهة، و بين المتطلبات الاقتصادية الوطنية والمقتضيات الايكولوجية العالمية من جهة أخرى، وفي هذا السياق عبر "روني جان دوبيوي" عن ذلك بمناسبة حلقة دراسية نظمتها أكاديمية لهاي للقانون الدولي بشأن موضوع: "مستقبل القانون الدولي للبيئة" سنة 1984 بأن: " هذا القانون (...) لا يمكن إلا أن يكون قانون غاية، بمعنى لا يجب التخوف من القول بأنه قانون خيالي (un droit utopique)". وعلى هذا الأساس قام مؤتمر ريو بإخضاع القانون الدولي للبيئة لغاية اقتصادية بتحويله إلى القانون الدولي للتنمية المستدامة².

على ضوء ما تقدم، يتضح بأن التنمية المستدامة ليست مجرد فكرة اقتصادية حديثة أو شعار إيكولوجي أو مقولة أخلاقية أو سياسية، ولقد كان لمفهوم التنمية المستدامة آثاره على المستوى الدولي، فقد وضعت قمة الأرض سنة 1992 الأسس و المبادئ العامة للنهوض بالتنمية المستدامة التي تحولت لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي للبيئة، وقد تمخض عن ذلك بزوغ فرع جديد من فروع القانون الدولي يعرف بالقانون الدولي للتنمية المستدامة³.

على المستوى الوطني، نجد المشرع الجزائري أشار إلى مفهوم التنمية المستدامة بمناسبة إصداره للمرسوم الرئاسي 94-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 والمتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة والمحدد لصلاحياته وتنظيمه وعمله، ثم ربط المشرع بين تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 01 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. كما تناول المشرع تعريف التنمية المستدامة في المادة الثالثة من القانون 03-01 المؤرخ في فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

¹ -كريمة بوقزولة، المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019، ص 54.

² - Marc PALLEMARTS : « La conférence de Rio : grandeur ou décadence du droit international de l'environnement ? », R. B. D. I , N 1, 1995, pp 222- 223.

³ - محمد فائز بوشدوب، رسالة سابقة، ص 68.

وعاد المشرع إلى تعريف التنمية المستدامة في المادة الثالثة من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. كما نجد أن المشرع الجزائري ينظم حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة بموجب القانون 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004، كما يربط الطاقات المتجددة ويجعلها في إطار التنمية المستدامة في القانون 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، وينظم الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة في القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، وينظم المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في القانون 11-02 المؤرخ في 17 فيفري 2011.

الفرع الثاني: حقوق الأجيال القادمة:

يقصد بحقوق الأجيال القادمة أن يكون هناك نوع من العدل في توزيع الموارد، الحقوق والثروات من حيث الأشخاص، ومن حيث الزمان وعدم الإضرار بمصالح الأجيال القادمة على حساب حاجيات الأجيال الحاضرة، والاهتمام بالمستقبل وذلك بعدم ترك للأجيال القادمة أرضا ملوثة أكثر مما هي عليه اليوم، هو الدافع أو الحافز في الأخذ بعين الاعتبار، مصالح الأجيال القادمة وتحقيق ما يسمى "العدالة بين الأجيال"¹.

وردت الإشارة القانونية لمفهوم حقوق الأجيال المقبلة في اعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية عام 1972، إذ على الإنسان واجب حماية و تحسين البيئة للأجيال الحالية و المقبلة، كما يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض، و ينبغي للسياسات البيئية لجميع الدول أن تعزز القدرة التنموية في الحاضر و المستقبل للبلدان النامية².

هذا المبدأ أعيد تكيده في العديد من المعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك. منها المادة 3(1) من الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ بصفة خاصة التي جاء فيها: " يتعين على الاطراف الحفاظ على المناخ لمنفعة الاجيال البشرية الحالية والمقبلة".

وقد طور إعلان ريو دي جانيرو 1992 مفهوم الأجيال المقبلة، إذ ربطه بمجال التنمية بقوله: "يجب إنجاز الحق في التنمية بطريقة تضمن الإنصاف للأجيال الحالية و المقبلة في قضايا الحاجات التنموية والبيئية"³.

¹ - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1987، العدد 43، ص 247.

² - حسين شكراني، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو 20+ لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية، العددان 63-64، خريف 2013، 164.

³ - حسين شكراني، الحقوق البيئية للأجيال العربية المقبلة، مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 4، ديسمبر 2015، ص 29.

إن تمكين الأجيال القادمة من التمتع بحقوقها البيئية ليس أمراً هيناً، فالخلافات تبرز بين الجيل نفسه، أو ما بين الأجيال، و قد تكون المصالح متناقضة باستمرار¹. كما أن مفهوم الأجيال القادمة يثير صعوبات قانونية متعددة، فهو أولاً غير محدد، إذ لا توجد أجيال متميزة و هو ما دفع إلى التفكير في تغييره إلى حقوق الإنسانية المقبلة، و ثانياً، من يمثل الأجيال القادمة و هل هي شخص من أشخاص القانون الدولي كالدول و المؤسسات الدولية، و ثالثاً، إن مضمون حقوق الإنسانية غير محدد بدقة، و رابعاً إن مسألة حماية و نقل الموارد الحالية إلى الأجيال القادمة تستلزم إحداث مؤسسات و إجراءات و قوانين لضمان هذه الحماية، خامساً، و لأجل تطبيق هذا المبدأ على مختلف المستويات يجب مواجهة بعض التحديات ذات العلاقة بالأجيال المستقبلية و التي أهمها مسألة العدالة و الإنصاف بين الأجيال، فلمدة تزيد على عقد من الزمن أيد "أناند وأمارتيا صن" العمل الموجه نحو تحقيق الاستدامة و الإنصاف بقولهما إن الاشتغال بالإنصاف ما بين الأجيال من دون النظر إلى حجم المشكل الناتج من عدم الإنصاف بين أفراد الجيل الواحد هو انتهاك فظيع لمبدأ الحقوق الأساسية العالمية².

العدالة³ بين الأجيال: بهذا الصدد تشير إديث ويس براون E. Weiss-BROWN في كتابها "انصافاً للأجيال المقبلة: القانون الدولي والميراث المشترك والعدالة بين الأجيال" لعام 1989 إلى أن "كثيراً من أعمالنا تضع أنقلاً بيئية خطيرة على الأجيال المقبلة". وفي محاولة لصياغة المبادئ التي ترشد الجيل الحالي نحو العدالة بين الأجيال، تؤكد براون على عدم جواز استبعاد الأجيال المقبلة عند استغلال الأجيال الحاضرة للموارد، وفي الوقت ذاته، لا تتحمل الأجيال الحاضرة أعباء غير معقولة لمواجهة احتياجات المستقبل الغير محددة⁴.

تقوم فكرة العدالة بين الأجيال على واقعتين: تتمثل الأولى في أن حياة البشر تعتمد ووتوقف على الثروات الطبيعية للأرض بمختلف تنوعاتها، أما الثانية فتتمثل في قدرة البشر في تغيير البيئة التي يعيشون فيها وهو ما سيؤثر على استمرارية الحياة في هذا الكوكب.

تقسم العدالة في مفهومها الجيلي بين العدالة داخل الجيل نفسه من جهة أولى، والعدالة بين الأجيال من جهة ثانية، لكن من الناحية العملية يصعب الفصل بينهما لإمتداد فكرة العدالة بين البشر وفي الزمان والمكان.

¹ -Alexandre Kiss, Introduction au droit international de l'environnement, 2^e édition, UNITAR, Genève, Suisse, 2006, P 109.

² -حسين شكراني، الحقوق البيئية للأجيال العربية المقبلة، مقال سابق، ص 165.

³ -قد يتطابق مفهوم العدالة والإنصاف ويؤيدان المعنى نفسه، لكن الأفضل هو تفعيل الإنصاف، لذا فقد عنون رولز كتابه العدالة كإنصاف، فالعدالة بذاتها تقوم على قاعدة الإنصاف، وبصيغة أدق قد ينتج من تطبيق العدالة بعض الأخطاء على الحالات الخاصة انطلاقاً من تحديد العموميات المطبقة، وعندما توجد هذه الأخطاء التطبيقية والعملية للعدالة، يتدخل الإنصاف ليقول كلمته ويصحح الأخطاء الناتجة عن عموميات تطبيق العدالة، ويجعل هذه الأخيرة تتوافق مع الحالات التطبيقية الخاصة.

⁴ -محمد فائز بوشدوب، رسالة سابقة، ص 40.

فسلوك الجيل الحالي يؤثر في نمط عيش هذا الجيل نفسه، وسيؤثر حتما في رفاهية الجيل المقبل، والسياسات العمومية المطبقة في عصرنا الحالي ستؤثر حتما في الجيل المقبل، كما سيكون لاختياراتنا الاقتصادية تأثير في المدى البعيد.

بغض النظر عن التعقيدات التي يفرضها تحديد مفهوم العدالة بدقة، لأنها ترتبط بالإنصاف والمساواة والشرعية، فالفقه يميز بين العدالة داخل الجيل نفسه والعدالة بين الأجيال. ويشير إعلان نيودلهي بشأن مبادئ القانون المتعلقة بالتنمية المستدامة (2-6 أبريل 2002) في المبدأ 2 ف 1 إلى الإنصاف بين الجيل (أي حق الأجيال المقبلة في الاستفادة من الميراث المشترك)، والإنصاف داخل الجيل نفسه (حق جميع الشعوب، ومنها حق الجيل الحالي من الولوج منصفة إلى المواد الطبيعية للأرض)، وينص المبدأ 2 ف 2 على أن من حق كل جيل أن يستعمل الموارد الأرضية ويتمتع بها، وفي الوقت نفسه تقع عليه مسؤولية (واجب) الأخذ في الحسبان التأثير البعيد المدى للنشاط الذي يقوم به، مع ضمان استدامة الموارد الأساسية والبيئة في شموليتها من أجل منفعة الأجيال المقبلة¹.

يعتبر الإنصاف بين الأجيال العنصر الرئيس إذ يمنحنا الأسس والقواعد التي نعتد عليها من أجل الأخذ في الحسبان الميراث المشترك للأجيال المقبلة، وضمان مصالحها التي قد تتعطل بحسب ما ورد في تقرير برانتلاند 1987، مع الإشارة إلى أن إعلان نيودلهي يحيل في المبدأ 2 ف 1 إلى الإنصاف بين الأجيال باعتباره حقا للأجيال المقبلة للاستفادة من الميراث المشترك.

يثير مبدأ العدالة بين الأجيال تساؤلا حول كيفية حماية حقوق أجيال لم تولد بعد وكيف يمكن لأشخاص لم يولدوا بعد المطالبة بحقوقهم؟ إلى غاية اليوم توجد صعوبة كبيرة في رفع دعوى قضائية باسم حقوق الأجيال المستقبلية. ولكن رغم هذا فإن المحكمة العليا الفلبينية خلصت إلى أن الجيل الحالي يمكنه أن يمثل الجيل اللاحق لأن كل جيل له مسؤولية لحفظ الطبيعة اتجاه الجيل القادم². فرغم أننا لا نعرف الأجيال اللاحقة بحيث

¹-الحسين شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2016، ص 36.

²-كرست المحكمة العليا في الفلبين في حكمها الصادر في 30 يوليو 1993، حق الشباب والأجيال القادمة في بيئة سليمة ومتوازنة، مشيرة إلى أن هذه الحقوق في الواقع حقوق أساسية وجدت منذ وجود الإنسانية. وقد قبلت المحكمة أهلية 42 طفلا ممثلين من طرف القاضي Antinio لرفع دعوى باسم جيلهم والجيل المقبل، بخصوص ترخيص هدم الغابات الذي منحت إدارة الموارد البيئية، حيث اعترفت المحكمة العليا بأن "الأطفال مستفيدين من حق حماية البيئة بالنسبة للأجيال المستقبلية، وبأن الأجيال الحاضرة والمستقبلية لها الحق في الاستفادة من بيئة سليمة ومتوازنة إيكولوجيا". سيد علي صلاب، صاحب الحق في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2014-2015، ص 44.

أنهم غرباء عنا ولا نعرف حاجاتهم ورغباتهم وقيمهم إلا أننا واثقون أن جيلا لاحقا سيحل محلنا، فمن حقهم أن يتمتعوا بماء نقي وهواء نظيف وغيرها. فالمسألة هنا أخلاقية بالدرجة الأولى¹.

تجدر الإشارة إلى أنه عند الحديث عن العدالة بين الأجيال، هناك نوعين من العدالة: عدالة ما بين الأجيال وعدالة داخل الأجيال، فالأولى، تعني عدالة بين الشباب والعجزة وبين الأجيال الحاضرة والقادمة، وعلى الصعيد الدولي تعني العدالة بين الشمال والجنوب وبين الدول الغنية والفقيرة، وأما الثانية، فهي العدالة الاجتماعية بين الرجال والنساء وبين الفئات والطبقات الاجتماعية الغنية والفقيرة، القوية والضعيفة وبين المجموعات الاثنية والدينية المختلفة².

وقد وضعت الأستاذة WEISS ثلاث مبادئ أساسية تشكل أساس العدالة ما بين الأجيال و هي:

-مبدأ صيانة النوع.

-مبدأ النوعية.

-مبدأ صيانة الاستعمال.

الفرع الثالث: التراث المشترك للإنسانية:

عبارة التراث المشترك للإنسانية هي جديدة نوعا ما، حيث لم تظهر إلا في نهاية ستينات القرن الماضي، و تعود الفكرة من وراء خلق هذا المصطلح إلى أن المصلحة المشتركة للإنسانية يجب حمايتها من خلال نظم قانونية خاصة.

إن مفهوم التراث المشترك للبشرية هو تجسيد للاهتمام العام للبشرية، و يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق البشرية في المستقبل، لأن قيمة هامة من المجال الحيوي *la biosphère* يجب الحفاظ عليها ونقلها الى البشرية في المستقبل.

يبدأ أغلب الدارسين تأصيلهم لظهور فكرة التراث المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي بالمذكرة الشفهية التي بعث بها السفير Arvid Pardo ممثل مالطا الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة -في 17 أوت 1967 إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة واقترح فيها إعلان منطقة قاع البحار والمحيطات خارج

¹-فارس عليوي، مبدأ مسؤوليات الدول المشتركة ولكن المتباينة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2010-2019، ص 67.

²- محمد فائز بوشدوب، رسالة سابقة، ص 39.

حدود الولاية الوطنية للدول منطقة تراث مشترك للإنسانية يجب أن تُستخدم في الأغراض السلمية حصراً ولصالح البشرية جمعاء¹.

استجابة لهذا الاقتراح، وبعد عدة إجراءات ومحاولات اتخذتها المنظمة، أصدرت الجمعية العامة في عام 1970 القرار رقم 2749 المتضمن إعلان المبادئ التي أقرتها الأسرة الدولية حول قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية، ويُعدُّ هذا القرار بما تضمنه من أحكام الركيزة الأساسية لنشأة مفهوم "التراث المشترك للإنسانية".

عام 1982 في الدورة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار - المعقودة في مدينة مانتيكو باي بجمايكا - باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاقية جمايكا) التي نصّت للمرة الأولى على مفهوم "التراث المشترك للإنسانية" كنظام قانوني يحكم استغلال منطقة قاع البحار².

شكل إقرار هذا المفهوم ميلاد نظام دولي جديد حاول الأخذ بعين الاعتبار عدم التكافؤ بين الدول، كما أنه تعدى مبدأ الحيز المقام عليه الاستكشاف والاستعمال إلى ما هو لصيق به أو كامن في داخله، فخلق بذلك ما يسمى بنظام استغلال يأخذ بعين الاعتبار ما قد يكون مصدر ثروة أو غناء حقيقي للدول خاصة الدول النامية منها، مكرسا نظام الاقتسام العادل للفوائد المتحصل عليها، ولعل هذا ما جعله يطلق عليه تسمية الإرث المشترك للإنسانية، كون لكل الدول الحق فيما يعود به هذا الحيز أو هذا المورد من منافع على الإنسانية³.

بالرغم من أهمية فكرة "التراث المشترك للإنسانية"، إلا أنه لم يقدم أي تعريف محدد وصريح له في جميع الاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة التي أشارت إلى هذا المفهوم. ونتيجة لذلك وجد رجال القانون أنفسهم في مأزق بشأن تحديد ما هو المقصود بالتراث المشترك للإنسانية، وفشلوا في تقديم تعريف شامل ومتفق عليه لهذا المفهوم، فالى اليوم لا يوجد اتفاق على تعريف عالمي محدد وصريح لمفهوم "التراث المشترك للإنسانية، الأمر الذي أثار الكثير من التساؤلات حول المدلول القانوني لهذا المفهوم ومجالات تطبيقه.

تتعدد المصطلحات المرتبطة بمفهوم التراث المشترك بحيث أنها تشير أحيانا إلى التراث المشترك للكائن الحي أو الإنسان، وإلى التراث المشترك للإنسانية في نظرتها الشمولية و العالمية أو إلى التراث المشترك للأمم، كما أن المفهوم شامل لكل من التراث الطبيعي و البيولوجي والمائي و الجبلي و البحري والبيئي، و بالتالي فنحن أمام تراث مشترك بيئي يتألف من المجالات المختلفة و من الموارد و الأوساط والمناطق الطبيعية و من أعمال

¹ - إيهاب جمال كسيبة، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، جامعة الشارقة، يونيو 2015، ص 351.

² - سوسن بكة، التراث المشترك للإنسانية، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، 2010، ص 153.

³ - نادية لزعر، إستخدام الفضاء الخارجي وإنعكاساته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013-2014،

البحار و السواحل و مجاري المياه و البحيرات و نوعية الهواء و من الأصناف الحيوانية و النباتية و التنوع البيولوجي و من التوازن البيئي.

تشمل تطبيقات مفهوم "التراث المشترك للإنسانية بشكل أساسي المناطق ذات الأهمية المشتركة للبشرية الواقعة وراء حدود الولاية الوطنية للدول، والموارد الطبيعية الموجودة في تلك المناطق، وتتمثل هذه التطبيقات وفقا لما ورد في الإتفاقيات الدولية في: "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"، منطقة القطب الجنوبي Antarctica، والفضاء الخارجي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى ديباجة إتفاقية مابوتو في 11 جويلية 2003 التي تؤكد أن

"...حفظ البيئة العالمية هو الشاغل المشترك (الاهتمام المشترك common concern) للبشرية جمعاء، فضلا عن البيئة الافريقية، مصدر قلق جميع الدول الافريقية".

كما توجد العديد من الاتفاقيات تركز على حماية وصيانة وتدبير المنطقة التي لا تخضع لرقابة السيادة الوطنية لأي دولة بوصفها ميراثا مشتركا للإنسانية، ومن هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي و الطبيعي لعام 1972، واتفاقية المبادئ المنظمة للدول في مجال استعمال الفضاء الخارجي واستغلاله لعام 1967، و معاهدة القمر¹ 1979 حيث نصت على اعتبار القمر وموارده الطبيعية تراثا مشتركا للإنسانية²، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، واتفاقية القطب الجنوبي لعام 1959. كما أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى التراث المشترك في قرارها رقم 2749، الصادر في 17 ديسمبر 1970 بعنوان "إعلان المبادئ المطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن الأرض الموجودين خارج السيادة الوطنية".

طبيعة التراث المشترك يتطلب شكلا من اشكال الاتفاق تكون اهدافه الرئيسية هي:

- يقتصر استعماله على الاغراض السلمية،
- الاستخدام الرشيد له بروح الحفاظ عليه،
- ادارته ونقله للأجيال المقبلة³.

وعن طبيعة هذا المبدأ أو المفهوم يمكن القول أنه يحمل عناصر أخلاقية و قانونية في إطار المحافظة على البيئة، ذلك لأن الأملاك والمجالات التي تتصف بالتراث المشترك يجب أن تحصى بإهتمام خاص من طرف القانون الدولي و الوطني للبيئة، ومن قبل الكل سواء المالك الأصلي أو المستفيد منها، وبالتالي فإن تسيير هذا التراث يكون مشتركا و يتمثل في تسيير وإدارة التراث البيولوجي والطبيعي و الثقافي و كل المشاريع

¹-تعد اتفاقية القمر لعام 1979 أول اتفاق دولي يتم فيه الإشارة بشكل صريح إلى مفهوم التراث المشترك للإنسانية.

²-المادة 1/11 من اتفاقية القمر.

³ -Alexandre Kiss, Introduction au droit international de l'environnement, op. cit, p 111.

ذات المصلحة العامة سواء التراث المدني أو الريفي و الأخرى. وقد يكون هذا التراث المشترك شاملا لكل الإقليم الوطني كملك مشترك والمثال على ذلك أن الإقليم يعد لدى العديد من الدول تراثا مشتركا للأمة بالإضافة إلى الماء والموارد المختلفة¹.

عموما يعني هذا المبدأ أن الدول لا يمكن لها أن تقوم منفردة بتدبير مثل هذا التراث الذي تحدده الاتفاقيات الدولية، إذ يجري تدبيره دوليا، وتقسّم منافعه على الإنسانية جمعاء. إن حماية التراث المشترك للإنسانية هو تجسيد حقيقي لضمان توازن الأنظمة الإيكولوجية واستدامتها للأجيال الحالية والمقبلة².

محتوى مبدأ التراث المشترك للإنسانية ليس مقيد بالموارد الموجودة في المنطقة التي وقع عليها هذا الوصف، وإنما يشمل كل ما وجد وما يمكن أن يوجد من موارد وثروات في المنطقة وما يمكن أن يستفاد منها في الحاضر والمستقبل، فهو لا يعني أنه مشترك بين دول دون الأخرى وإنما يهدف إلى الشراكة بين الدول بغض النظر على مدى تطورها أو موقعها الجغرافي، ومن هنا فإنه لا يسعى أساسا إلى تقسيم هذه الثروات بين الدول وإنما إلى الحفاظ عليها وصيانتها وتنميتها أولا، الأمر الذي يتطلب إدارة اقتصادية منظمة ورشيدة، وبذلك فالتراث المشترك للإنسانية هو تراث تتناقله الأجيال وتستخلف فيه الجماعة عصرا بعد عصر.

الفرع الرابع: الحق في بيئة سليمة:

لقد ساهم التطور الحضاري والفكري وحتى الثقافي في تطوير منظومة حقوق الإنسان وبلورة مفهوم جديد لهذه الحقوق لم يكن معروفا ولا متداولاً من ذي قبل، ومن ذلك تقسيمها الفقهي إلى ثلاثة أصناف أو أجيال وهي:

-الجيل الأول من الحقوق: وهي الحقوق المدنية والسياسية، وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل الحق في الحياة والحرية والأمن، الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض لأي مساس بها سواء بالتعذيب أو بالمعاملة المهينة، حرية الرأي والتعبير والفكر والضمير وغيرها من الحقوق والحريات.

-الجيل الثاني من الحقوق: وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي مرتبطة بمتطلبات الحياة اليومية والعيش الكريم، وتشمل الحق في العمل وفي التعليم ومستوى معيشي لائق وكريم، والمأكل بالكمية والنوعية اللازمة والرعاية الصحية وغيرها.

-الجيل الثالث من الحقوق: وتسمى الحقوق التضامنية لأنها تستدعي لصيانتها والحفاظ عليها تضافر جهود كافة وتضامنهم، فرادى وجماعات، مواطنين وسلطات ومجتمع مدني وشركاء اجتماعيين واقتصاديين والتي من بينها الحق في بيئة صحية وذات نوعية جيدة وخالية من كل أشكال التهديد أو التدمير ، والحق في التنمية بكل

¹ - نعيمة عمير، مرجع سابق، ص 80.

² - الحسين شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، مرجع سابق، ص 42.

أبعادها: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في المشاركة في التراث الثقافي، والحق في الموارد الطبيعية، والحق في الاستدامة والانصاف بين الأجيال .. إلخ.

عندما يطرح مشكل الصياغة الحقيقية للحق في البيئة، فإن المقاربة التي تؤيد الإنسان والمقاربة التي تلغي مكانته المركزية تطرحان بشدة.

فقد جسد الميثاق العالمي للطبيعة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1982 المفهوم الذي يلغي مكانة الإنسان المركزية في الطبيعة، والذي جاء فيه أن "الجنس البشري هو جزء من الطبيعة ...، وأن كل شكل للحياة يستحق الاحترام مهما كانت فائدته للإنسان". ومن الدساتير الوطنية التي كرست هذا المفهوم نذكر دستور Bavaria الذي نص على أن "الأفراد ملزمين بمعاملة الطبيعة باحترام"، وكذا ما كرسته المادة 42 من دستور Land de Brandebourg التي تنص على أن "الحيوان والنبات محترمان ككائنات حية، والأنواع والعناصر الطبيعية الضرورية يجب حمايتها والمحافظة عليها". غير أن هذه الأمثلة تبقى نادرة، فمعظم النصوص المخصصة للحق في البيئة يتبين من خلال استقراءها أن المفهوم الذي يضع الإنسان في مركز الطبيعة هو المتفوق¹.

حق العيش في بيئة سليمة هو من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكافل بين الدول، و عليه فالعيش في بيئة سليمة نقية أصبح حقا من حقوق الإنسان الأساسية بعد تبلوره كرد فعل على الاعتداءات السافرة على البيئة، و هذا الحق لم يلق صدق و اهتماما دوليا إلا منذ الستينات والسبعينات خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972.

انطلاقا من التلازم بين الحقوق والواجبات، فإن القانون الدولي ومنذ تجسيد هذا الحق في الاعلانات والمواثيق الدولية لم يفصل بين الانسان كصاحب لهذا الحق والبيئة كموضوع له، و إنما لازم بينهما عن طريق الجمع بين حق الإنسان في بيئة سليمة وواجبه في المحافظة عليها و صيانة مواردها من أجل ضمان استمرار تمتعه بهذا الحق حاضرا و مستقبلا، وهو التوجه الذي ساره فيما بعد الفقه الدولي و أخذت به القوانين الداخلية.

إضافة إلى ما جاء في المبدأ الأول من اعلان استوكهولم الذي يقضي بأن: " للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة و في ظروف حياة مرضية، و في بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في كرامة ورفاهية، وعايه واجب هام هو حماية و تحسين البيئة للأجيال الحاضرة و القادمة"، أكد الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة في مادته الأولى أن "للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة و في ظروف معيشية مرضية و في بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة و رفاهية، و عليه واجب مقدس في حماية و تحسين البيئة للأجيال الحاضرة و المقبلة".

¹ سيد علي صلاب، رسالة ماجستير سابقة، ص 52.

وحسب المؤتمر الأوروبي الأول حول البيئة و حقوق الإنسان باستراسبورغ سنة 1979: هو الحق في ظروف تضمن الصحة البدنية و العقلية و الاجتماعية و المعيشية و في الحياة نفسها و الرفاهية لكل أجيال الحاضر والمستقبل، مع ضرورة الحفاظ على البيئة الطبيعية".

ونلاحظ هنا أنه تم الربط بين فكرة "الحق في البيئة" وفكرة "حق البيئة" أي الربط بين حق الإنسان في البيئة و حق البيئة على الإنسان أي واجبه نحوها، كما تم الربط من جهة أخرى بين الحق في البيئة والحق في التنمية المستدامة، ذلك أن التنمية المستدامة هي أحد مضامين حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة.

هذا الحق لم تعرفه صراحة أي اتفاقية دولية من اتفاقيات حقوق الإنسان، في حين كفلته اتفاقيتين إقليميتين: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981 الذي نص في مادته 24 "لكل الشعوب الحق في بيئة مرجعية و شاملة و ملائمة لتنميتها، و كذلك البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1988 الذي ينص: لكل إنسان الحق في العيش".

على مستوى التشريعات الوطنية التي تنص على الحق في البيئة، نذكر مثلاً: المادة 45 من الدستور الإسباني لعام 1978: "يتمتع الإنسان ببيئة مناسبة يساهم في تطويره، أما المادة 4 من الدستور المكسيكي لعام 1999 فتتص: "لكل شخص الحق في التمتع ببيئة ملائمة لنموه و سلامته"، أما دستور جنوب إفريقيا فقد نص على أن: "للجميع الحق في بيئة لا تضر بصحتهم أو بسلامة عيشهم و ببيئة محمية لمصلحة الأجيال الحالية واللاحقة من خلال تشريعات معقولة و مفيدة و خطوات تساهم في الوقاية من التلوث و التدهور البيئي¹".

وفي فرنسا، نصت المادة الأولى من دستور 2005: "لكل إنسان الحق بالعيش في بيئة متوازنة تحافظ على صحته، ومنه فقد وضع هذا النص حق الإنسان في بيئة سليمة في مصاف الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور.

وفي الجزائر، اعترف المشرع بأن:

"للمواطن الحق في بيئة سليمة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة"².

و يمكن تعريف الحق في بيئة سليمة على أنه: "اختصاص الإنسان بمراد وسط بيئي خالي من التلوث والتلويث، للانتفاع بها و تحسينها، لنقلها إلى الأجيال المستقبلية في حالات ليست أسوأ عما كانت عليه و قد استلمتها".

¹ - فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015، ص 18.

² - المادة 64 من التعديل الدستوري 2020.

كما تقدم بيانه فقد تم تكريس الحق في بيئة سليمة في الدساتير وفي المواثيق الدولية عن طريق الاعتراف بها كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، بالتالي فالحقوق المرتبطة بالبيئة أخذت مكانة ضمن حقوق الإنسان، وأدرجت فيها كفئة من الحقوق الجديدة بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الثقافية والاقتصادية، وفي سياق تطور هذه الفئة من الحقوق الأساسية وانضمامها إلى فئة حقوق الإنسان أصبحت قواعد أمر لا يجوز التراجع عنها يتعين تعزيزها في اتجاه تدعيم حماية البيئة والتنمية المستدامة، بالتالي يمنع التراجع أو إلغاء التدابير المتخذة لحماية البيئة، ذلك وفقا لمبدأ عدم تراجع قانون البيئة (Principe de non régression en droit de l'environnement)، ويستمد هذا المبدأ قوته الملزمة في قواعد القانون الدولي الذي جعل ضرورة حماية البيئة للأجيال الحالية والقادمة قاعدة في النظام العام الدولي، التي مفادها أن حقوق الإنسان مجرد الاعتراف بها لا يمكن إلغاؤها أو التراجع عنها، وهذا ما نصت عليه مختلف الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (العهد الدولي لسنة 1966)¹.

الفرع الخامس: التلوث.

يعتبر التلوث أهم المشاكل التي تعاني منها البيئة، وقد برزت تلك المشكلة نتيجة النشاط المتزايد للإنسان في مختلف مجالات الحياة وتمثل مكافحة التلوث مفتاح أي قانون لحماية البيئة ونقطة البداية في تحديد العمل الضار ووسائل مكافحته ولا تنفك دراسة قانونية للبيئة دون التعرض لها، فصارت هناك علاقة قوية بين البيئة والتلوث.

ويعتبر التلوث هو ثمن التقدم العلمي المذهل والذي حدث في الفترة البسيطة الماضية، كما أنه أساس كل المشكلات التي تؤدي لإختلال التوازن الذي لا يخضع للحدود السياسية منبها الإنسان لخطورة سلوكه. والتلوث بصفة عامة هو الاختلال في التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان. وتتعدد صور التلوث باختلاف البيئة التي تتأثر به سواء كانت بحرية أو برية أو جوية، كما قد تتأثر أكثر من بيئة في ذات الوقت بالتلوث.

وضعت المعاهدات والتقارير والاتفاقيات الدولية العديد من التعريفات حول ماهية التلوث، فنجد التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التاسع للأمم المتحدة عام 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته يعرف التلوث بأنه "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"².

¹ -PRIEUR Michel, « Le principe de non régression en droit de l'environnement, condition du développement durable », Revue Africaine de droit de l'environnement, n° 00, P. 20.

² - المجلس الاقتصادي والاجتماعي التاسع للأمم المتحدة، وثيقة E(14073)، 10 جوان 1965، ص 18.

كما عرفه إعلان استوكهولم 1972 بأنه: "النشاطات الإنسانية التي تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أو تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 تلوث البيئة البحرية بأنه "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصادر الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة يترتب عليها الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من الاستخدامات المشروعة للبحار أو التأثير على خاصية استخدام مياه البحر أو التقليل من خواصها¹.

كما عرف بأنه "كل ما يدخله الإنسان على نحو مباشر أو غير مباشر من مواد أو طاقة إلى البيئة تنجم عن آثار ضارة ذات طبيعة تعرض صحة الإنسان للخطر وتلحق بالمواد الحية والنظم الإيكولوجية والممتلكات المادية وتفسد المنافع أو تتدخل في الاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة².

وقد عرفت اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لسنة 1979 التلوث الهوائي بأنه التلوث الذي يجد مصدره الطبيعي بصفة كلية أو جزئية في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما، ويحدث آثاره الضارة في منطقة أخرى تخضع لاختصاص دولة أخرى تقع على مسافة بعيدة بحيث تعزز بصفة عامة مقدار ما تتم به المصادر الفردية أو مجموعة مصادر الانبعاث

وجاء في مبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية بشأن الإدارة السلمية بيئيا للنفايات الخطرة تعريف التلوث بأنه: قيام الإنسان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أية نفايات خطرة إلى البيئة والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للمواد أو النظم الإيكولوجية أو ضرر المرافق الحيوية أو تأثير على الاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة³.

على صعيد التشريعات الوطنية عرفت العديد من القوانين التلوث البيئي، فقد عرفه المشرع المصري في القانون رقم 4 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009 (المادة 1 فقرة 7) بأنه "كل تغيير في خواص البيئة، يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان، والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالسوائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي".

¹ - المادة الأولى فقرة رابعة من الإتفاقية.

² - مؤتمر رابطة القانون الدولي، الدورة الستين، مونتريال، 1982.

³ - قرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة 30/14، 1987/06/17.

وعرف المشرع العراقي التلوث في قانون وزارة البيئة رقم 37 لسنة 2008 في المادة الأولى بأنه "وجود أي من الملوثات في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية، أو المكونات غير الحية التي توجد فيه".
أما المشرع الجزائري فقد عرفه بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"¹.

المبحث الثاني: علاقة القانون بالبيئة.

لقد اجتذبت مشكلات حماية البيئة اهتمام رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية من زمن بعيد، إلا أن الأمر تأخر في القانون و معالجة المشكلات القانونية في حماية البيئة، و قد انعكس ذلك على البحوث والدراسات القانونية متناولة لموضوع واحد أو مشكلة بيئي، منها من تناول تلوث البيئة البحرية و منها ما تناول الهواء أو البيئة الجوية أو البيئة الفضائية الخارجية. وهناك من الدراسات ما تناولت نوع محدد من ملوثات البيئة مثل تلوث البيئة البحرية بالنفط وتلوث البيئة الجوية أو الهوائية بالدخان أو الغازات النووية، أو تلويث الأمطار الحمضية للبيئة بشكل عام. وهناك بعض الدراسات ركزت على الجوانب الدولية لحماية البيئة للإنسانية، مما أدى إلى ظهور فروع جديدة للقانون الدولي، هو القانون الدولي للبيئة.
لم يقتصر الأمر على القانون الدولي بل وصل الأمر لفرع من القانون الداخلي يهتم بالبيئة والحماية القانونية لها على المستوى الوطني.

المطلب الأول: قانون البيئة²:

هناك تعاريف و مفاهيم مختلفة لقانون البيئة:

يعتبر قانون البيئة أحد فروع القانون الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها، أو هو مجموعة القواعد والقوانين المطبقة على التزام غير تعاقدية تابع أو ناتج عن المساس بالبيئة.
يعرف الأستاذ (William Rodgers) القانون البيئي بأنه "القانون المتعلق بحماية الكوكب وسكانه من الأنشطة التي تشكل خطر للأرض والقدرات التي تديم الحياة عليها"³.
كما يمكن تعريفه على أنه القانون الذي يتضمن القواعد القانونية المتعلقة بتسيير و إدارة و استخدام وحماية البيئة و كذا الوقاية و معاقبة المساس بالبيئة و خاصة بفعل التلوث ثم تعويض ضحايا الأضرار البيئية.

¹ - المادة 04 ف 08 من القانون 10-03.

² -نعيمية عمير، مرجع سابق، ص 01.

³ Rodgers H. William: "Hand book on environmental law », London 1977, p 10.

وبالتالي فالقانون البيئي هو القانون بكل مصادره (التنظيمية، التشريعية و القضائية الخاصة بحماية البيئة) ويخص كل المجالات الوطنية من ماء و هواء و فضلات و ضوضاء و مخاطر طبيعية بما فيها كل المخاطر في القطاعات الصحية و العمرانية....

و بحكم هذا القانون يشتمل على الكثير من العناصر الكونة له، فإن هذا لا يمنع إمكانية تفريد أفرع متخصصة لعلاج المشكلات البيئية من زوايا مختلفة: جنائية، إدارية، مدنية، اقتصادية....

على أن هذا التفريد أو التخصص النوعي في دراسة المشكلات القانونية لحماية البيئة، لا يمكن تحقيقه، على الأقل في المرحلة الراهنة من تطور القانون العام لحماية البيئة، وسيبدو متيسرا حينما تلح تلك المشكلات وتنتج المفاهيم البيئية، وتكون بحاجة إلى بلورة الحلول القانونية الملائمة¹.

نحاول إلقاء الضوء على معالم تلك الفروع المتخصصة من الأنظمة القانونية البيئية.

الفرع الأول: القانون الجنائي البيئي:

إذا كان التخصص النوعي قد امتد إلى ميدان القانون الجنائي، حيث ظهر القانون الجنائي الطبي والقانون الجنائي للأعمال والقانون الجنائي الضريبي، والقانون الجنائي لحماية المستهلك، فإنه يبدو مقبولا القول بوجود القانون الجنائي البيئي².

في شقه الوطني، نجد قانون البيئة والتنمية المستدامة يتضمن شق جزائي جسد الحماية الجزائية الفعلية للبيئة بتجريمه لمختلف الأفعال والممارسات التي تؤدي إلى المساس بالبيئة وتلويثها، وتم تدعيم هذا القانون بقوانين خاصة نصت بدورها على الأفعال والممارسات المحظورة التي يترتب على ممارستها قيام المسؤولية الجزائية.

وقد أدى توالي صدور النصوص القانونية المجرمة لمختلف الأنشطة الملوثة للبيئة إلى ظهور القانون البيئي الجنائي في التشريعات الداخلية للدول، وهو القانون الذي يدرس الظاهرة الإجرامية التي تشكل الإعتداء غير المشروع على البيئة، ويضع العقوبات المقررة لها، فهذه الجرائم تعتبر حديثة لأن أضرارها مستجدة على الإنسان والبيئة، فهي لم تظهر إلا منذ فترة قصيرة مقارنة بالجرائم الطبيعية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان كجرائم الاعتداء على الأفراد بالقتل والسرقة والتزوير³.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص 22.

² - أحمد مصطفى السيد، الحماية القانونية للبيئة البحرية: في القانون الدولي للبحار، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2012، ص 28.

³ - محمد عباس، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 100.

على أن لهذا القانون جانبا دوليا، يجعله أقرب إلى القانون الدولي الجنائي منه إلى القانون الجنائي الدولي¹، ويكون ذلك حينما يتخذ العدوان على البيئة شكل جريمة دولية، يترتب عليها التدمير الشامل لمواردها ونظمها الايكولوجية، بما يعد إبادة لكائناتها الحية كافة.

ومع ذلك فإن القانون الجنائي البيئي لا يعدم كل صلة بالقانون الجنائي الدولي ويكون ذلك عادة حينما تنتهك أحكام حماية البيئة، بأعمال عبر الحدود ويكون معاقبا عليها جنائيا في الأنظمة الداخلية. من ذلك مثلا ما أقره القانون الدولي للبحار لعام 1982، الذي قرر للدولة الساحلية عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، يجوز لهذه الدولة أن تقيم الدعوى الجنائية، فيما يتعلق بأي انتهاك لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا للاتفاقية الحالية لقانون البحار أو للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن أو خفضه والسيطرة عليه، عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة (المادة 1/220).

وقد يحدد القانون الجنائي الدولي النطاق الفني للقانون الجنائي البيئي، من ذلك بيانه لنوع العقوبة التي يحكم بها على انتهاك قواعد حماية البيئة وأحكامها. من ذلك مثلا ما قرره المادة 1/230 من القانون الدولي للبحار من أنه "لا يجوز أن تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية خارج البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه". ولا يجوز الخروج على ذلك إلا في حالة فعل تلويث متعمد وخطير داخل البحر الإقليمي (المادة 2/230).

الفرع الثاني: القانون الإداري البيئي:

الثابت أن القانون الإداري هو ذلك القانون الذي يخاطب الإدارة، فتحدد قواعده السلطات الإدارية في الدولة وكيفية تشكيل كل منها، والاختصاصات التي تمارسها ووسائل تلك الممارسة. ويمكن للإدارة أن تنهض بعدة مهام في مجال الحفاظ على البيئة:

-في مجال الوقاية من تدهور البيئة، يمكن للإدارة أن تلعب دورا لا يستهان به، من ذلك: إجراء البحوث الفنية المتخصصة العلمية و النظرية في مجال حماية البيئة، ومتابعة نتائجها، وإعداد البرامج الزمنية الكفيلة بنقل الخطط إلى حيز التنفيذ، اقتراح إصدار الأنظمة والقوانين الخاصة بالحفاظ على البيئة ومكافحة تلوثها، تحديد دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة.

¹ - يتكفل القانون الجنائي الدولي بوضع قواعد المشرع الداخلي في كل دولة، حيث يتعلق الأمر بتحديد نطاق تطبيق القواعد الجنائية الوطنية من حيث المكان، بينما نجد أن قواعد القانون الدولي الجنائي تكون عادة من وضع الاتفاقيات الدولية، وهو يهتم بالجرائم التي ترتكب ضد النظام العام الدولي والمصالح المشتركة بين الدول، كجرائم الحرب، وإبادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية.

-وفي مجال تنفيذ القوانين البيئية، يقع على عاتق الإدارة العبء الأول في هذا الشأن، فعليها متابعة الرقابة و التفتيش وضبط المخالفات التي تشكل تعديا على البيئة، ووضع المعايير والمستويات المحظور تجاوزها بالنسبة لملوثات البيئة، واصدار التراخيص اللازمة للتعامل مع عناصر البيئة، وإعداد اللوائح التنفيذية لقوانين حماية البيئة.

-كما تستطيع الإدارة، بما لها من امتياز التنفيذ المباشر ومظاهر السلطة العامة الأخرى، اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة: كغلق محل النشاط، أو علاج النفايات الضارة بالبيئة على نفقة المسؤول، وكذلك علاج الملوثات البيئية المختلفة، والقيام بتهيئة التجهيزات، على نفقة المسؤول، لمنع التلوث و الحد منه أو السيطرة عليه¹.

الفرع الثالث: القانون المدني البيئي:

قد يبدو أن القانون المدني على غير صلة بالبيئة ومشكلاتها القانونية، بالنظر إلى أنه قانون يحكم العلاقات و الروابط الخاصة بين الأفراد: العقود، والملكية. غير أن النظر إلى هذا الفرع القانوني على أنه الأصل العام، الذي يرجع إليه لاستنباط القواعد القانونية العامة، يؤكد أن قواعد القانون المدني هي قواعد قابلة للتطور وتقديم الحلول القانونية للعديد من المسائل البيئية، ويكفي أن نذكر أن قواعد المسؤولية المدنية (التقصيرية) تجد مجالاً رحباً للتطبيق في خصوص تلوث البيئة وتعويض الأضرار الناتجة عنه.

الحقيقة أن المسؤولية المدنية يمكن أن تلعب دوراً فعالاً في توفير حماية قانونية للأشخاص المتضررين من جهة، والبيئة من جهة أخرى دون تجاهل دور المسؤولية الجنائية، إذ أن المسؤولية المدنية تهتم بالمضروب وبالضرر اللاحق به بصفة مباشرة. ويثور تساؤل في هذه النقطة حول أساس المسؤولية عن إلحاق الضرر بالبيئة، سواء بفعل الملوثات الكيميائية للبيئة البحرية أو الجوية.... هل هو نظرية الخطأ، أم نظرية المخاطر والميؤولية الموضوعية، أو المطلقة؟².

إن تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية على الأضرار البيئية يفرض مجموعة من الصعوبات، تتعلق بإثبات الخطأ في المجال البيئي، وبطبيعة الضرر البيئي في حد ذاته، وكذلك الصعوبات الناتجة عن إعمال العلاقة السببية. كما أن إحلال المسؤولية الموضوعية كفكرة بديلة عن الخطأ الناتج عن التوسع المفرط

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 30 - 31.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 33.

في استعمال الآلة وما أفرزته من نتائج سلبية لم تعالج المعظلة البيئية معالجة قانونية شاملة رغم النتائج الإيجابية التي حققتها هذه النظرية التي كان لها انعكاس على مناحي حياة الإنسان وبيئته¹.

ويعود هذا التراجع كله للأسس التقليدية للمسؤولية المدنية لسببين رئيسيين، يتعلق الأول بطبيعة وخصوصية الأضرار البيئية، والثاني بفلسفة المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس توزيع الخسائر فقط. هذه العوامل مجتمعة جعلت الفقه والتشريع والقضاء يفكر بجدية في وسائل جديدة وفعالة تسعى إلى تحقيق نوع من التوازن، حماية البيئة من جهة وتعويض ضحايا الأضرار البيئية من جهة أخرى، وبالفعل فقد وجد هؤلاء ضالتهم المنشودة في إحلال أسس جديدة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، تقوم على فكرتين أساسيتين، اتخاذ التدابير الوقائية قبل وقوع الضرر انطلاقاً من مقولة الوقاية خير من العلاج، وهذا بالنظر إلى الطابع الخاص للأضرار البيئية².

كما أن اتخاذ التدابير الوقائية بشأن الأضرار البيئية لا يجعل الخطر صفر، فخطر وقوع الضرر يبقى وارداً، وعليه يتدخل الملوث الدافع باعتباره أساساً موضوعياً يختلف عن الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية في القواعد العامة لجبر الضرر. ويبقى في الأخير إعمال الأساس الصحيح للمسؤولية (سواء تقليدي أو مستحدث) يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولدرجة خطورة الضرر³.

هذا وقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية، التي تهم القانون المدني و الدولي الخاص، والتي تحتوي على قواعد قانونية مهمة بخصوص المسؤولية المدنية عن تعويض الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، نذكر منها اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول لعام 1969، واتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية المبرمة عام 1963.

الفرع الرابع: القانون الجبائي البيئي:

جاء هذا الفرع بفضل فرض الضريبة البيئية على كل المؤسسات التي تساهم في تلوث البيئة، وذلك لوضعها في وعاء بيئي خاص يمول الإصلاحات البيئية التي تقوم بها الدولة لتخفيف أضرار التلوث، وسيتم التفصيل في هذه النقطة في الفصل الأخير من هذا العمل.

¹ -نور الدين بوشليف، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2020 /02/13، ص 294.

² - نفس المرجع، ص 295.

³ - نفس المرجع.

المطلب الثاني: طبيعة قانون البيئة.

من دراسة مختلف أفرع قانون البيئة ومصادره، فإننا نطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية له، وحقيقة وضعه بين فروع القانون الأخرى، أو على الأقل حقيقة انتمائه إلى فرعي القانون بوجه عام: القانون العام أو القانون الخاص.

على أنه يمكن تصور اتجاهين في هذا السبيل:

الفرع الأول: قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام:

قد يمكن القول أن قانون حماية البيئة هو أحد فروع القانون العام، وبالتالي يسري عليه المناهج الفنية المعروفة في تلك الفروع.

ولعل بعض خصائص قانون حماية البيئة تعضد هذا الرأي. فمن ناحية، يلاحظ أن قواعده يغلب عليها الطابع التنظيمي الأمر، فلا مجال فيه للقواعد المكملة. تلك القواعد تكون مصحوبة دائما بجزاءات جنائية، توقع على من يخالف أحكامها فضلا عن الجزاءات المدنية الأخرى. ومعروف أن القانون العام هو قانون القواعد الآمرة والنواهي المقيدة للحرية.

ومن ناحية ثانية، فإن للإدارة دورا كبيرا في رسم السياسات البيئية، والرقابة على الأنشطة التي تتصل بالبيئة، والقيام على تنفيذ القوانين والنظم البيئية. فتمتع الإدارة بمجموعة من الامتيازات في مواجهة الأفراد، وهي امتيازات تتسم بطابع السلطة العامة، فهي تستطيع أن تلزم الأفراد وتضبط سلوكهم في التعامل مع البيئة، بإرادتها المنفردة، وأن تصدر من جانبها وحدها قرارات تكون نافذة من تلقاء ذاتها، دون توقف على قبول الأفراد أو رضاهم، بل إنها تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري بالقوة عند الاقتضاء.

من ناحية ثالثة، فإن المصلحة التي تسعى إليها قواعد قانون حماية البيئة هي مصلحة عامة بالدرجة الأولى. ذلك أن حماية البيئة تعني في الحقيقة الحفاظ على العناصر و الموارد الطبيعية، والذي يؤدي التعدي الجائر عليها إلى الإضرار بالصحة الإنسانية، وبمقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، ولما كانت المصلحة العامة من الأهداف الأساسية لقواعد القانون العام، ولنشاط الإدارة الذي تنظمه تلك القواعد، فلا شك في انتماء قانون حماية البيئة إلى القانون العام¹.

¹ -أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 60.

الفرع الثاني: قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون الخاص:

لا تحول الفكرة السابقة دون التفكير في محاولة نسبة قانون حماية البيئة إلى القانون الخاص.

فمن ناحية، يلاحظ أنه إذا كان القانون الخاص هو ذلك الذي ينظم ويضبط علاقات الأفراد العاديين وروابطهم، فإن قانون حماية البيئة هو الآخر ينظم نوعا معينا من علاقات الأفراد، وهو علاقاتهم بالبيئة. فهو يحدد ما ينبغي أن يكون عليه سلوك الأشخاص في تعاملهم مع مكونات البيئة وعناصرها، وذلك بوضع شروط ومعايير ذلك السلوك، كاستغلال السفن وتشغيلها على نحو لا يضر بالبيئة البحرية، والتعامل في المبيدات الزراعية والمخصبات الكيماوية، في الحدود التي تتفق مع الحفاظ على البيئة البرية، وكذلك ممارسة الأنشطة الصناعية والزراعية وتنظيم تأثيرها على البيئة.

ومن ناحية ثانية، فإن قواعد القانون الخاص المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار، هي المهيمنة على نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية، سواء من حيث شروط قيام المسؤولية أو أساسها القانوني أو كيفية تقدير التعويض¹.

في الختام يمكن القول أن قانون حماية البيئة هو فرع مستقل وأصيل من فروع القانون، فهو يتخذ من البيئة ونظرياتها البيولوجية والفيزيائية منطلقا لقواعده القانونية، ويحاول أن يزوج بين الأفكار العلمية البحتة والأفكار القانونية. وهو يعالج المشكلات القانونية المختلفة لنشاط الإنسان في علاقته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه بقواعد إذا كان لها في الوقت ذاته شبه بالقانون العام وبالقانون الخاص، إلا أن لها استقلالية وسمات خاصة يستدل بها عليها.

مهما كانت طبيعة قانون البيئة عام أو خاص، فالمهم هو الحماية التي يوفرها للبيئة على المستويين الدولي و الداخلي وهو ما يتم بيانه من خلال الفصلين التاليين.

¹ - نفس المرجع، ص 63.

الفصل الثاني: حماية البيئة على ضوء أحكام قانون البيئة والتنمية المستدامة.

علاقة البيئة و التنمية المستدامة مع القانون الدولي للبيئة قائمة على أساس الإدماج والاندماج، وتظهر من خلال كون: -القانون الدولي للبيئة هو عنصر قانوني في خدمة التنمية المستدامة: من خلال المؤتمرات المنعقدة في ستوكهولم و ريو و الاعلانات المتمخضة عنها، و هذا من خلال إدماج التنمية البيئية مع السلم مثلا. -القانون الدولي للبيئة هو ضمان لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال: تقوية المواطنة و المشاركة الفعالة للجمهور في التنمية، تطوير التربية والتعليم وإدماج العنصر البيئي في المدارس، إقامة حكمة فعالة عن طريق استقرار سياسي وثقافي واجتماعي.

-قانون التنمية المستدامة قانون يقطع العلاقة مع الإنتاجية المفرطة أي يحظر استنزاف الموارد الطبيعية ويعزز إدارة أنظمة إنتاج تحترم البيئة.

المبحث الأول: مصادر قانون البيئة والتنمية المستدامة.

يعتبر قانون البيئة ذو بعد دولي ووطني في آن واحد باعتبار وجود تداخل قائم بين الجانب المحلي والجانب الكوني في مجال المحافظة على البيئة.

وبما أن مشاكل وقضايا البيئة تتجاوز حدود وقدرات الدول، فإن التعاطي مع مسألة حماية البيئة أصبح يتطلب تجاوز الفصل التقليدي بين ما هو وطني وما هو دولي، وغدا يحتاج إلى نوع من التكامل بين المجهود الجماعي الدولي والمجهود الفردي الوطني من خلال مد الجسور بين التشريع الدولي والتشريع الداخلي. إن أهم ما تركز عليه الوثائق والمعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة هو تطوير الدول لتشريعاتها الوطنية في هذا المجال، وذلك بغية إضفاء طابع الإلزامية الذي لازالت تعوزه قواعد القانون الدولي من جهة، وخلق نوع من التكامل والتعاون بين التشريع الدولي والتشريع الوطني في مجال المحافظة على البيئة من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول الاتفاقيات الدولية، في حين يتطرق الثاني إلى المصادر الداخلية.

المطلب الأول: الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف: الإدماج الداخلي للإتفاقيات الدولية في القانون الوطني.

إن القانون الدولي البيئي يعد أحد أصغر مجالات القانون الدولي وأحدثها، إلا أنه تطور ومازال يتطور بسرعة هائلة. ومن الحقائق التي ركز عليها المجتمع الدولي في العقود الأربعة الماضية اهتمامه بتطوير القانون الدولي البيئي من خلال وضع اتفاقيات بيئية عالمية وإقليمية، إذ إن معالجة المشكلات البيئية أخذ يتركز بالدرجة الأولى في مجموعة من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التي تغطي مجالات أو موضوعات مختلفة لحماية البيئة وحفظها، وأدرك المجتمع الدولي، كذلك أن تطوير الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف عن طريق إبرام

العديد منها دون مصاحبة ذلك بالتنفيذ أو الإنفاذ اللاحق لها يعني أن هذه الاتفاقيات التي تم تطويرها ستظل أوراقاً أو وثائق عديمة الجدوى دون تأثير في البيئة أو المجتمع، ومن ثم فليس من المستغرب أن يتم التركيز الحالي على تنفيذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والامتثال لها لجعلها وثائق فعالة تغير البيئة التي يعيش فيها الإنسان إلى الأفضل.

مرت الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف بمراحل تطور مختلفة، فقد تمت الموافقة على أول معاهدة بيئية متعددة الأطراف بشأن قضية (نهر الراين) عام 1868، ومنذ ذلك الحين تزايد عددها وخصوصاً بعد مؤتمر استوكهولم لعام 1972 بشأن البيئة البشرية، ومن المعلوم أن العديد من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ما قبل مؤتمر استوكهولم كانت مقيدة في نطاق مجالات محددة، وكانت أكبر مجموعة من هذه الاتفاقيات ذات طابع إقليمي.

وبعد مؤتمر استوكهولم، وضعت القضايا البيئية بشكل مباشر على الساحة الدولية، وقد أعطيت مبادئها الستة والعشرون أهمية لعدد من المفاهيم التي وجدت فيما بعد مكانتها في الاتفاقيات البيئية، وأهمها المبدأ 24 الذي ينص على الحاجة إلى التعاون الدولي. وقد شجع الحكومات على التفاوض وإبرام المعاهدات في المجال البيئي، فقد بدأ المجتمع الدولي العمل بجدية لتحقيق هذه الغاية. وسرعان ما بدأ العديد من الحكومات إبرام الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ذات الطابع العالمي التي وضعت أطراً دولية للتعامل مع المشكلات البيئية، وكانت الاتفاقيات في تلك المدة تتناول في المقام الأول الحفاظ على موارد طبيعية معينة واستخدامها، مثل الحياة البرية والهواء والبيئة البحرية، أي ما يسمى باتفاقيات الجيل الأول (الاتفاقيات القطاعية)¹، وبعد إعلان رية لعام 1992 أصبحت الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف أكثر شمولية، خصوصاً بعد إقراره مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة الذي وجد صداه في عدد من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وفي تحقيق الامتثال لها.

يقر مشروع colex Project برعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة عن وجود أكثر من 500 اتفاقية بيئية مسجلة لدى الأمم المتحدة، بما في ذلك 61 اتفاقية بشأن الغلاف الجوي، و 155 بشأن التنوع البيولوجي، و 179 بشأن المواد الكيميائية والمواد الخطرة والنفايات، و 46 بشأن قضايا الأراضي، و 179 بشأن قضايا المياه².

¹-الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف القطاعية تعني أنها لا تتضمن نهج استدامة محددة فهي لا تزال تتعامل مع وجهات نظر الحفظ والمحافظة، ومع ظهور مؤتمر ريو 1992 بدأ يظهر اعتراف دولي بالتفاعل بين المجتمع والمشاكل البيئية وكذلك القبول الواسع لمبدأ التنمية المستدامة حيث أن الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأحدث عهداً تعترف بهذه الجوانب كونها تعد حاسمة بالنسبة لها.

²- مهند عجب جنديل الدهامي، آليات الامتثال في تنفيذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، 2019، ص ص 21.

إن أي جهود لصيانة البيئة داخل إقليم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي المعاصر سوف تبقى محدودة الفعالية، وربما ذهبت أدراج الرياح ما لم تكن هناك جهود دولية لاتقاء الأخطار التي باتت تهدد البيئة، والمبادرة إلى صيانتها من خلال مجموعة من القواعد القانونية والأعمال التي تجري في المناطق التي تدخل في الاختصاص الإقليمي لأية دولة من الدول، وهنا نصل إلى المنبع الذي انطلق منه القانون الدولي للبيئة¹. كقاعدة عامة لا تبين قواعد القانون الدولي الوسائل أو الطرق أو الأساليب التي يتم بها دمج قواعده داخل النظم القانونية الداخلية للدول، ومن هنا تركت تحديد هذه الطرق والأساليب الشكلية لإدارة وحرية كل دولة، بحيث تختار الأسلوب المناسب لها لإدخال قواعد القانون الدولي في بنائها القانوني الداخلي وحسب أحكام الدستور الخاص بها.

الفرع الأول: الإمتثال للاتفاقيات الدولية البيئية.

منذ انعقاد مؤتمر استوكهولم الذي أسفر عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كان تركيزه واهتمامه بتطوير القانون الدولي البيئي، وخلال تلك المدة تم تطوير العديد من هذه الاتفاقيات على المستويات العالمية والاقليمية بسرعة متفاوتة وزاد عددها بشكل كبير، وقد يبدو هذا التطور إيجابياً، إلا أنه كان له تأثير سلبي في تنفيذ القواعد والمعايير الدولية التي تم تطويرها، إذ تكررت وتداخلت هذه الاتفاقيات في جوانب عدة بما في ذلك المبادئ والقواعد والترتيبات المؤسسية لتنفيذها، وقد أسفرت هذه الحالة عن إنعدام الترابط وعدم كفاية التنفيذ والازدواجية، وعدم الكفاءة، وعدم الفاعلية في التنفيذ والتأزر والترابط على الصعيدين الوطني والاقليمي. ونتيجة لذلك ظهرت ثغرات في بعض الأحيان مما أدى إلى تقادم المشكلات البيئية التي كان من المقرر حلها أو كبحها عن طريق تلك الاتفاقيات، وقد تعرضت آليات العمل الفعالة التي وضعتها الاتفاقيات للخطر، وكان لا بد من إيجاد سبل تكفل التنفيذ من خلال آليات الإمتثال.

إن مهمة المجتمع الدولي تتمثل بتعزيز تنفيذ المعايير والسياسات الدولية المتفق عليها، وكذلك مراقبة وتعزيز الامتثال للمبادئ البيئية والاتفاقيات الدولية، إذ إن القانون الدولي وما يقترن به من تشريعات وطنية لحماية البيئة يزداد من حيث العدد و التعقيد، وتزداد كذلك الفرص والميل إلى التهرب من هذه القوانين واللوائح وانتهاكها من خلال الأنشطة الإجرامية المنتظمة والمتزايدة ضد البيئة، ونتيجة لذلك استمر المجتمع الدولي ولا سيما الأطراف في مختلف الاتفاقيات القائمة بممارسة الضغط بالحاجة لإيجاد آليات وتدابير لمساعدتها ودعمها

¹ - لقد عبر القانون الأمريكي للبيئة الصادر في 1969 عن نفس المعنى كما يلي:

- All agencies of federal government shall recognize the world wide and long - range character of Environmental problems and where consistent with foreign policy of the united states, land appropriate support to initiatives, resolutions, and programs designed to maximize international cooperation in anticipating and preventing a decline in the quality of mankind's world environment.

للامتثال بفاعلية للالتزامات التي تتضمنها الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها، إذ تثير الأطراف القلق إزاء افتقارها أو عدم كفاية القدرة الفنية والمالية والبشرية للامتثال الكامل لهذه الالتزامات. وقد حدث مؤخرا تحرك متعمد من جانب المجتمع الدولي للابتعاد عن تطوير المزيد من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، والتركيز على ضمان وتعزيز الامتثال للقواعد والسياسات الدولية القائمة التي تهدف إلى رصد تنفيذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وتعزيزها من خلال تطوير آليات الامتثال الاقليمية والعالمية.

يقصد بالامتثال هو تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية، القائم ابتداء على الإمتثال لقواعد القانون الدولي وليس الإكراه على تنفيذها، أي أنه تنفيذ الدولة لالتزاماتها طوعية¹. وبالنظر إلى المبادئ التوجيهية للإمتثال وتطبيق الإتفاقيات البيئية المتنبأة من قبل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في 15 فيفري 2002، يعرف الإمتثال بأنه "يعني وفاء الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها بموجب إتفاق بيئي متعدد الأطراف وبأي تعديلات لذلك الإتفاق البيئي متعدد الأطراف"². ويتطلب الامتثال وفق هذا المفهوم توافر شرطين هما: قصد الدولة بتنفيذ المعاهدة بحسن نية، وقدرتها المالية والقانونية والادارية على الوفاء بهذا الالتزام.

ويعد احترام الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف من الأمور الجوهرية في مجال القانون الدولي بوجه عام، فقد يساعد في الحفاظ على استقرار الأوضاع الدولية، واحترام مصادر القانون الدولي، وكما ذهب الفقيه Henkin إلى أنه "على الدول أن تطيع حتى القوانين التي لا تهتم بمضمونها، ليتسنى لها المحافظة على القواعد التي تمثل قيمة بالنسبة لها، من خلال الابقاء على هيكل النظام القانوني الدولي قويا، فالامتثال للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية دولية يساعد على بناء الثقة ومشاعر التعاون بين الدول، مما قد يساعد على تطوير قواعد القانون الدولي خصوصا في المجال البيئي"³.

الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة تستعمل مصطلحات "عدم الإمتثال" و "عدم الإحترام"، فالمادة 8 من بروتوكول مونتريال الخاصة بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون ترى في إعداد إجراءات و آليات مؤسسية « لتحديد حالات عدم الإمتثال لأحكام هذا البروتوكول وكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم إمتثالها لأحكامه » ، و قد تم إعتقاد هذا الإجراء من قبل مؤتمر الأطراف لسنة 1992 تحت عنوان "الإجراء المطبق في حالة عدم الإمتثال"، وحدثت نفس الحذو إتفاقيات دولية أخرى لحماية البيئة منها بروتوكول كيوتو في المادة 18 منه.

¹ -سلافة عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 واتفاقية تغير المناخ لسنة 1992، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 255.

² - أنظر مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإمتثال للإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، أعتد بموجب المقرر د. أ-7/7 لمجلس الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في 2002، وثيقة رقم UNEP/GCSS.VII/4/Add.2، ص 3.

³ -مهند عجب جنديل الدهامي، رسالة سابقة، 2019، ص ص 23-24.

يقوم نظام الامتثال على ثلاث مكونات رئيسية، وإن لم تعتمد جميع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف تتمثل في النص على تقديم معلومات عن أداء كل طرف، الإجراءات والآليات اللازمة لتقييم مدى الامتثال، تدابير الاستجابة أي التدابير التي يمكن أن تطبق عندما لا يلبي أي طرف التزاماته. **أولاً-كتابة التقارير.**

تتضمن هذه التقارير معلومات حول مدى الامتثال للاتفاقية، إذ تقدم مثل هذه التقارير إلى هيئات منشأة بموجب الاتفاقية مثل أمانة الاتفاقية أو مؤتمر الأطراف فيها أو لجنة الامتثال¹، وتشترط معظم الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف على أطرافها تقديم تقارير دورية عن امتثالها لالتزاماتها بموجب المعاهدة. لهذه التقارير أهمية بالغة، حيث أن الدول حتى لو لم تكن مستعدة لحماية البيئة كإحدى أولوياتها، إلا أنها ونتيجة البحث للمحافظة على سمعتها الجيدة في هذا النطاق، خاصة عندما يكون الرأي العام حساساً بهذا الخصوص، فإنها تعمل على تجنب ما يمكن أن يسببه لها التقرير من لوم أو إنتقاد عند مراجعته. **ثانياً-المراجعة:**

تقع عملية مراجعة التقارير التي يقدمها الأطراف على عاتق أمانة الاتفاقية أو أية هيئة أخرى تعهد لها الاتفاقية بهذه المهمة، والمتمثلة في التحقيق من صحة المعلومات الواردة في التقرير وبيان مدى دقتها. وتتم المراجعة بخطوتين، الأولى هي الفحص الفني للتقرير فيما يتعلق بجمع المعلومات، أما الخطوة الثانية فهي مراجعة ما تم تنفيذه من الاتفاقية والتي يقوم بها مجموعة من الخبراء. يتمثل الغرض من المراجعة في تقديم التقييم الفني الشامل لجميع نواحي التنفيذ، لتحديد المشاكل المحتملة والعوامل التي من الممكن أن تؤثر على الوفاء بالالتزامات.

ثالثاً-تقويم الامتثال والاستجابة لحالات عدم الامتثال:

تتعدد أسباب عدم الامتثال، حيث ترجع أحيانا إلى أن الالتزامات تفوق القدرة الفنية والمالية للدولة، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى مساعدة الدولة، أما في حالة العكس فيتم إيقاع عقوبات. عادة ما تكون لجنة الامتثال هي الجهاز الأول المسؤول عن إدارة إجراءات الامتثال في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف. عادة ما يتم تطبيق التدابير اللازمة لتعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال في ترتيب يكون تصاعدي في الشدة، ويمكن أن تشمل تدابير الاستجابة لحوافز المساعدة أو العقوبات، إذ يكون أول رد على حالات عدم الامتثال عادة هو اعتماد تدابير تيسيرية فقط وعندما يتم استنفاد هذه التدابير، ولا يزال الطرف في حالة عدم امتثال، يتم النظر في اتخاذ تدابير أقوى، مثل التدابير التجارية والاقتصادية أو تعليق الحقوق، وعادة

¹-أثمرت مفاوضات الأطراف الخاصة بتفعيل نظام الامتثال للبروتوكول عن إنشاء "لجنة الامتثال" التي تختص بمساعدة ومراقبة تنفيذ التزامات الأطراف بموجب بروتوكول كيوتو، وقد بدأت هذه اللجنة في ممارسة عملها عام 2006.

ما يكون ذلك دون المساس بسلطة الهيئة المختصة في اتخاذ قرار بتطبيق التدابير حسب الترتيب الذي قد تراه مناسبة مع مراعاة قائمة الاعتبارات التي من الممكن أن تؤثر في امتثال الدولة، ويمكن أن يكون إجراء الاستجابة المتخذ تبعاً للسبب الكامن وراء عدم الامتثال، على سبيل المثال، من شأن الافتقار إلى القدرة المالية أو البشرية أو يشير إلى استجابة ميسرة، وأن الافتقار إلى الإرادة السياسية أو الإهمال من شأنه أن يوحي برد أقوى¹.

من الناحية العملية عادة ما تركز التدابير المتخذة في إطار أنظمة الامتثال التي يتم فحصها على المساعدة بدلاً من تعليق الحقوق والامتيازات بموجب المعاهدة وغيرها من التدابير الشديدة، وهذا يتفق مع الإقرار العام بأن السبب الشائع لعدم الامتثال هو الافتقار إلى القدرة والموارد وليس سوء النية وتشمل الإجراءات المتخذة في إطار أنظمة الامتثال الأخرى لتعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال الإجراءات الآتية²:

- تقديم المشورة أو المساعدة للطرف المعني في المجالات المالية، والتقنية، والتكنولوجية أو وسائل تدريب، أو تدابير بناء القدرات الأخرى.

- مساعدة الطرف المعني أو الطلب بحسب الاقتضاء، على وضع خطة عمل للامتثال ضمن إطار زمني ومؤشرات متفق عليها لتقييم التنفيذ المرضي.

- دعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية عن جهوده للامتثال.

- إصدار تحذير أو إنذار.

- إصدار إعلانات بعدم الامتثال.

- توزيع إخطار عام على جميع الأطراف عن طريق أمانة الاتفاقية.

- نشر حالات عدم الامتثال.

- تعليق الحقوق والامتيازات المحددة في المعاهدة وفقاً لقواعد القانون الدولي السارية.

- تطبيق العقوبات الاقتصادية أو التجارية.

تضمنت العديد من الاتفاقيات البيئية إمكانية فرض جزاءات تجارية أو عقوبات مالية، وفي هذا الصدد ينص اتفاق أمريكا الشمالية بشأن التعاون البيئي على إمكانية تطبيق عقوبات مالية ضد الأطراف التي لا تطبق القوانين البيئية.

وتشمل قائمة العقوبات المحتملة على عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون تعليق امتيازات المعاهدات، مع الإشارة على وجه التحديد إلى احتمال فقدان الامتيازات التجارية. وبالإضافة إلى الأحكام التي تحظر التجارة في المواد المستنفدة للأوزون مع الدول غير الأطراف، وإمكانية حظر

¹ - مهند عجب جنديل الدهامي، رسالة سابقة، ص 58.

² UNEP, Cooperative Procedures And Institutional Mechanisms To Promote Compliance With The Protocol And To Address Cases Of Non-Compliance, UNEP/Cbd/ICNP/1/6/Rev.1, 9 June 2011, p.15 .

التجارة في المواد المنتجة مع المواد المستنفدة للأوزون، فإن بروتوكول مونتريال 1987 يسمح بطائفة واسعة من الجزاءات لعدم الامتثال. كذلك في إطار الامتثال لبروتوكول كيوتو 1997، إذا تجاوز طرف الكمية المخصصة له من ابعاثات الغازات الدفيئة بموجب البروتوكول، يمكن لفرع الإنفاذ للجنة الامتثال التابعة للبروتوكول، في جملة أمور، تعليق حق الطرف في بيع حصص الانبعاثات.

يمكن أيضا ردع الدول التي لا تريد الامتثال عن طريق التدابير المتبادلة، وقد طبق هذا التوجه في فرض الامتثال للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن والتي تمثل هدفها في الحد من انبعاثات النفط من الناقلات عن طريق وضع حدود قصوى لكمية الانبعاثات، ولكنها فشلت في الدخول لحيز النفاذ، ولم يكن لها أي تأثير بسبب ضعف قوة نفاذها وعدم الامتثال لها، ثم قام أطرافها بإدخال بعض التعديلات عليها فيما يخص تطلب توافر واعتماد مواصفات تكنولوجية محددة في السفن مثل وجود خزانات معزولة وفقا للمعايير التكنولوجية المقررة، وهو الأمر الذي يؤدي لسهولة رصد أي تلوث نفطي من تلك السفن، ومثل ذلك أكبر حافز لمشغلي الناقلات لإنصياح لهذه المعايير، حيث يعني عدم تلبيتها استبعادهم من الأسواق المريحة، ونتيجة لذلك صادقت 113 دولة على المعاهدة عام 2001 تمثل نسبة 94 % من مالكي سفن الشحن في العالم¹.

الفرع الثاني: العلاقة بين الاتفاقية والقانون الداخلي في الجزائر.

الوضع السائد منذ ظهور القانون الدولي هو منح الحرية للدول فيما يخص كيفية إدماج قواعده ضمن نظامها الوطني². وهو ما تكرسه إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وعام 1986، فالمادة 26 من كل منهما وضعت مبدأ إحترام المعاهدات الدولية وبشكل إجباري عندما أشارت إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، والمادة 27 وضعت مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية. وفي غير ذلك لا يوجد أي أثر أو إشارة في أي نص آخر لتوضيح طرق وأساليب تطبيق المعاهدات الدولية في النظم الداخلية³.

من خلال الدساتير المتعاقبة التي تلت استقلال الجزائر، نجد أن موقف المشرع الدستوري الجزائري يختلف من فترة إلى أخرى بالنسبة لمسألة علاقة الإتفاقية بالقانون الداخلي. ففي دستور 1963، نجده قد أغفل

¹-محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغير المناخ -التحديات والمواجهة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 354.

²- يترتب على الدولة مسؤولية دولية في حالة إخفاقها في ترجمة نصوصها إلى واقع عملي، إعمالا لنص المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي جاء فيها "لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاؤها بالالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب إبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي..."، كما نصت المادة 27 من نفس الاتفاقية على "مع عدم الإخلال بنص المادة 46، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة".

³- مريم وافي، إدماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-

تماما التعرض إلى مشكلة العلاقة بين القانون الجزائري والقانون الدولي ما عدا 24 منه، والخاصة بإدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي عن طريق مصادقة رئيس الدولة عليها. وكنتيجة حتمية لذلك لم يكن بإمكان القاضي الجزائري تطبيق القواعد الدولية الإتفاقية ما لم يتبناها النظام الداخلي.

أما دستور 1976، فإن موقف المشرع الجزائري تغير حيث منح كلا من المعاهدة والقانون نفس المرتبة، حيث نجد مادته 159 تنص على أن "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون". وبذلك تكون إمكانية إلغاء أو تعديل معاهدة دولية مصادق عليها بواسطة قانون لاحق معترف بها قانونا، لكن العكس ليس صحيح ما لم تكن المعاهدة مدمجة مسبقا في النظام القانوني الداخلي.

إلا أن آثار إلغاء قاعدة قانونية دولية في دولة ما سبق لها تبنيها لا تنحصر في نطاق تلك الدولة، بل تتعداه لقيام مسؤوليتها الدولية نتيجة لانتهاكها لالتزاماتها الدولية المنبثقة عن تلك الإتفاقية.

بصدور دستور 1989، غير المشرع موقفه إذ أنه تخطى عن مبدأ المساواة بين المعاهدات والقانون الداخلي واستبدله بمبدأ سمو القاعدة الإتفاقية الدولية على القانون الداخلي، حيث ينص على أن "المعاهدات التي صادق عليها رئيس الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"¹. وهو نفس النهج الذي انتهجه المشرع في دستور 1996 في مادته 132 التي جاءت مطابقة للمادة سالفة الذكر.

وفي التعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في 6 مارس 2016، بقي المشرع على موقفه، حيث ينص على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"².

ومن ثم فإن الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية تسمو على القانون الداخلي.

الفرع الثالث: أثر الإلتزامات الدولية على التشريعات الداخلية³.

حتى تحدث الإتفاقية الدولية آثارها في الدولة التي التزمت بأحكامها، لا يكفي أن تدمجها في نظامها القانوني عن طريق مصادقة رئيس الجمهورية، بل هناك أيضا ما يسمى بالإلتزام باتخاذ الإجراءات، وفي هذا الإطار يقول Quoc Dinh "حتى يمكن تطبيق معاهدة يجب أن تحتوي هذه الأخيرة على أحكام دقيقة، تجد لها

¹ - المادة 123 من دستور 1989.

² - المادة 150 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016.

³ - محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 68-69.

هيئات استقبال سواء كانت قانونية أم مالية في القانون الداخلي، فتنفيذ المعاهدة يشترط عادة اتخاذ قرارات معينة على المستوى الوطني¹.

أولاً- تقييد تطبيق القوانين بمراعاة الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدول: يقع على أي دولة واجب ألا تخرج بتشريعاتها الداخلية عن حدود التزاماتها الدولية، وإلا أدى هذا إلى تعطيل هذه الأخيرة. ويترتب على عدم تطبيق المعاهدة في الداخل المسؤولية الدولية التي تقع في هذه الحالة على عاتق الدول الأطراف. حيث ينظر القانون الدولي إلى ما يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة من قوانين وتشريعات، على أنه تعبير عن إرادة الدولة، ومظهر من مظاهر نشاطها، فإن انطوى هذا التعبير على ما يوجب مسؤولية الدولة، تحملت الدولة عبء المسؤولية الدولية عن مثل هذا القانون.

ثانياً- إصدار أعمال قانونية داخلية تنفيذا لما جاء في معاهدة دولية ارتبطت بها الدولة: يعد ذلك إعمالاً لمبدأ أن على الدولة واجب اتخاذ كل الإجراءات التشريعية لتطبيق التزاماتها الدولية.

صادقت الجزائر على الإتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدة بالإنقراض الموقعة في واشنطن سنة 1973، وذلك سنة 1982²، وفي سنة 2006 ترجمت تنفيذ هذه الإتفاقية على أرض الواقع من خلال إصدارها للقانون 06-14 المؤرخ في 14/11/2006 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15/07/2006 والمتعلق بحماية بعض أنواع الحيوانات المهدة بالإنقراض والمحافظة عليها، وقد أنشأت المادة 5 من هذا القانون اللجنة الوطنية لحماية الحيوانات المهدة بالإنقراض والتي حدد صلاحياتها وتشكيلتها وطرق سيرها المرسوم التنفيذي رقم 07-317 المؤرخ في 16/10/2007.

وقد تم إصدار مراسيم تنفيذية في إطار القانون 06-14 ومنها المرسوم التنفيذي 08-412 الصادر في 24/12/2008 المتعلق بتحديد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى مواطنها، المرسوم التنفيذي 08-413 المؤرخ في 24/12/2008 والذي يحدد المراكز المتخصصة بتحنيط أصناف الحيوانات المحمية التي وجدت ميتة، المرسوم التنفيذي رقم 18-414 المؤرخ في 24/12/2008 يحدد كفاءات قبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهدة بالإنقراض، وقد تم إصدار كذلك المرسوم التنفيذي رقم 12-235 بتاريخ 24/05/2012 يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية.

ثالثاً- تعديل التشريع القائم ليتواءم مع الإلتزامات الدولية التي ارتبطت بها الدولة: لما كان الإلتزام الدولي الذي ارتبطت به الدولة، تكون له الأولوية في التطبيق، فإن ذلك يعني أن على الدولة إذا تعارضت قوانينها السارية

¹-مريم وافي، إدماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 110.

²-المرسوم 82-498 المؤرخ في 25/12/1982، ج. ر. عدد 55.

مع التزاماتها الدولية، أن تقوم بتعديل قوانينها لتتواءم مع الإلتزامات الدولية، ومقتضى ذلك أن الاتفاقيات الدولية تعد "قوانين داخلية" وتتسخ ما يتعارض معها من نصوص.

رابعا-إلغاء قوانين قائمة لتنفيذ معاهدة دولية ارتبطت بها الدولة: إذ يقع على عاتق الدول تعديل تشريعاتها القائمة التي تتعارض مع التزاماتها الدولية، حيث لا يمكن الجمع بين الإثنيين أو تطبيقهما معا، وبالطبع لا بد من إلغاء أحدهما حتى يمكن تطبيق الآخر، وهنا يلحق الإلغاء العمل القانوني الداخلي، تطبيق لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني.

خامسا-القيام بعمل داخلي تنفيذا للقواعد القانونية الدولية: يقتضي هذا المبدأ قيام الدولة بإتخاذ إجراءات تضع إلتزاماتها الدولية الناتجة عن المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها موضع النفاذ. وقد اتجهت معظم دول العالم إلى تبني فرض الضرائب من أجل الحد من مشاكل البيئة، فهي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة والتي تستخدم أموالها في الحد من ظاهرة التلوث. ويتمثل أساس فرض هذه الضريبة المبدأ العالمي "الملوث الدافع".

الفرع الرابع: العقوبات المتصلة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية.

من العقوبات الأكثر أهمية التي تعرقل تنفيذ الاتفاقيات على المستوى الداخلي بطء الدول في إدماج الاتفاقيات البيئية في النظام القانوني الداخلي لها نتيجة التراخي في المصادقة عليها ونشرها، وكذلك تراخي الدول في إدخال النصوص الاتفاقية البيئية في النظام القانوني الداخلي.

أولا-البطء في التصديق ونشر الاتفاقيات الدولية البيئية.

إن المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة مسألة مهمة، وتثير إشكال كبير فيما يخص طول المدة الممنوحة للدول الموقعة عليها لتجميع عدد المصادقات التي يستلزمها النص لدخول حيز النفاذ¹. بالإضافة إلى ذلك، فالدول التي لا تصادق على الاتفاقية تكون غير ملزمة بالنسبة لها على الرغم من دخولها حيز النفاذ. يرتبط الإنظام والمصادقة على الاتفاقيات البيئية بعدة عوامل من بينها طبيعة أحكام الإتفاقية من مدى مرونتها والعكس. فمثلا نلاحظ الاتفاقيات الأكثر شعبية والأقل شعبية:

-نجد الاتفاقيات الأكثر قبولا اتفاقية الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية لسنة 1992 والتي تحصلت على 189 تصديق، اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي 1992 صادقت عليها 187 دولة، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالإتجار بأنواع النبات والحيوانات المهددة بالانقراض ب 165 تصديق، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

¹-مثلا بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، قدرت مدة المفاوضات بعشر سنوات، أما الوقت المستغرق لدخولها حيز النفاذ فقدر بإثنا عشر سنة أي سنة 1994 أين تمكنت من تحقيق النصاب القانوني من التصديقات للدخول حيز النفاذ.

البحار ب 137 تصديق، اتفاقية بازل حول مراقبة تنقل عبر الحدود للنفايات والتخلص منها ب 156 تصديق، الاتفاقية الدولية لحماية النبات ب 116 مصادقة، اتفاقية رامسار للمناطق الرطبة ب 138 تصديق. وفي هذا الصدد يقول الأستاذ ماريو بيتاتي "لو قارنا هذه الأرقام بعدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهو 193، نلاحظ أن هذه النصوص هي الأكثر تمثيلية للمجموعة الدولية وكثرتها من شأنه أن يولد معايير عرفية ملزمة"¹. -ونجد الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ذات الطابع العالمي التي لقيت تصديق أو إنضمام عدد قليل من الدول إليها، نجد البروتوكول المتعلق بالمعادن الثقيلة لسنة 1998 المرفق للاتفاقية الدولية حول التلوث الجوي العابر للحدود على المدى البعيد لسنة 1979 والذي عرف مصادقة 14 دولة فقط، اتفاقية 2 ديسمبر 1946 المتعلقة بتنظيم صيد الحيتان التي عرفت مصادقة 39 دولة عليها، الاتفاقية حول الوصول إلى المعلومة ومشاركة الجمهور والوصول إلى القضاء في الميدان البيئي (اتفاقية أرهوس) صادقت عليها 25 دولة، وفيما يخص البروتوكول الملحق باتفاقية بازل حول المسؤولية والتعويض في حالة الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لم يعرف لحد الآن أي مصادقة عليه².

نفس الإشكال يطرح بالنسبة لنشر الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة على المستوى الوطني، ففي بعض الحالات حتى بعد الإنضمام أو المصادقة على الاتفاقية لا يتم نشر نص الاتفاقية البيئية في الجريدة الرسمية مما يثير مسألة العلم بها وكذا إدماجها في القانون الداخلي، فمثلا بالنسبة للجزائر، نجدها انضمت سنة 1992 إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لسنة 1987، وإلى تعديلاته بلندن سنة 1990، إلا أن هذه النصوص لم تنشر إلا سنة 2000، في حين أن التعديل الأخير لهذا البروتوكول بكونينهاجن سنة 1992 والذي صادقت عليه الجزائر سنة 1999 تم نشره بعد سنة من تاريخ التصديق عليه وفي نفس وقت نشر نصوص الاتفاقية والبروتوكول المذكورين³.

في حالات أخرى، نلاحظ مصادقة الجزائر على بعض المعاهدات الدولية لحماية البيئة، ولكن لم تنشر في الجريدة الرسمية، ومثال ذلك إنضمام الجزائر سنة 1982 إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض الموقعة بواشنطن سنة 1973، حيث نشر مرسوم المصادقة في الجريدة الرسمية ولكن لم ينشر مضمون الاتفاقية فيه⁴، ونفس الحال بالنسبة لإنضمام الجزائر سنة 1985 إلى الاتفاقية

¹-حسين بوتلجة، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018، ص 261.

²-نفس الأطروحة، ص ص 261-262.

³- نفس الأطروحة، ص 262.

⁴-مرسوم رئاسي 82-498، ج.ر عدد 55، لسنة 1982.

الدولية حول النباتات الموقعة بروما سنة 1951 والمراجعة بقرار رقم 14 سنة 1979 الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة¹، وكذا مصادقة الجزائر سنة 1996 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في إفريقيا.

ثانيا- تقاعس الدول في إدخال النصوص الإتفاقية في تشريعاتها الداخلية.

إدماج اتفاقية بيئية في القانون الداخلي للدولة هي عملية تتم بتبني قانون بموجبه يتم إعادة نسخ نص الإتفاقية الكاملة. ومن جهة أخرى، فأحكام الإتفاقيات البيئية ذات طبيعة عامة لذلك لا يكفي لتنفيذها إدماجها في النظم الداخلية عن طريق المصادقة والإنضمام إليها، بل يقتضي على الدول اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية من قبل الدولة لإعطاء محتوى وأثر للمعايير الاتفاقية على المستوى الداخلي.

يلاحظ أن العديد من الدول توقع وتصادق على الإتفاقيات البيئية ولكن في بعض الحالات تتراخى في تبني التشريعات والتنظيمات اللازمة لتنفيذها على المستوى الوطني، مما يؤثر على فعاليتها على مستوى التنفيذ، إذ يمر وقت كبير بين التوقيع والمصادقة على الإتفاقية البيئية من قبل دولة ما وإصدار تشريعات وتنظيمات على المستوى الداخلي لتنفيذها².

من أمثلة ذلك، مصادقة الجزائر على الإتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض الموقعة في واشنطن سنة 1973، وذلك سنة 1982³، لكنها لم تصدر أي عمل تشريعي أو تنظيمي يترجم الإلتزامات التي تفرضها الإتفاقية على أرض الواقع إلا سنة 2006 من خلال إصدارها للقانون 06-14 المؤرخ في 14/11/2006 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15/07/2006 والمتعلق بحماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، وقد أنشأت المادة 5 من هذا القانون اللجنة الوطنية لحماية الحيوانات المهددة بالإنقراض والتي حدد صلاحياتها وتشكيلتها وطرق سيرها المرسوم التنفيذي رقم 07-317 المؤرخ في 16/10/2007.

ثالثا- الطبيعة الإطارية للاتفاقيات البيئية.

تعتبر أغلب الإتفاقيات الدولية البيئية اتفاقيات إطارية⁴، فالبعض يرى أنها تحتوي على أحكام القانون الواجب تطبيقه، وآخرون يرون أنها تحتوي على "توجيهات أكثر منها إلتزامات قانونية".

¹- المرسوم رقم 85-112، ج. ر. عدد 21 لسنة 1985.

²- حسين بوتلجة، أطروحة سابقة، ص 264.

³- المرسوم 82-498 المؤرخ في 25/12/1982، ج. ر. عدد 55.

⁴- يقصد بالاتفاقيات الإطارية **Frameworks** الاتفاقيات التي تعلن مبادنا لحماية البيئة. وتستخدم مرتكزا للتعاون بين الدول الأعضاء في مجال محدد، مع إعطائهم الحرية لوضع إجراءات مفصلة للتعاون في اتفاقيات لاحقة، وأضيفت كلمة (الإطارية) لتأكيد أن هذه الاتفاقية ما هي إلا خطوة أولى، وأنها لا تلزم الدول الأطراف فيها إلا بشكل متواضع، أي أن هذا النوع من الاتفاقيات يتطلب اتفاقيات أخرى (بروتوكولات) لتوافر المعايير والاحتمات الأخرى اللازمة لتنفيذ الاتفاق على نحو فعال، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات

يعتبر القانون الدولي للبيئة في مجمله قانون إتفاقي، فالإتفاقيات الدولية البيئية الإطارية هي أدوات قانونية إلزامية، ولكن محتواها عام جدا وقليل الإلزامية يتمثل في القواعد المرنة¹ والتي تظهر جليا كطلبات موجهة إلى مستقبلها تقترح عليهم توجيهات، الحث على إتخاذ سلوك معين بطريقة ما كإلتزامات قانونية حقيقية، ولكن نضوجها المعياري غير متساوي، فالمبادئ القانونية تأخذ مكانة معتبرة أما الإلتزامات القانونية فهي قليلة. ومعلوم أن القانون الدولي للبيئة هو قانون مرن، فإنفاذ مختلف المبادئ والقواعد يتوقف على إرادة الدول وهذا من أجل تشجيع كل دولة على المشاركة. وقد ساهم القانون المرن في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، باعتباره قانون يقترح ويوجه ويتضمن المبادئ التي يتم استلهاام قواعده منها. كما أن القانون المرن يفتح النقاش والتحاور حول العديد من المسائل البيئية الشائكة لإيجاد أرضية توافق بين مختلف الفواعل الدولية. ويكرس هذا المنطق ظاهرة وجود قانون المنشيء *droit constituant* يتضمن المبادئ والقيم والعامه، والذي يحتاج إلى

المناخية 1992 وحتى اتفاقية التغيرات المناخية لسنة 2015 هي اطارية أيضا. الإختلاف بين الإتفاقيه الإطارية والإتفاقيه العاديه ليس في الطبيعه، بل يتعلق بجوهر المعايير، حيث نادرا ما تكون معايير الإتفاقيه الإطارية قابله للتطبيق المباشر وبذلك يكون تدخل المشرع الوطني ضروري لتنفيذها على المستوى الوطني، حيث تضع الإتفاقيات الإطارية الإطار القانوني لعمل ما، وتحدد المبادئ العامه المطبقة على موضوع الاتفاقية، وتحيل للدول مسألة إتخاذ التدابير القانونية والتقنيه الضرورية لتنفيذها. ولكن مهما يكن فهي إتفاقيات بالمعنى الوارد في المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

¹ يرى بعض الكتاب أن مصطلح القانون المرن يتعلق بصفة خاصة بمصادر القاعده القانونيه وليس بمحتواها، ففي هذه الحالة يقصد به مجموعه الأدوات المتنبأه في إطار المنظمات الدولية مثل اللوائح والتوجيهات والبرامج والتوصيات والمبادئ التوجيهية والإعلانات ومدونات السلوك. حيث يرى الأستاذ (A . Pellet) "مرونة القاعده القانونيه لا تقتصر فقط على مصدرها ولكن أيضا محتواها، وهذا عامل متغير ومن الواضح أن بعض القواعد هي أكثر صلابه من الأخرى"، وترى كذلك الأستاذة (Sandrine Maljean –Dubois) أن "صفة المرونة، لا تعني ولا تمس فقط المصادر الشكلية، ولكن يمكن أن تستهدف كذلك الإلتزام إتفاقي مرن نسبيا، أو أداة غير إلزاميه أو ذات إلزاميه مناقشا فيها، ففي مجال البيئه العديد من الإلتزامات مخففة إلى درجة أن أصبحت منفرة أو مراوغة، العديد من الإقتراحات المعيارية غير إلزاميه لأنه تم تحريرها بمصطلحات عامه مما يجعلها غير قابله للتطبيق في غياب توضيحات تكمليه". ويرى الأستاذ (Pierre-Marie Dupuy) "في مملكة القانون الأخضر، أين القانون المرن يعبر عن غايات أكثر منه إلتزامات فوري، باستعمال العبارات "ينبغي على الدول"، "تسعى جاهده" أو مدونه سلوك". أما البعض الآخر فيرى أن القانون المرن ليس مرادف لغياب الإلتزام القانوني، بل يترجم فقط ظهور فئة من الإلتزامات المرنة في القانون الدولي إلى جانب إلتزامات أكثر صلابه ودقه، فهذا المزج أو التركيبيه للقانون الصلب والمرن يقابله التميز بين الإلتزام بالسيله والإلتزام بالنتيجه، حيث يترك البعض منها للدوله إتخاذ التدابير الضرورية وإعطائها وسائل (معيارية ومؤسسياتيه) بهدف تحقيق الأهداف المسطرة من قبل المعيار أو الأداة القانونيه، ومن ثم نكون أمام إلتزامات قانونيه تنتوع أشكال ووسائل تنفيذها، لكن في الأخير تدخل كلها في إطار الإلتزامات الدوليه يترتب على عدم تنفيذها المسؤوليه الدوليه والجزاء.

لمزيد من المعلومات راجع

Maurice Kamto , Rapport introductif Général , in Michel Prieur , la mise en oeuvre nationale du droit international d'environnement dans les pays francophone , Pulim , 2003 , p 32.

Sandrine Maljean –Dubois , la « fabrication » du droit international au défi de la protection de l'environnement, in le droit international face aux enjeux environnementaux SFDI colloque d'Aix en provence , 2010 , A .Pédone , p 30 .

قانون ثانوي لاحق يتضمن إجراءات تقنية لتنفيذه. هذا ما جعل البعض يعرف القانون المرن على أنه قانون لمعالجة أزمة droit de crise¹.

يسمح استعمال الإتفاقيات الإطارية بتطوير القانون الدولي لحماية البيئة، فاستعمال هذه التقنية يعطي إمكانية للدول بالوصول إلى إتفاق حتى وإن شكل تفاهم مبدئي حول بعض قواعد السلوك، وفيما بعد تصبح الإتفاقية الإطارية عنصر أساسي من مجموعة ذات هندسة متغيرة والتي تتدعم تدريجيا بموجب بروتوكولات إضافية وتعديلات. فالأطراف في الإتفاقية الإطارية يمكنهم تبني بروتوكولات ملحقة للإتفاقية الأساسية للأخذ بعين الاعتبار تطور المعارف العلمية، أو تنظيم ميدان معين لم تتمكن من الوصول إلى توافق حوله في المفاوضات الأولية.

إن إنتشار الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة يجعل من الصعب أكثر فأكثر على الأطراف الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها الجماعية، حيث من البديهي أن كثرة الإتفاقيات الإطارية يؤدي إلى كثرة الأجهزة المؤسسية من مؤتمرات الأطراف التي تنشأها، مما يمكن أن يشكل مشكل التنسيق على المستوى الدولي ويلزم الدول بالمشاركة في الإجتماعات، ولكن إمتيازات هذه التقنية ليست تافهة، فهي تسمح بمتابعة التطور العلمي. ومن جهة أخرى يطرح الإشكال في إطار نظام الإتفاقية الأساسية والبروتوكولات التكميلية، باعتبار أن كل الدول في الإتفاقية الإطارية ليست بالضرورة طرفا في كل البروتوكولات، وهكذا يمكن أن تختلف هوية الأطراف في مختلف الأدوات المشكلة للنظام الإتفاقي².

المطلب الثاني: المصادر الوطنية.

إن الجهود الدولية المتعاقبة حول البيئة وسبل حمايتها في العديد من اللقاءات والمؤتمرات لم تبقى حبر على ورق في التقارير الصادرة عنها، وإنما تم تجسيدها واقعا في تشريعات العديد من الدول على غرار الدول العربية ومن بينها الجزائر. ولقد اهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة كثيرا بحصر الاتجاهات المعاصرة في مجال التشريع البيئي، والتي يمكن إجمالها بالتالي:

-تضمين المسائل البيئية في الدساتير والخطط الكبرى للدولة.

-ترسيخ معايير ومستويات الجودة في القوانين والتشريعات العامة.

-تضمين المعايير الدولية في القوانين الوطنية.

¹ Agath Van Lang, Le role du droit souple dans la simplification du droit de l'environnement, In, Isabelle Doussan, Les futurs du droit de l'environnement simplification, modernisation, régression ?, éditions Bruylant, Bruxelles, 2016, p-p 91-95.
نقلا عن فارس عليوي، أطروحة سابقة، ص 98.

² حسين بوتلجة، أطروحة سابقة، ص 281.

الفرع الأول: الدستور وحماية البيئة.

الحماية الدستورية للبيئة محكومة باستراتيجية تحدد عناصر هذه الحماية ونطاقها، لهذا من الخطأ مجرد الاعتقاد أن استخدام بعض الأساليب القاصرة من قبل الجهات القائمة على حماية البيئة قد يحقق الهدف المنشود لتلك الحماية، أو يمنع المساءلة القانونية لتلك الجهات على التقصير والخلل البيئي الناتج عن آثار استخدام تلك الأساليب.

ولذلك فإن عملية الحماية الدستورية للبيئة يجب أن تكون حماية فعالة وليست مجرد نصوص مطاطة ومبهمة تحتاج إلى تفسيرات وإيضاحات، بمعنى أن تلك الحماية تنطلق من رؤيا محددة المعالم واضحة الأهداف، وتكون مخرجاتها حزمة من الإجراءات والوسائل والآليات في ميادين التشريعات والإدارة ونظم التقنية، وكل ذلك بوصف الحماية عملية تكاملية.

أي أن تضمين دستور أي دولة نصا يقرر حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة بات ذو أهمية بالغة، على أن لا يغفل هذا النص الأعراف الدستورية.

غير أن الفقه قد اختلف في تضمين الدستور نصا لحماية البيئة من عدمه، فيرى الغالبية أنه لا بد وأن يحتوي على مادة أو مواد تختص بحماية البيئة، ويرى البعض الآخر أنه ليس هناك حاجة إلى إضافة مادة أو مواد خاصة بالبيئة في الدستور¹.

ورغم هذا الإختلاف الفقهي فإن الدساتير الحديثة لمعظم دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية، لا تكتفي فقط بالنص على أحكام تتعلق بحماية البيئة، بل أنها قررت للمواطن حقا دستوريا في التمتع ببيئة نظيفة خالية من التلوث باعتباره حق من حقوق الإنسان الأساسية الحتمية، وكضمانة أساسية للتنمية المستمرة، واحتراما لحقوق الأجيال القادمة.

نصت دساتير معظم دول العالم على اعتبار الحق في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية للأفراد وأوجبت على الدول رعايتها، فقد نص الدستور المصري على أن "حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون الحق في البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليها"².

وتؤكد المادة 33 من الدستور العراقي لسنة 2005 أن "لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. تكفل الدولة حماية البيئة، والتنوع الإحيائي، والحفاظ عليهما".

¹ - بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009، ص 328.

² - المادة 59 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971

وينص دستور البحرين لعام 1973 على أن "كل الموارد الطبيعية وما تدر به من مداخل ملك الدولة، وتضمن الدولة حفظها وحسن استغلالها، مع مراعاة مقتضيات أمن الدولة والاقتصاد الوطني"¹.

وينص الدستور الإيراني "في الجمهورية الاسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب أن تحيا فيها الأجيال القادمة حياتها الاجتماعية السائرة نحو النمو مسؤولية، لذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة، أو تخريبها بشكل لا يمكن جبره"².

أما الدستور البرتغالي لعام 1976 فقد جاء فيه أن "لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة، كما أن عليه واجبا في الدفاع عنها. حق الأفراد وفقا للقانون في المطالبة بمنع أي مساس بالبيئة حال وقوعه، وحقهم في الحصول على تعويضات ملائمة"³.

بالرجوع إلى الدستور الجزائري، نجد أنه تضمن في بداية الأمر الاقرار بالحق في بيئة سليمة ضمنا وليس صراحة، إذ وردت عبارة تفتح الإنسان بكل أبعاده في دستور 1976 وكذا في دستور 1989 ودستور 1996 وتعديل

2002 وكذا تعديل 2008، إذ أن هذه العبارة مطلقة على كل الأبعاد بما فيها البعد البيئي⁴.

بالرجوع إلى الدستور الجزائري، نجد أنه تضمن في بداية الأمر الاقرار بالحق في بيئة سليمة ضمنا وليس صراحة، إذ وردت عبارة تفتح الإنسان بكل أبعاده في دستور 1976 وكذا في دستور 1989 ودستور 1996 وتعديل 2002 وكذا تعديل 2008، إذ أن هذه العبارة مطلقة على كل الأبعاد بما فيها البعد البيئي⁵.

إن مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بموضوع البيئة وتأثرها ببعض الدساتير المقارنة، وفي ظل الاصلاحات السياسية الشاملة التي قامت بها، والتي مست جل المنظومة القانونية المنظمة للحياة السياسية، وعلى رأسها التعديل الدستوري لسنة 2016، دفعها لدسترة حق المواطن في بيئة سليمة. فقد تطرق المشرع لأهمية الحفاظ على البيئة أولا في ديباجة الدستور من خلال التأكيد على أن "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة". وقد أبقى التعديل

¹- المادة 11 من دستور البحرين.

²- المادة 50 من الدستور الإيراني.

³- المادة 66 من دستور البرتغال لعام 1976.

⁴- محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 60.

⁵- محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 60.

الأخير (2020) على هذه الفقرة، ودعمها بفقرة أكثر تفصيلا بقوله "كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة".

يؤكد الدستور من خلال هذين الفقرتين على وجود علاقة مباشرة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، مما يضيف عليها الطابع الاقتصادي وبالتالي نستنتج أن للبيئة مكانة هامة ضمن أبعاد التنمية المستدامة¹، كما يركز على دور الشعب في الحرص على قضايا البيئة.

ولم يكتفي التعديل الدستوري لسنة 2020 بذكر البيئة في الديباجة، حيث نصت المادة 20 على اعتبار باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات، ملكية عامة وهي ملك للمجموعة الوطنية.

كما أكدت المادة 21 على أن "تسهر الدولة على:

-حماية الأراضي الفلاحية،

-ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،

-ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئي،

-الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،

-حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين".

كما أدرجها أيضا في الفصل الأول من الباب الثاني منه المتعلق بالحقوق، حيث اعترف بأن "للمواطن

الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"².

من خلال نص هذه المادة، يتضح من فقرتها الأولى أن المشرع قد أدرج الحق في بيئة سليمة في فصل الحقوق الأساسية والحريات العامة، بمعنى أنه جعله كحق من حقوق المواطن التي يجب احترامها وعدم التعدي عليها، وجعله أيضا محور حق وواجب في آن واحد أين تعدى ذلك إلى إلزام الدولة بحماية هذا الحق وضرورة التدخل عند انتهاكه، وذلك في الفقرة الثالثة من نفس المادة، في حين نلاحظ حذف الفقرة الثانية التي كانت ضمن هذه المادة في تعديل 2016 والتي تنص على أن "تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة". كما يلاحظ أيضا من

¹ - زينب شطبي، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه ل م د، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 45.

² -المادة 64 من التعديل الدستوري 2020.

خلال نص هذه المادة أن المشرع اعتبر واجب حماية البيئة من عناصر الوظيفة العامة والمرافق العامة حيث منح السلطات العامة صلاحية التدخل من أجل الحفاظ على البيئة¹.

كما أكد الدستور مسألة مهمة وجديدة باعتبار التراث الثقافي عنصر من عناصر البيئة، فقد دستر المشرع حمايته من خلال المادة 76 من تعديل 2020، حيث أوجب على الدولة أن "تحمي التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه".

الفرع الثاني: حماية البيئة في التشريعات البيئية داخل الدولة.

غني عن البيان القول بأن جميع التشريعات الوطنية الداخلية قد سعت إلى حماية البيئة في ظل التغيرات العالمية المتلاحقة، التي أثرت بشكل كبير، مما كان له أثر ملحوظ في إهدار الموارد البيئية، ولذا عملت جميع الدول على إضافة بعض التشريعات الجديدة والخاصة بحماية البيئة، فضلا عن التشريعات التي كانت موجودة فيها.

بعد الاستقلال مباشرة انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي وذلك راجع لأولوية الدولة في إعادة البناء، لكن بمرور الزمن أخذت الجزائر العناية بالبيئة وهذا بدليل صدور عدة تشريعات تركز حماية البيئة، وكان ذلك في شكل مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بحماية السواحل²، ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن³.

بالنظر إلى تعدد جوانب البيئة، وبسبب المعطيات والآثار البيئية الداخلية التي دفعت إلى الاهتمام بكل جانب على حدا وتقنينه، وسن القوانين والمراسيم والقرارات الضرورية للتحكم فيه، لذلك تم العمل في نفس الوقت بتعدد التشريعات لحماية البيئة، فكل جانب من الجوانب البيئية تقابله مجموعة من التشريعات الخاصة به، تهدف كلها إلى غاية واحدة وهي حماية البيئة. إلا أنها لا يضمها أي ترتيب أو تنسيق فيما بينها بصورة تؤكد اتجاهها نحو غرض واحد، وهذه الوضعية قد تؤدي أحيانا إلى صعوبة الإلمام وكذا جمع كل هذه النصوص ومعرفتها وتنفيذها.

بداية، وبإحصاء جميع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعناصر البيئية المختلفة وفي جميع الفترات الزمنية في الجزائر، يتضح أن المشرع الجزائري سلك مسلك التعدد في التشريعات لحماية البيئة، حيث بلغ مجموع النصوص القانونية والتنظيمية البيئية في الجزائر 400 نصا، مما يظهر الاهتمام الكبير في رسم السياسة العامة للبيئة في شقها القانوني و لجميع عناصر البيئة (التربية البيئية، الجباية البيئية، الطاقات

¹ - زينب شطيبي، مرجع سابق، ص 45.

² - المرسوم 63-73 المؤرخ في 04 مارس 1963 والمتعلق بحماية السواحل، ج. ر. عدد 13.

³ - المرسوم 63-478 المؤرخ في 20 ديسمبر 1963 والمتعلق بالحماية الساحلية للمدن، ج. ر. عدد 98.

المتجددة، المخاطر الكبرى، البيئة الصناعية، البيئة الحضرية، الموارد المائية، التنوع البيولوجي و التراث الثقافي و الأثري، حماية الساحل و البحر ومنطقة الشاطئ، التربة الأراضي والأنظمة الجبلية، الصيد الغابات و المساحات الخضراء) إضافة للقوانين الخاصة بالمؤسسات و الهيئات البيئية. ومن الطبيعي أن هذه القوانين تختلف فيما بينها باختلاف الموضوع الذي تتصدى لحمايته، والمصلحة المقصودة بالحماية.

أما فيما يخص حماية البيئة في التشريعات الخاصة الداخلية، صدر في سنة 1983 قانون شامل للعناصر البيئية هو قانون حماية البيئة رقم 83-03، والذي تضمن أحكاما وقواعد يتوجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التقيد بها من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها، وذلك بتجسيده للحماية الوقائية والعلاجية للبيئة، وفي حالة عدم تقيدهم بهذه التدابير وضع المشرع وسيلة أكثر فعالية تتمثل في الحماية الجزائية، حيث نص القانون على جزاءات الحبس والغرامة كعقوبات توقع على مرتكبي جرائم ماسة بالبيئة. غير أن هذا القانون لم يطبق بفعل غياب الثقافة البيئية في المجتمع الجزائري و غياب الإرادة السياسية لتفعيله، وذلك يعود لكون الدولة في تلك المرحلة لم تصوب اهتمامها نحو حماية البيئة وغلبت التنمية الاقتصادية باعتبارها دولة حديثة عهد بالإستقلال.

وقد صدر على إثره عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها¹ الذي عبر من خلاله المشرع عن العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان "تدابير حماية المحيط والبيئة"².

كما صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة العمرانية الاقتصادية والموارد البيئية والطبيعية³.

و بعد مؤتمر ريو ومؤتمر جوهانسبورغ، وكنتيجة لمشاركة الجزائر في العديد من المحافل الدولية ومصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية، تغيرت المفاهيم والرؤى لدى المشرع الجزائري من خلال توفيقه بين البيئة والتنمية، فقام بإلغاء وتعديل القانون 83-03 لتدارك نقائصه في 2003 بالقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي حاول فيه المشرع أن يواكب المفاهيم الجديدة، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء إمتداد لما تم إقراره في إعلان جوهانسبورغ " في 2002.

بتصفح ومراجعة هذا القانون الجديد للبيئة نجده إستند في صدره على 50 تأشيرة لذلك، منها 17 إتفاقية أي بزيادة 05 إتفاقيات عن سابقه 83-03 و هذا ما يؤكد محاولة المشرع الجزائري تجسيد رؤيته للأبعاد الدولية

¹-القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. عدد 8، 17 فيفري 1985.

²-المواد من 32 إلى 51 من القانون 85-05 سالف الذكر.

³-المرسوم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج. ر. عدد 05، 27 نوفمبر 1987.

المصادق عليها خلال سنه لهذا القانون نظير إستمرار الإهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة .

كما يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها ، إلا أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببطء حيث أن من سلبيات هذا القانون الإحالة فيه للنصوص التنظيمية اللاحقة مما عطل تنفيذ أحكامه¹.

ومن جملة الأهداف الرئيسية التي حددها التشريع البيئي والتي ترمي إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد :تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة ،الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاوة².

لم يكتفي المشرع بهذا التشريع لحماية البيئة، بل اتبع أسلوب التعدد التشريعي بسبب تعدد عناصر البيئة واختلاف خصائص كل عنصر، مما صعب عملية حمايتها بنص واحد، حيث نجد ترسانة قانونية واسعة من مختلف الدرجات قوانين، مراسيم، أوامر... والتي يتم التفصيل في مضمونها في الفصل الأخير من هذه الدراسة، ويمكن سرد بعضها على سبيل المثال.

- قانون رقم 01-19 ماضي في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- قانون رقم 02-02 ماضي في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- قانون رقم 03-10 ماضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04-03 ماضي في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 04-20 ماضي في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- قانون رقم 07-06 ماضي في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

¹ -سمير بن عياش، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي: دراسة حالة ولاية الجزائر (1999-2009)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص 40 .

² -المادة 02 من القانون 03-10 .

- قانون رقم 11-02 ممضي في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.
مراسيم تنفيذية تنظم مجال البيئة:
- مرسوم تنفيذي رقم 05-444 ممضي في 14 نوفمبر 2005 يحدد كفايات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة.
I-تقييم الدراسات البيئية:
- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ممضي في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (دراسة الخطر المتعلق بالمؤسسات المصنفة).
التدقيق البيئي
- II-البيئة الصناعية:
- مرسوم تنفيذي رقم 03-477 ممضي في 09 ديسمبر 2003 يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-409 ممضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-240 ممضي في 28 يونيو 2005 يحدد كفايات تعيين مندوبي البيئة.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-315 ممضي في 10 سبتمبر 2005 يحدد كفايات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة،
- مرسوم تنفيذي رقم 06-104 ممضي في 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-138 ممضي في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ممضي في 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ممضي في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-19 ممضي في 20 يناير 2009 يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-336 ممضي في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-110 ممضي في 17 مارس 2013 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.
- مرسوم إنشاء شروط الترخيص لنقل النفايات الخطرة الخاصة، ومحتوى طلب الترخيص و كذا قراراته المحددة للخصائص التقنية للعلامات الخاصة بتغليف النفايات الخطرة.
III - البيئة الحضرية:
- مرسوم تنفيذي رقم 02-372 ممضي في 11 نوفمبر 2002 يتعلق بنفايات التغليف.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-199 ممضي في 19 يوليو 2004 يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-210 ممضي في 28 يوليو 2004 يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.
- مرسوم تنفيذي رقم 04-410 ممضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-314 ممضي في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة،
- مرسوم تنفيذي رقم 07-205 ممضي في 30 يونيو 2007 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعتة.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-87 ممضي في 17 فبراير 2009 يتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-351 ممضي في 05 أكتوبر 2006 يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-424 ممضي في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-206 ممضي في 30 يونيو 2007 يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-327 ممضي في 21 أكتوبر 2008 يتضمن إلزام رابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-88 ممضي في 17 فبراير 2009 يتعلق بتصنيف المناطق المهدة للساحل.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-114 ممضي في 07 أبريل 2009 يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-31 ممضي في 21 يناير 2010 يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.
V-التنوع البيولوجي:
- مرسوم تنفيذي رقم 05-469 ممضي في 10 ديسمبر 2005 يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-07 ممضي في 09 يناير 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-85 ممضي في 10 مارس 2007 يحدد كيفيات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها، وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-201 ممضي في 06 يوليو 2008 يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور.
- مرسوم تنفيذي رقم 09-67 ممضي في 07 فبراير 2009 يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

- مرسوم تنفيذي رقم 101-09 ماضي في 10 مارس 2009 يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.
 - مرسوم تنفيذي رقم 115-09 ماضي في 07 أبريل 2009 يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.
 - مرسوم تنفيذي رقم 147-09 ماضي في 03 مايو 2009 يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.
- الرخص:
- ا - رخص ممنوحة من طرف القطاع المكلف بالبيئة:
- قرار الموافقة على دراسة التأثير طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 145-07 ماضي في 29 ماي 2007 ،
 - مطابقة دراسة المخاطر طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 198-06 ماضي في 31 مايو 2006 ،
 - رخصة إستغلال للمشاريع أ م طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 198-06 ماضي في 31 مايو 2006 ،
 - رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 409-04 ماضي في 14 ديسمبر 2004 ،
 - إعتامد مكاتب الدراسات في مجال البيئة،
 - إعتامد جمع النفايات الخاصة الخطرة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 19-09 ماضي في 20 يناير 2009
- ب - رخص ممنوحة من طرف الوالي المختص إقليمياً و رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً:
- قرار الموافقة على بطاقة التأثير طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 05-07 ماضي في 08 يناير 2007 ،
 - رخصة إستغلال للمشاريع أ و طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 198-06 ماضي في 31 مايو 2006 ،
- هيئات تحت الوصاية:
- ا- مؤسسة عمومية إدارية:
- مركز تنمية الموارد البيولوجية، مرسوم تنفيذي رقم 371-02 ماضي في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله.
 - المحافظة الوطنية للساحل، مرسوم تنفيذي رقم 113-04 ماضي في 13 أبريل 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.

- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، مرسوم تنفيذي رقم 05-375 ممضي في 26 سبتمبر 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها.
ب-مؤسسة عمومية صناعية و تجارية: :
- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مرسوم تنفيذي رقم 02-115 ممضي في 03 أبريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية، مرسوم تنفيذي رقم 02-263 ممضي في 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.
- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، مرسوم تنفيذي رقم 02-262 ممضي في 17 غشت 2002 يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.
- الوكالة الوطنية للنفايات، مرسوم تنفيذي رقم 02-175 ممضي في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.
الجباية البيئية:
- رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (قانون رقم 91-25 ممضي في 18 ديسمبر 1991 المادة 117)
- رسم على الوقود (قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 38)
- رسم لتشجيع عدم التخزين من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة (قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 203)
- رسم للتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية (قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 204)
- رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (قانون رقم 02-11 ممضي في 24 ديسمبر 2002 المادة 94)
- رسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً (قانون رقم 03-22 ممضي في 28 ديسمبر 2003 المادة 35)
- رسم على العجلات الجديدة (قانون رقم 08-02 ممضي في ممضي في 23 يناير 2008 المادة 60)
- رسم على الزيوت و زيوت التشحيم و تحضير زيوت التشحيم و الزيوت المستعملة (قانون رقم 08-02 ممضي في ممضي في 23 يناير 2008 المادة 61)

مما سبق يلاحظ كثرة وتعدد القوانين التي تحمي البيئة، ونرى أن كثرة هذه التشريعات سوف يقلل من فعاليتها، ولا بد من حصرها وجمعها في تقنين واحد يهتم ويخضع جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة إلى نصوصه القانونية، لكي يسهل الإطلاع عليها والتمسك بها وتنفيذها مثلما هو شأن باقي فروع القانون الأخرى.

المبحث الثاني: المبادئ القانونية لترقية التنمية المستدامة و تفعيل حماية البيئة.

المبدأ هو عبارة عن مجال أولي يكون مداه واسعا وشاملا، أي هو قاعدة أولية لكل تفسير أو قانون أو معيار، ينقسم إلى صنفين مبدأ نظري ومبدأ عملي.

والمبدأ القانوني هو عبارة عن قاعدة قانونية عامة تمت صياغتها ضمن نص قانوني أو قاعدة عامة غير قانونية تتجم عنها مجموعة من الأحكام القانونية الأخرى¹.

توضح المادة الثالثة من القانون 03-10 جملة المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف: مبادئ ذات طابع وقائي، ومبادئ ذات طابع تداخلي، ومبادئ تنطبق في كل وقت لضمان المحافظة على البيئة.

المطلب الأول: المبادئ ذات الطابع الوقائي.

تتمثل المبادئ ذات الطابع الوقائي في: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الحيطة، مبدأ دراسة التأثير البيئي.

الفرع الأول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.

تعتمد السلع والخدمات الأساسية التي ينعم بها كوكبنا على تنوع وتباين الجينات والأنواع والتجمعات الحية والنظم الإيكولوجية، التي تمدنا بدورها بالمأكل والملبس والمسكن والدواء، وهذا يظهر ضرورة تحسين وحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام للموارد البيولوجية.

تزداد أهمية المحافظة على البنية التحتية للحياة على وجه الكرة الأرضية في عصر التطور السريع والاستهلاك المتزايد لموارد الطبيعة والحاق الضرر بالبيئة، وهي تلك المنظومات الداعمة لوجود حياتنا. تتكون هذه المنظومات من ملايين الكائنات الحية التي تبني معاً مجتمعات بيئية، وتزود الإنسان بمنتجات وخدمات كثيرة. وبينما يمكن معرفة حَجْم قيمة قسم من هذه المنتجات والخدمات، فإنه يتعذر في غالب الأحيان تقدير قيمة الكثير منه. أين تزود المنظومات البيئية الإنسان بخدمات كثيرة، كتنقية المياه، موازنة تركيبة الغازات في الغلاف الجوي، تفكيك (تحليل) مركبات عضوية، منع الفيضانات والمساعدة في تغلغل المياه، الإنتاج

¹ -Lavielle J. M : « Le Droit International de L'environnement », 2^{ème} Ed, Elipses, Paris, 2004, p. 85.

والمحافظة على خصوبة الأرض، تلقح المحاصيل الزراعية، مراقبة الآفات الزراعية الضارة وغيرها. إنّ قيمة هذه الخدمات التي لا بديل لها تُقدَّر بمليارات الدولارات سنويًا. كما يستخلص الإنسان من الطبيعة مواد خام ومنتجات أخرى من بينها الغذاء، الأدوية، منتجات صناعية وموارد وراثية لتحسين جودة المحاصيل الزراعية. للتّنوع البيولوجي قيمة حضارية وروحانية ساهمت في تصميم كافة الحضارات الإنسانية، وقبل كل شيء، إن للتّنوع البيولوجي قيمة في حد ذاته¹.

ارتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور استغلاله لمختلف الموارد البيئية والثروات الطبيعية، وكان تأثير الإنسان على البيئة محدودا في البداية، غير أن هذا الوضع قد تغير مع تطور حياة المجتمع وبداية الثورة الصناعية، ودخول الإنسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف مناحي الحياة². إن ظاهرة تأثر الكائنات الحية وتراجع عددها ونوعها، ارتبط ارتباطا وثيقا بالإخاطر البيئية الناجمة عن الأنشطة البشرية عموما، وتعرف هذه الظاهرة بظاهرة انحسار و تراجع التنوع البيولوجي الذي أدى إلى التناقص المذهل لأنواع الحيوانات والنباتية، ولا بد للمجتمع الدولي أن يتحمل مسؤوليته بحماية هذه الكائنات الحية، وأوساطها الإيكولوجية، باعتباره تراث طبيعي تشكل عبر عقود من الزمن³.

عرفت اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 فكرة الاستخدام القابل للإستمرار "باستخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا النوع، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة".

قد يكون من الخطأ الاعتقاد أن التنوع البيولوجي يهتم فقط بالنباتات والحيوانات البرية، بل يشمل كذلك التنوع الذي أنشأه الإنسان⁴.

أولا: تعريف ومستويات التنوع البيولوجي .

"يمثل التنوع البيولوجي منفعةً عامةً، وتراثاً ثميناً للغاية تجمّع على مدى ملايين السنين، ورأس مال ننقله إلى الأجيال المقبلة. ويعرّف التنوع البيولوجي بأنه يشمل المجموعة الاستثنائية لأشكال الحياة الموجودة على

¹ - ديار حسن كريم، الجغرافيا البيئية، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص ص 59 - 60.

² - عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص أ.

³ - جمال العايب، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 9.

³ Lévêque Christian : « La biodiversité au quotidien ,le développement durable à l'épreuve des faits » ,IRD éditions , Paris ;p18.

كوكب الأرض، فضلاً عن البيئات الطبيعية التي تنمو فيها هذه الأشكال، أيّ النظم الإيكولوجية. ويعتمد وجودنا في حد ذاته على التنوع البيولوجي الذي يوفر جميع الموارد الطبيعية اللازمة لتنمية الفرد."

— المدير العام لليونسكو، السيدة أودري أزولاي، بمناسبة اليوم الدولي للتنوع البيولوجي.

التنوع البيولوجي (Biodiversité) هو تنوع الأجسام الحية لكل أصل من الأصول، بما في ذلك النظم البيئية البرية والبحرية وغيرها من النظم المائية والمركبات البيئية التي تنتمي إليها. ويحتوي ذلك التنوع داخل السلالات (الجينية)، وما بين السلالات والنظم البيئية¹.

يقصد به أيضاً تنوع أشكال الحياة كافة على وجه الأرض، سواء أكانت على اليابسة أم في المياه، ولذا فإن التنوع البيولوجي ذو نطاق واسع يمتد ليشمل أنواع الكائنات الحية كافة من نبات وحيوانات وفيروسات الخ سواء أكانت تلك موجودة على اليابسة أم في المياه² فضلاً عن ذلك يشمل النظم البيئية (Ecological systems).

ويعرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بأنه "التنوع البيولوجي بين الكائنات الحية من جميع المصادر بما في ذلك البرية والبحرية وغيرها من النظم الإيكولوجية المائية والتجمعات البيئية التي هي جزء منها"³.

أما مكتب معلومات البحر الأبيض المتوسط للبيئة والثقافة والتنمية المستدامة⁴ (www.mio-ecsde.org) : فيرى أن التنوع البيولوجي من الأصول الطبيعية الأساسية ومكونا من النظم البيئية الأرضية والبحرية، يحافظ على النظم البيئية المهمة أو يساهم بها بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، فيكون مرتبطاً بشكل وثيق برفاهة الإنسان⁵.

¹ - أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التنوع البيولوجي للزراعة حماية التنوع البيولوجي وضمان الأمن الغذائي، تقرير سابق، ص 32.

² - المادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.

³ - منال بوركو، حماية التنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط على ضوء القانون الدولي العام والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017، ص 14.

⁴ - وهو اتحاد للمنظمات غير الحكومية لا يبيغ الربح، يتألف من 126 منظمة غير حكومية متوسطة للبيئة والتنمية، وهو يعمل كمنهاج تقني وسياسي لعرض وجهات نظر المنظمات غير الحكومية وتدخلاتها على الساحة المتوسطة ويلعب دوراً فاعلاً في حماية البيئة والترويج للتنمية المستدامة للمنطقة المتوسطة ودولها، تأسس سنة 2012.

⁵ - التنوع البيولوجي في منطقة المتوسط، مكتب معلومات البحر المتوسط للبيئة والثقافة والتنمية المستدامة، ورقة موقف، نوفمبر

ويعرفه ميثاق التنوع الحيوي بأنه "تباين الكائنات الحية المستمدة من جميع المصادر ومنها النظم البيئية البرية والبحرية وغيرها من النظم المائية والتكوينات البيئية التي تشكل هذه النظم جزءا منها، ويتضمن هذا التباين التنوع الحيوي داخل الأنواع وكذلك بين النظم البيئية المختلفة"¹.

الفرع الثاني: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

تعد الموارد الطبيعية مقومات أساسية لإنتاج الأغذية والتنمية الريفية وسبل المعيشة المستدامة، غير أن النزاعات القائمة للحصول على هذه الموارد التي كانت صفة بارزة على مدى تاريخ البشرية قد تتزايد في مناطق كثيرة، نتيجة للطلب المتنامي على الأغذية والألياف والطاقة، إضافة إلى فقد الأراضي المنتجة أو تدهورها، وستزداد النزاعات تفاقما بفعل تغير ظروف الإنتاج وازدياد ندرة المياه وفقد التنوع البيولوجي والفعاليات المناخية المتطرفة والآثار الأخرى الناجمة عن تغير المناخ.

تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها وتعمل على استعمالها وتوظيفها بصورة عقلانية. حيث يقوم البعد البيئي للتنمية المستدامة على تحقيق هدفين²:

-ترشيد استخدام الموارد البيئية المحلية (المتجددة وغير المتجددة) في العمليات الإنتاجية.

-المحافظة على طاقة الاستيعاب للأنساق البيئية، والتي تعني قدرتها على تجديد حيويتها، باعتبارها تمثل الأصول الإيكولوجية اللازمة لدعم واستمرارية الحياة.

للحفاظ على التراث البيئي العالمي، والموارد الطبيعية، من أجل الأجيال القادمة، يجب إيجاد حلولاً قابلة للاستمرار اقتصاديا للحد من استهلاك الموارد، وإيقاف التلوث، وحفظ الموارد الطبيعية على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية، وعلى النظم الإيكولوجية والنهوض بها.

سعى المشرع الجزائري إلى تكريس الاستهلاك المستدام للموارد الطبيعية من خلال الاعتراف في القانون 10-03 بمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، والذي يقتضي عدم إلحاق الضرر بجميع الموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، حيث تتحقق الحماية الكاملة لجميع الموارد الطبيعية من خلال ترشيد استعمالها واستغلالها بشكل يضمن استدامتها، وكذا تشجيع التحول نحو استغلال الطاقات المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة، وأن تكون المخلفات الصناعية لا تتجاوز قدرة الأرض على الاستيعاب من جهة أخرى.

¹-محمد سلم أشتية و رنا ماجد جاموس، التنوع الحيوي: أهميته وطرق المحافظة عليه، سلسلة دراسات التنوع الحيوي والبيئة، النشرة رقم 1، مركز أبحاث التنوع الحيوي والبيئة، فلسطين، أبريل 2002، ص 7.

²-محمد زكي علي السيد، أبعاد التنمية المستدامة مع دراسة للبعد البيئي في الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص 26.

من أجل ذلك فقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة والورخ في 28 جويلية 1999 (ج. ر عدد 51، صادرة في 2 أوت 1999) ترشيد استخدام الطاقات المتجددة من أجل الحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة، عبر اعتماد جملة من الإجراءات والنشاطات التطبيقية بغية الاستعمال الرشيد للطاقة عبر استعمالها بالصورة الحسنة في مختلف مستويات الإنتاج وتحويل الطاقة والاستهلاك النهائي لها في قطاعات الصناعة والنفايات والخدمات وحتى الاستهلاك العائلي، ولذلك فإن التخفيف من تأثيرات النظام الطاقوي على البيئة سمح بتقليل إنبعاثات الغازات الدفيئة وغازات السيارات في المدن¹.

وبينت المادة 7 من القانون 99-09 أن التحكم في الطاقة يعد نشاطا ذو منفعة عامة، يتضمن ترقية وتشجيع التطور التكنولوجي وتحسين الفعالية الاقتصادية بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة. وبالنتيجة لذلك فقد أكد القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة (ج. ر عدد 52 صادرة في 18 أوت 2004) أن أهداف ترقية الطاقات المتجددة تتمثل في حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة والمساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري والمساهمة في التنمية المستدامة بالحفاظ على الطاقات التقليدية وحفظها².

الفرع الثالث: مبدأ إدماج الاعتبارات البيئية في أي سياسة تنموية.

يعتبر الإدماج مفهوما بالغ التعقيد، فهو يحوي على حقل واسع من الدلالة، ويهم عدة فروع من العلوم الاجتماعية، وفي هذا الشأن يقول أحد الباحثين وهو Besson أنه "من الضروري تعميم مفهوم الإدماج للتمكن من فهم مجموع المعاني التي يحتوي عليها، كما يمكن أن يعرف مفهوم الإدماج عن طريق الوسط الذي يستخدم فيه، وبناء على القواعد التي تستعمل لتحقيقه من جهة والأهداف التي يرمي إليها من جهة أخرى"³.

مبدأ إدماج الاعتبارات البيئية في أي سياسة تنموية هو من المبادئ الحديثة التي ظهرت من خلال تطور القانون الدولي للبيئة، وهو لا يهدف فقط إلى حماية مختلف أوساط البيئة، إنما يهدف أساسا إلى تقييم الآثار السلبية التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء مختلف الأنشطة البشرية. فيجب على مختلف الدول أن تبني مختلف سياساتها على إدماج حماية البيئة، فهذا المبدأ هو الذي يجسد على أرض الواقع نية وإرادة الدولة في

¹ - محمد معمري، مرجع سابق، ص 27.

² - المادة 2 من القانون رقم 04-09.

³ - مونية شوك، مرجع سابق، ص 17.

حماية البيئة¹. فأمام النظريات المتعارضة حول مركز الإنسان في الكون، هل هو الوحيد الذي له حق التمتع بمختلف موارد وثروات الأرض أم أنه مجرد عنصر من العناصر المختلفة التي تعيش على الأرض، فإن الدولة ينبغي عليها أن تكون بمثابة الحارس لمختلف الثروات الطبيعية الحية وغير الحية لمصلحة كافة البشر².

يعكس هذا المبدأ ضرورة التركيز على جوانب التكامل والتبادل بين البيئة والتنمية، وهذا من خلال إدماج الاعتبارات البيئية في عملية صنع القرار ودراسة العناصر البيئية بشكل متكامل مع العناصر الاقتصادية والاجتماعية وعلى جميع مستويات التشريع والتنفيذ لتحقيق التنمية المستدامة.

وبالرجوع للمشرع الجزائري، وفي محاولة منه لمواكبة تطورات القانون الدولي للبيئة، نجده تبنى في القانون 10-03 "مبدأ الإدماج، الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها"³.

مما سبق يتضح أن استخدام مبدأ الإدماج في حماية البيئة يؤول إلى الجمع بين أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق الرفاه الجماعي، ولا يكون ذلك إلا باعتماد الجانب الكمي واعتماد النوعية التي تحترم الشروط البيئية باعتبارها حق للأجيال اللاحقة أيضا وبذلك تصبح التنمية المستدامة عملية مستمرة وهادفة تحقق التوازن للأجيال وتحقق التوازن بين الجانب البيئي والاقتصادي والاجتماعي، ويمكن تطبيق المبدأ في مختلف المشاريع منها العمرانية، والبنى التحتية وفي تخطيط المرافق والخدمات الاجتماعية، وبذلك تدمج البيئة في كل النشاطات المختلفة لأجل ضمان تنمية مستدامة⁴.

الفرع الرابع: مبدأ التخطيط البيئي.

و يعرف التخطيط البيئي على أنه منهج يقوم ويعدل خطط التنمية من منظور بيئي، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور، هو التخطيط الذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية، بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية ومطامحها الحد البيئي الحرج، وهو الحد الذي يجب أن نتوقف عنده ولا نتعداه، حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية⁵.

¹ Armelle Renault-Couteau, Le principe d'intégration: la genèse d'un principe général du droit en devenir, In, Arnaud De Raulin et Georges Saad, Droits fondamentaux et droit de l'environnement, Horizon Pluriel, L'Harmattan, sans date de publication, p 41.

²-فارس عليوي، أطروحة سابقة، ص 62.

³-المادة 3 ف 4 من القانون 10-03.

⁴-محمد معايفي، مرجع سابق، ص 45.

⁵-الحبيب بن خليفة، مذكرة سابقة، ص 69

كما يعرف التخطيط أيضا بأنه وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية والتي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها¹.

والتخطيط البيئي ليس منفصلا عن باقي المخططات، إنما هو إدماج الاعتبارات البيئية في مخططات التنمية، ويتطلب ذلك عمقا لا يستهان به، بدءا من الروابط البيئية للمخططين الاقتصاديين والبيئيين، التي تشكل إحدى الأدوات التي يمكن اللجوء إليها لتوحيد عناصر المنهج البيئي، أملا في الوصول إلى تنمية حقيقية، وانتهاء بالتقييم المحدد لآثار البيئة للتنمية، ويرجع ذلك إلى تعدد العناصر المرتبطة بالتخطيط، فالتخطيط البيئي يتم بنظرة شاملة، واقعية ومتكاملة لكل ما يقيمه ويستغله الإنسان ضمن الحيز الجغرافي الذي يشغله، كما يتضمن معالجة كافة المشاكل البيئية الناجمة أو التي قد تتجم عن استغلال وتنمية هذا الحيز وتحسين النوعية البيئية، مع الأخذ بعين الاعتبار بعدها الإقليمي، وعليه فإن عمليات التخطيط البيئي يجب أن تعنى بالمكونات الطبيعية والمشيدة للبيئة على حد سواء، كما تعنى بالتغيرات الهيكلية في هذه المكونات خاصة تلك التي تؤدي إلى تردي نوعية البيئة.

تكمن أهمية التخطيط البيئي في اعتباره من أنجع الوسائل لحماية البيئة ويرجع ذلك لطبيعته الوقائية، إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر والمشاكل البيئية قبل حدوثها، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تجنب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتهجها الأجهزة والمؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة، وذلك بسبب أن التخطيط غالبا ما يحدد دور كل من الأجهزة والمؤسسات تحديدا دقيقا، وكذلك التنسيق فيما بينها لأجل الحماية الأمثل للبيئة. كما أن الوقاية من المخاطر والمشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئي يوجب على السلطات العامة في الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير القائمة على تطور المعرفة والمعلوماتية والخبرة مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الفنية والتقنية².

وعمد المشرع الجزائري إلى سن التخطيط وأحكامه في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ حدد في المادة 05 منه أدوات تسيير البيئة والتي منها "تخطيط الأنشطة التي تقوم بها الدولة، كما يخصص الفصل الثالث لتخطيط الأنشطة البيئية. وفي القانون 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها نصت المادة 05 منه على أدوات تسيير المساحات الخضراء والتي منها مخططات تسيير المساحات الخضراء بينما حددت المادة 26 محتوياته وكيفية إعداده والمصادقة عليه وأحالت ذلك للتنظيم. كما ورد التخطيط في القانون 01-19 المؤرخ في 2001/12/12

¹-اسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 355.

²-اسماعيل نجم الدين زنكه، مرجع سابق، ص 357.

المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نص على التخطيط في المواد 12-13-14، ونصت المواد 29-30-31 على إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية. أما القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير فقد تطرقت مواده من 10 إلى 14 والمواد من 16 إلى 30 والمواد من 31 إلى 38 إلى المخططات الوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي.

الفرع الخامس: مبدأ النشاط الوقائي.

إذا كانت الإجراءات واجبة التطبيق لحماية البيئة تهدف أساسا إلى تحقيق الأمن البيئي فهذا يعني تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها في البر والبحر والهواء، ومنع أي اعتداء عليها قبل حدوثه منعا لوقوع الضرر الذي لا يمكن تداركه. وذلك باتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة، سواء كانت من خلال سن القوانين واللوائح التي تمنع التصرفات المؤدية لهذا الضرر أو باستخدام وسائل الملاحظة والمتابعة والقياس، أو وسائل التحذير وضبط الفاعل.

يقصد بالنهج الوقائي التأهب لأي تهديد محتمل أو افتراضي، أي عندما لا تتوفر الدلائل القوية التي تؤكد حصول ضرر حقيقي ما. وهذا المبدأ يعتمد على المنع الذي يركز على الاحتمالية والحالات الطارئة. فمبدأ النهج الوقائي يسعى إلى تجنب إلحاق الضرر بالبيئة.

يعتبر المؤتمر الدولي الثاني بشأن حماية بحر الشمال لعام 1987 أول من قام بصياغة واضحة لمفهوم النهج الوقائي، حيث نص على أن النهج الوقائي أمر ضروري لحماية بحر الشمال من أي مخاطر بيئية محتملة قد يتعرض لها، وأنه لا بد من اتخاذ الإجراءات الوقائية حتى قبل ثبوت وجود هذه المخاطر بأدلة علمية واضحة¹.

تتمثل الإجراءات الوقائية في الأساليب التي يمكن من خلالها منع حدوث التدهور البيئي في أي صورة من صوره المختلفة، أي منع وقوعه أصلا. وعليه فإن الإجراءات الوقائية غير مرتبطة بظهور التدهور البيئي². تتصف قواعد القانون البيئي بكونها قواعد وقائية، أي أنها تضبط الشأن البيئي على نحو مسبق لصدور التلوث وحدث الضرر، وبالتالي تهدف هذه القواعد إلى المحافظة على البيئة قبل الإضرار بها من طرف الأشخاص والمؤسسات لكون ما يمكن أن يصدر من تلوث بيئي سيكون من الصعب تداركه فيما بعد.

يرى الفقيه بريوتا -المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المكلفة بإعداد اتفاقية دولية حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي- أن التدابير التي تمنع وقوع حادث، و

¹ Svitlana Krachenko, Tarek M. R. Chowdhury and Md Jahid Hossain: **Principles of international environmental law**, rout ledge hand book of international environmental law, first published, 2013, p.47.

² صافية زيد المال ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016-2017، ص 321.

التدابير الكفيلة باحتواء الآثار الضارة لحادث بعد وقوعه أو تخفيضها إلى الحد الأدنى ذات طبيعة وقائية، فالنوع الأول يتخذ لمنع وقوع الحادث و الثاني لمنع وقوع الضرر، بصورة كلية أو جزئية. فالإحتواء و التقليل إلى الحد الأقصى أو التخفيف مساوية جميعا للوقاية من وقوع مقدار من الضرر، كان سيبقى لولا اتخاذ هذه التدابير.

يعد مبدأ الوقاية بمثابة المرشد لقانون البيئة، و تظهر أهميته من ناحيتي:

-**الناحية الإيكولوجية:** يعد منع وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها أفضل الوسائل لضمان حماية أفضل لخصائص النظام البيئي.

-**الناحية الاقتصادية:** غالبا ما تكون تكاليف الاصلاح و العلاج مرتفعة عن تكاليف الوقاية.

شكل تكريس مبدأ الوقاية في القانون الدولي البيئي تأثيرا حاسم في تطوير التشريعات الوطنية التي أصبحت هي الأخرى تتضمن صراحة البعد الوقائي في نصوصها المتعلقة بمختلف المجالات البيئية، منها الجزائر، حيث نص المشرع على هذا المبدأ في المادة 5/3 من القانون 03-10.

يعتبر القضاء الدولي هو من إبتكر مبدأ الوقاية في القانون الدولي، بمناسبة النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في قضية إنبعاث الغبار الملوث من مصهر تريل عام 1941، حيث بررت المحكمة حكمها بضرورة إتزام المؤسسة الصناعية بمنع التلوث العابر للحدود.

أما محكمة العدل الدولية فقد أكدت في حكمها بخصوص هذا المبدأ في قضية Gabrikovo Nagymaros سنة 1977 بين المجر و التشك بأن "حماية البيئة يفترض اليقضة و الوقاية باعتبار أن الأضرار التي تلحق بالبيئة تتسم في الغالب بأنها أضرار لا يمكن اصلاحها، بالإضافة إلى أن ميكانيزم التعويض يبقى محدودا اتجاه هذا النوع من الأضرار"¹.

الفرع السادس: مبدأ الحيطة و الحذر.

يعتبر هذا المبدأ حديثا مقارنة بغيره من المبادئ في إطار القانون الدولي عموما، فهو اختراع أو نتاج قانوني جديد و هام خاصة في إطار حماية البيئة. يقصد به اتخاذ تدابير احتياطية لمكافحة أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها و تحققها، و إنما ينتابها نوع من الريبة و الشك، لذلك نجد أن هذا المبدأ يهدف إلى اتخاذ تدابير وقائية مسبقة لتدارك وقوع أضرار لم يتوصل العلم إلى معلومات دقيقة بشأنها².

¹-قرار محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع، غابتشيكوفو ناغيماروس، بين هنغاريا /سلوفاكيا، الصادر في 25 سبتمبر

1997 ، موجز الفتاوى والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الفترة 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة،

ST/LEG/SER.F/1/Add.2

²-صفية زيد المال، رسالة سابقة، ص 349.

ظهر مبدأ الحيطة و الحذر لأول مرة على المستوى الدولي في الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 الذي حث الحكومات على عدم منح ترخيص لمزاولة النشاطات التي لها آثار ضارة على البيئة والطبيعة كتدبير احتياطي للوقاية من الآثار الخطيرة.

تكرس مبدأ الحيطة كمبدأ عام ضمن السياسة البيئية من طرف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة بموجب إعلان مؤتمر برغان حول التنمية الدائمة¹، كما أن أول إتفاقية مؤكدة لمبدأ الاحتياط والمستدركة لتطبيقه هي الإتفاقية المتعلقة بمنع استيراد النفايات الخطيرة ومراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا، إذ يظهر في هذه الإتفاقية التصور الاحتياطي ضمن الإلتزامات العامة الواجبة على الأطراف والمتعلقة بإنتاج النفايات بإفريقيا²، وإتفاقية إسبو المتعلقة بتقدير الآثار على البيئة العابرة للحدود³.

على الصعيد الوطني، تعتبر ألمانيا أول دولة طورت مفهوم المبدأ في بداية الثمانينات، و أدرج في القانون الفرنسي لأول مرة بصورة صريحة بمقتضى قانون بارنيي 1995. أما المشرع الجزائري فقد نص عليه في المادة 6/3 من قانون 10-03.

الفرع السابع: مبدأ دراسة التأثير البيئي:

تعتبر دراسة التأثير البيئي وسيلة للتقييم و في نفس الوقت إجراء جديد لاتخاذ القرارات مما يعبر عن التغيير الكلي في طريقة اتخاذ القرارات لمحاولة التوفيق بين المسائل الاقتصادية و المسائل البيئية، وهي لا تهتم فقط بدراسة و تقييم الآثار السلبية المحتملة على البيئة للعمل المقترح (مشروع، برنامج، خطة ذات طابع تقني وغيره) أو كل قرار للسلطات العامة (تنظيمية، إدارية) لكن تتضمن و تشمل تقييم لمجموع تكاليف و فوائد المشروع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية و البيئية.

¹ - كان وزراء (34) دولة أعضاء في اللّجنة الاقتصادية لأوروبا، والمجتمعين في مدينة Bergen النرويجية، قد أصدرت في 15 مايو 1990 اعلانا وزاريا يتعلق بالتنمية المستدامة ، نصت المادة 07 منه على مبدأ الحيطة حيث أشارت إلى أنه:

« En vue d'atteindre un développement durable, les politiques doivent se fonder sur le principe de précaution les mesure sur l'environnement doivent anticiper, prévenir et combattre les cause de dégradation de l'environnement. En cas de risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre a plut tard l'adoption de mesures visant a prévenir la dégradation de l'environnement »

² - تم التوقيع عليها ببامكو في 30 جانفي 1991 ، تم تبنيها ضمن إطار منظمة الوحدة الإفريقية، و دخلت حيز النفاذ في 20 مارس 1996 .

³ - المؤرخة في 25 فيفري 1991 المعتمدة ضمن إطار اللّجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا، دخلت حيز النفاذ في 10 سبتمبر 1997.

حاول العديد من الفقهاء تعريف إجراء دراسة التأثير، فقد عرفها البعض "قاعدة الحس السليم"، وأرجعها في مصدرها إلى قاعدة التفكير قبل العمل، فإلى جانب الدراسات الاقتصادية والمالية لكل مشروع لا بد من إجراء دراسة بيئية للمشروع، ذلك أن أي نشاط عام أو خاص ليس آمناً بالنسبة للبيئة، ولذلك صار من اللازم التحديد المسبق للآثار الجماعية للنشاط، كما عرف بأنه "دراسة علمية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور".

كما عرفها البعض الآخر بأنها عملية تنبئية وتقييمية لتأثير نشاط ما على البيئة المحيطة به، وبناء على هذا التأثير المدمج فيه التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية بما فيها التأثيرات الصحية والتأثيرات المختلفة على عناصر البيئة الطبيعية يتم إعداد تقرير الدراسة الذي يعرض على متخذي القرار للعمل على التخطيط السليم وتنفيذ المشروعات بما يحقق تلافياً للآثار السلبية وتعظيماً للآثار الإيجابية وهي عملية تساعد الدول على تحقيق التنمية المستدامة بأقل أضرار على مواردها البيئية والبشرية¹.

أسلوب تقييم الآثار البيئية لا يشكل أساساً للحفاظ على البيئة فحسب، وإنما يكون منطلقاً للتشريعات البيئية الإنمائية، التي تساهم في اتخاذ القرار، بما يتطلب وضع مبادئ توجيهية للعملية من جهة، وتوضيح منهجية خطوات تقدير آثار التلوث على البيئة من جهة أخرى.

نظم المشرع الجزائري مسألة تقييم مدى تأثير الآثار البيئية لمشاريع التنمية، من خلال المرسوم التنفيذي الخاص بدراسة مدى التأثير في البيئة رقم 90-78 المؤرخ في 27/02/1990 (ج.ر. عدد 10) والذي عدل بالمرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة (ج.ر. عدد 34) الذي يبين كيفية دراسة مدى تأثير مشاريع التنمية على البيئة، سواء كانت على المستوى المحلي أو الوطني، وتبيان الإجراءات المتخذة بهذا الشأن، كما أشار القانون 03-10 في مجال دراسة مدى التأثير على وجوب الخضوع المسبق لمشاريع التنمية، والمنشآت الثابتة والمصانع، وبرامج البناء والتهيئة لدراسة التأثير على البيئة، وهذا لدراسة مدى التأثير على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الأيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

كما أكد المشرع الجزائري على أن دراسة التأثير، يتضمن عرض النشاط الاقتصادي المزمع القيام به، من خلال وصف حالة الموقع وبيئته، والتأثير المحتمل على البيئة، وعلى صحة الإنسان، وعلى التراث الثقافي، وتحديد التدابير والحلول البديلة من أجل الحد من الآثار المضرة بالبيئة.

¹ - طه طيار، دراسة التأثير على البيئة - نظرة في القانون الجزائري - مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، الجزائر، 1991، ص 03.

يستنتج أن دراسة التأثير البيئي يسهل تطبيق مبدأ الوقاية والحيطه، عن طريق تقدير احتمال حدوث الضرر وإن كان غير مؤكد، ويسمح أيضا بمحاولة إجراء تقدير يكون أكثر دقة ممكنة لتحديد درجة خطورة الضرر المحتمل.

المطلب الثاني: المبادئ التدخلية لحماية البيئة.

يندرج ضمن هذا الصنف مبدآن هما مبدأ الاستبدال ومبدأ الملوث الدافع. ويقصد بالإجراءات التدخلية أو العلاجية أو الردعية، اتخاذ سلسلة سريعة من التدابير التي توقف حالا المصادر الرئيسية لهذه المشكلات البيئية، والتي يشكل استمرارها موتا محققا للإنسان والبيئة معا، وتشمل: مبدأ الاستبدال و مبدأ الملوث الدافع.

الفرع الأول: مبدأ الاستبدال.

نص المشرع على هذا المبدأ في المادة الثالثة فقرة ثلاثة من قانون 03-10 واعتبره من المبادئ الأساسية والمرجعية لهذا القانون، حيث يمكن بمقتضاه استبدال نشاط تم التأكد بإضراره بالبيئة بأخر يكون أقل خطرا عليها، دون مراعاة لتكلفة هذا النشاط الجديد ما دام يوفر الحماية اللازمة للبيئة.

لم يشترط المشرع في النشاط الجديد أن يكون غير مضر، بل يكفي أن يكون أقل إضرارا من الأول. وفي ذلك إرادة حازمة للتقليل من تلوث البيئة حتى وإن كان مكلفا.

ويتجسد ذلك في وجود نشاط كان يعتبر غير مضر بالبيئة، إلا أنه بعد التقدم العلمي التكنولوجي ثبت العكس، فصعوبة توقيف هذا النشاط تحتم إيجاد نشاط بديل غير مضر أو على الأقل أقل إضرارا من النشاط المستبدل، كما أن تكلفة تغيير النشاط وإن كانت مرتفعة فإنها تعتبر غير ذلك بل تافهة بالمقارنة مع وقف النشاط بالكامل وبالتالي يمكن أن نعتبر هذا المبدأ بطريقة غير مباشرة مريح لصاحب النشاط بخلاف ما تبدو عليه صياغته. يمكن إدراج هذا المبدأ ضمن المبادئ الوقائية ما دام النشاط المستبدل لم يلحق ضررا بالبيئة¹.

تجدر الإشارة إلى أن نص المشرع على عدم مراعاة تكلفة استبدال النشاط هو تأكيد على أن المقصود من التكلفة المقبولة المدرجة في المبدأ لا يقصد منها التوقف عن حماية البيئة عندما تكون التكاليف مرتفعة، وإنما اللجوء إلى أنسب الحلول من حيث التكلفة وكذا من حيث التقنيات المستعملة².

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع:

"الملوث يدفع" مبدأ يحمل الملوث الذي يضر البيئة المسؤولة عما تسبب به، ويتطلب منه أن يدفع تعويضات لإصلاح الضرر. ويعتبر هذا المبدأ تطبيقا لقاعدة اقتصادية لتوزيع التكاليف التي يعود مصدرها إلى

¹ - الحبيب بن خليفة، القيمة القانونية للمبادئ العامة لقانون البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، 2014-2015، ص 130

² - الحبيب بن خليفة، مرجع سابق، ص 131.

نظرية "سيادة العوامل الخارجية"، التي وضعها العالم الإنجليزي Pigou في بداية العشرينيات من القرن الماضي، مفادها أنه عندما يسبب إنتاج أو استهلاك سلعة أو خدمة ضررا للبيئة، تكون هناك سيادة للعوامل الخارجية، وتكون هذه السيادة للعوامل الخارجية سلبية عندما لا تؤخذ تكلفة الأضرار في حساب تكلفة الإنتاج أو الخدمة، وبأخذ الحرائق التي تسببها شرارة القاطرات في الحقل كمثال للعوامل الخارجية السلبية.

في الواقع أن الاعتراف بمبدأ الملوث الدافع في الإتفاقيات الدولية حديث نسبيا، والنطاق الجغرافي لهذه الإتفاقيات لا يتعدى الإطار الإقليمي، وهو ما يؤدي إلى التشكيك في الوضع الراهن للقانون الدولي البيئي، أنه يستطيع أن يشكل المبدأ قاعدة عرفية.

على الصعيد الجزائري تم إقرار مبدأ الملوث الدافع من خلال نص المادة 7/3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10.

المطلب الثالث: المبادئ القائمة في ظل الحماية و المحافظة على البيئة.

حتى تتحقق الحماية المثالية والفعلية للبيئة، يجب أن يتم ذلك بصورة متواصلة بغض النظر عن وقوع ضرر أم لا.

الفرع الأول: مبدأ الحق في الإعلام في المواد البيئية:

يقصد بالإعلام نشر المعلومات والمعطيات المختلفة حول الأنشطة والأعمال أو مشروعات الأنشطة أو الإجراءات التي يمكن إتخاذها من قبل دولة ما، والتي تخلق أو يمكن أن تخلق خطر ملموس على بيئة دولة أو دول أخرى.

ونشر مثل هذه المعلومات قد يتم بصفة تلقائية من الدولة التي يجري على إقليمها مثل هذه الأنشطة، أو من خلال طلب تتقدم به الدولة أو الدول المعرضة لمخاطر هذه الأنشطة أو الإجراءات. وقد يتخذ إجراء الإعلام صورة منتظمة بصدوره في شكل إعلان منتظم بالمعلومات المتعلقة بنشاط أو بعمل محدد يمكن أن تترتب عليه أضرار بيئية¹.

جاء هذا الحق في المبدأ العاشر من إعلان ريو الذي نص على الحق في الاطلاع على الوثائق والبيانات البيئية، كما كرس هذا الحق قانونيا على المستوى الدولي بفضل اتفاقية Aarhus 1998 المتعلقة بحق الاعلام ومساهمة الجمهور في اتخاذ القرارات و اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي، إذ تمنح الأولوية لحق

¹ - عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص ص 256 - 257.

الإعلام على حق المساهمة في اتخاذ القرارات، و على السلطات المعنية أن تقدم هذه المعلومات في أجل شهر من يوم تقديم الطلب، و في أجل شهرين كحد أقصى إذا كانت الوثائق المطلوبة معقدة¹.

يعتبر القانون 03-10 أول نص قانوني اعترف بالحق في الإعلام عن المواد البيئية في الجزائر.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة لدى الإدارة في شكلها المكتوب أو المرئي أو الشفهي أو الآلي، و مرتبطة بحالة البيئة التي تتناول حالة الماء، الهواء، التربة، النباتات، المواقع الطبيعية والتلوث أو التدابير التي لها انعكاسات ضارة أو يحتمل أن يكون لها تأثير على العناصر البيئية و التنظيمات والإجراءات و البرامج و المخططات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه:

- لم يكرس الكثير من الأحكام التي تخدم الحق في الإعلام البيئي، و التي وردت أغلبها في مسودة مشروع القانون الجديد لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- لم يحدد القانون إجراءات تسليم هذه المعلومات و لا آجال تقديمها تاركا ذلك للنصوص التنظيمية حسب نص المادة 7/3.

- لم يتضمن الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور².

تأسيس نظام قانوني دولي لحماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة غير كاف ما لم يجد هذا النظام أطر للتعاون بين الدول تهدف لحماية البيئة، و المحافظة عليها من خلال فرض تدابير وقائية وردعية في آن واحد، يتعين على الدول الإلتزام بها.

الفرع الثاني: مبدأ المشاركة في القرار:

هي إتاحة الفرصة للأفراد والجماعات للمشاركة النشطة في كافة المستويات على حل المشكلات البيئية، ويؤكد مصطفى طلبة -المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة- أنه إذا لم تكن هناك مواجهة للمشاكل البيئية بمشاركة كافة فئات المجتمع، وإذا لم تكن هذه المشاركة جادة وإيجابية لن تفلح أي جهود لمواجهة مشاكل البيئة سواء كان ذلك في الولايات المتحدة بكل إمكانياتها وإعلامها أو في أي دولة من الدول النامية، التي لا

¹-تم إقرار إتفاقية Aarhus في إجتماع لوزراء الدول الأوروبية عام 1998 حول الحق في الحصول على جميع المعلومات البيئية، وقد دخلت حيز النفاذ في 30 أكتوبر 2001 بعد التصديق عليها، وتعد هذه الإتفاقية بمثابة ترجمة للمادة العاشرة من إعلان ريو حول حاجة المواطنين إلى المشاركة في الموضوعات البيئية وحصولهم على المعلومات البيئية التي تملكها السلطات العمومية.

²- صفية زيد المال، رسالة سابقة، ص 269.

تملك مثل هذه الإمكانيات، وقد أثبتت التجارب أن إشراك الناس في صنع القرارات التي يتعلق بها مستقبلهم أمر ضروري¹.

ويتمثل هذا المبدأ في المشاركة الفعالة والإيجابية في حماية البيئة سواء عن طريق المناقشات أو تبادل الأفكار والمعلومات وضرورة الإعلام. وقد نص عليه إعلان ري ودي جانيرو ضمن المبدأ العاشر الذي أكد مضمونه على أن " التربية وتوعية المواطنين يشكلان السبيل الأفضل لمعالجة قضايا البيئة، وعلى السكان المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة"، وكذا المبدأ 21 الذي جاء فيه إن "النساء والرجال والشعوب تقوم بدورها في حماية البيئة، ويتعين إشراكهم في هذه عملية القابلة للإستمرار".

ولقد كرس هذا المبدأ في التشريع الجزائري من خلال اقراءه في القانون 03-10 لا سيما المواد 03-07-09-08 كإطار عام يتجسد في التحقيقات العمومية، وكذلك القانون 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات الذي يشير إلى إشترك الأشخاص في تسخير معارفهم في العديد من المجالات ومنها المجال البيئي². والقانون 06-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ينص على التسيير الجوّاري الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذلك تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها³. كما ورد النص على مبدأ المشاركة في القانون 04-20 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة (المادة 8 ف 4).

لا تتأتى الحماية الفعلية للبيئة ما لم توضع النصوص التشريعية موضع التنفيذ على أرض الواقع من خلال بناء مؤسساتي متكامل وفعال.

¹- غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 106.

²- المادة 02 ف 02 من القانون 06-12.

³- المادة 02 ف 04 من القانون 06-06.

المبحث الثالث: الإطار المؤسسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر.

إن تواجد قوانين بيئية متطورة، لا يكفي لضمان حماية عقلانية للبيئة الطبيعية، بل لا بد من توفر مؤسسات، تسند إليها مهمة تطبيق هذه القوانين والسهر على احترامها، وتوفير الميكانزمات الضرورية لتفعيلها، وعندما نتحدث عن الإطار المؤسسي يجب أن يأخذ بمفهومه الشامل، أي عدم التركيز على المؤسسات الحكومية الفاعلة في مجال السياسة العمومية.

تعد الآليات الوطنية الضمانة الثانية لحماية البيئة، وتكتسي دراسة التطور المؤسسي لقطاع البيئة في الجزائر أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية في رسم السياسة العامة البيئية، وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

أصبحت المسألة البيئية تهم العديد من الفاعلين، إدارات عمومية كانت أو مؤسسات غير حكومية مثل: الجمعيات والأحزاب والمؤسسات العلمية، غير أن ميزة التشتت والقطاعية التي تعرفها قوانين حماية البيئة، وبالخصوص في الدول النامية أفرزت إطارا مؤسسيا يتسم بالتجزئة وتعدد المتدخلين، وتشمل المؤسسات البيئية ثلاث مستويات هي: الأجهزة المركزية، الأجهزة اللامركزية ومنظمات المجتمع المدني.

على هذا الأساس يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، يبين الأول دور الهيئات المركزية في مجال حماية البيئة، في حين يركز الثاني على دور الهيئات اللامركزية في هذا المجال، ويتطرق الثالث إلى دور المجتمع المدني في هذا المجال.

المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية المركزية في حماية البيئة.

بانتهاج مرحلة التشريع تليها مرحلة التنفيذ التي هي موكلة للسلطة العامة لما لها من امتيازات ووسائل كفيلة بالحماية، والهدف من ذلك وضع حد للإنتهاكات العديدة في المجال البيئي، كما أتاح المشرع لكل شخص طبيعي أو معنوي التدخل لتسيير البيئة وحمايتها، وبذلك نتناول في هذا المطلب الآليات المركزية المتدخلة في حماية البيئة ممثلة في الإدارة التنفيذية المكلفة بالبيئة (الفرع الأول)، والفضاءات الوسيطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإدارة التنفيذية المكلفة بالبيئة.

شغل موضوع حماية البيئة حيزا كبيرا من اهتمام الجهات الحكومية المختصة، نتيجة للأخطار التي أحاطت بالبيئة، ومن ثم التحرك لتفعيل دور هذه الجهات في ملاحقة الأضرار التي تحدث بالبيئة على نحو منظم، للوصول إلى بيئة سليمة و خالية من التلوث.

أولا-الوزارة المكلفة بالبيئة.

لقد أولت الجزائر إهتماما بالبيئة فأنشأت لذلك عدة مؤسسات تهدف إلى حمايتها، حيث قامت سنة 1974 بإنشاء اللجنة الوطنية للبيئة، وهي هيئة تشاورية تتكون من عدة لجان من ميادين مختلفة، ثم حلت اللجنة

سنة 1977 وتم تحويل مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وتم إنشاء مديرية البيئة، وفي مارس 1981 ألغيت مديرية البيئة وحولت مصالحها إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي والتي أعطت لها تسمية مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها، وفي جويلية 1983 تم تأسيس الوكالة الوطنية للبيئة. وفي سنة 1984 تم إسناد المصالح المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري والغابات، كما تم سنة 1988 تحويل اختصاصات حماية البيئة إلى وزارة الفلاحة، وخلال الفترة الممتدة ما بين 1990 و 1992 حولت هذه الاختصاصات إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى الوزارة المكلفة بالجامعات، وفي 1994 تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتم إنشاء مديرية البيئة و المفتشية العامة للبيئة والمفتشيات الولائية. أما سنة 1999 فقد ألحقت البيئة بوزارة الأشغال العمومية والتهيئة العمرانية والبيئة والتعمير، وفي 2000 ألحقت بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وفي سنة 2001 تم خلق أول وزارة مستقلة تعنى بشؤون البيئة تحت وصاية وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ثم سميت في 2002 وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وسميت في 2007 وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، وسميت في 2010 وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وفي 2012 أصبحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة لتعود في 2013 وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وفي 2015 ألحقت بوزارة الموارد المائية لتصبح وزارة الموارد المائية والبيئة. وقد تكلفت الجهود في 2017 من خلال استحداث وزارة البيئة والطاقات المتجددة، أما سنة 2020 فقد تعززت حماية البيئة بحقيقتين إضافيتين حيث صار هناك وزارة البيئة والوزارة المنتدبة للانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة والوزارة المنتدبة للبيئة الصحراوية. وقد حافظ التعديل الحكومي لسنة 2021 على نفس التسمية وزارة البيئة.

ويتولى وزير البيئة اقتراح واعداد عناصر السياسة الوطنية في ميدان البيئة، ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها، كما يمارس الوزير اختصاصاته وصلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية في حدود اختصاصات كل منها¹.

ثانيا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.

تدخل المديرية العامة للبيئة ضمن هياكل وزارة البيئة²، وتكلف بما يلي³:

-تعد وتضمن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحسينها،

-تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها،

¹-للتفصيل في اختصاصات وزير البيئة ارجع إلى المرسوم التنفيذي 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 ، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، (ج. ر. عدد 74 صادرة بتاريخ 2017/12/25).

²-المادة الأولى الفقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي 17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، (ج. ر. عدد 74، صادرة بتاريخ 2017/12/25).

³-الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 17-365.

-تعد وتضمن تنفيذ مخطط العمل الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة، وتقييمه وتحسينه، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

-تقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي،

-تضمن مراقبة وتقييم حالة البيئة،

-تتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها،

-تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة، وتقوم بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة،

-تدرس وتحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة،

-تقوم بتصوير ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة،

-تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة،

-تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية،

-تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي،

-تساهم في الحفاظ على الأنظمة البيئية والساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء،

-تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في مكافحة التغيرات المناخية.

وتضم المديرية العامة للبيئة ستة مديريات:

1-مديرية السياسة البيئية الحضرية: تضم هي الأخرى 03 مديريات فرعية تتمثل في: المديرية الفرعية

للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامة، المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء

والتنقلات النظيفة، المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية. وتكلف وتكلف المديرية العامة للبيئة بما يلي¹:

-تقترح عناصر السياسة البيئية الحضرية،

-تبادر وتساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد وتعيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة

بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية بالإضافة إلى التدفقات السائلة الحضرية،

-تبادر بالدراسات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامة ونوعية الهواء في الوسط

الحضري ومعالجة المياه الآسنة والبيوغاز،

-تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد وتقديم البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما

شابهها والضخمة والهامة وتمثينها، وتطوير الاقتصاد الدائري وترقيته،

-تساهم في ترقية تقنيات مكافحة التلوث والأضرار البيئية في الوسط الحضري،

¹-المادة 2 ف 1/2 من المرسوم التنفيذي 17-365.

-تساهم، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، في تحسين إطار المعيشة.

2-مديرية السياسة البيئية الصناعية: وتضم 03 مديريات فرعية: المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة، والمديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية، والمديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية. وتتمثل مهام المديرية فيما يلي¹:

-تبادر بالسياسة البيئية الصناعية وتقتربها،

- تبادر بكل الدراسات والأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية،

-تبادر بكل الدراسات مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيات النظيفة،

-تبادر بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفيذها،

-تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، وتحدد القيم القصوى والمواصفات التقنية التي تنظم الوقاية من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي ومكافحتها، وتسهر على تطبيقها،

-تشجع استرجاع النفايات والمواد الفرعية الصناعية ورسكلتها،

-تساهم في إعداد خرائط الأخطار الصناعية،

-تشارك في البرامج العالمية المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإزالة الملوثات العضوية الثابتة.

3-مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية: وتضم هي الأخرى 03 مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء، والمديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة، والمديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها. وتضطلع هذه المديرية بالمهام التالية²:

-تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بتصور الاستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي وتحسينها،

-تقترب، بالاتصال مع القطاعات المعنية، عناصر السياسة الوطنية فيما يتعلق بالمساحات الخضراء،

- تقترب، بالاتصال مع القطاعات المعنية، العناصر المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية،

-تبادر وتقوم بإنجاز الدراسات المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي،

-تساهم في وضع السياسة الوطنية في مجال الأمن البيولوجي،

¹ - المادة 2 ف 2/2 من المرسوم التنفيذي 17-365.

² - المادة 2 ف 3/2 من المرسوم التنفيذي 17-365.

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة على الوسط الطبيعي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل وتسهر على تطبيقها،

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد قوائم تسيير المساحات ذات المنفعة الطبيعية،

- تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد وتنفيذ الأعمال المتعلقة بحماية الساحل والمحافظة عليه.

4-مديرية التغيرات المناخية: وتضم مديرتين: المديرية الفرعية للملاءمة مع التغيرات المناخية، والمديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية. وتكلف هذه المديرية ب¹:

-تعد، بالاتصال مع القطاعات المعنية، النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتغيرات المناخية،

-تطور الاستراتيجيات والسياسات والمخططات الوطنية حول التغيرات المناخية، وتنسقها وتنفذها بالتشاور مع القطاعات المعنية،

-تقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية، استراتيجية رصد وسائل التنفيذ،

-تعد، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، برامج وأعمال الملاءمة والتقليص في مجال التغيرات المناخية،

-تحضر وتنسق، بالاتصال مع القطاعات المعنية، مسار المفاوضات حول التغيرات المناخية وتشارك فيها،

-تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية وأدواتها،

- تضمن تقييم ومتابعة الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية،

-تساهم في حماية طبقة الأوزون، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

5-مديرية تقييم الدراسات البيئية: وتضم مديرتين فرعيتين: المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير والمديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية. وتضطلع بالمهام التالية²:

-تقترح عناصر الاستراتيجية في مجال التقييم البيئي،

-تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتقييم الدراسات البيئية، وتسهر على تطبيقها،

-تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، وتسهر على مطابقتها،

-تعد قرارات الترخيص والاستغلال للمؤسسات المصنفة،

تضع أدوات التقييم والمتابعة والمراقبة،

¹ - المادة 2 ف 4/2 من المرسوم التنفيذي 17-365.

² - المادة 2 ف 5/2 من المرسوم التنفيذي 17-365.

-تشارك، بالتعاون، بالتعاون مع الهياكل المعنية، في تعزيز القدرات على المستويين الوطني والمحلي في مجال التقييم البيئي،

-تبدي رأيها في إنشاء المؤسسات المصنفة، وتسهر على حسن استغلالها.

6-مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة: وتضم مديريتين: المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئيين والمديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة، وتكلف بالمهام التالية¹:

-تعد الاستراتيجية الوطنية للتحسيس والتربية والإعلام البيئي، وتقوم بتحسينها،

-تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بترقية جميع أعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة،

-تبادر، بالاتصال مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة، بجميع الأعمال وبرامج التعليم والتوعية، وتعدّها في الأوساط التربوية والشبانية،

-تبادر بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيتها، خصوصا مع وفي اتجاه الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية،

-تساهم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والاتصال والتربية البيئية.

الفرع الثاني: الفضاءات الوسيطة.

في السنوات الأخيرة تم إنشاء العديد من المؤسسات بهدف مواجهة التنوع الكبير للمشاكل البيئية وإتساع المهام التي يتعين القيام بها في هذا الميدان، وهكذا استطاعت العديد من الهيئات المتخصصة أن تساهم في تصور وإنجاز السياسة الوطنية للبيئة، ضمن آفاق التنمية المستدامة، كتدعيم للوزارة الوصية، ومن بين هذه المؤسسات:

أولا-الهيئات الاستشارية.

كان للمنظور الجديد في حماية البيئة الأثر على المستوى المؤسساتي، فإلى جانب تكيف المنظومة القانونية مع ظهور مفهوم التنمية المستدامة، استحدث المشرع هيئات إدارية جديدة ترافق تحقيق الهدف الذي يسعى إليه، تأخذ على عاتقها تقديم المشورة في المسائل الفنية المتعلقة بالبيئة، هذه الهيئات تتمثل في:

1-المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة.

وهو عبارة عن هيئة استشارية ما بين القطاعات أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465، يقوم برسم السياسات ووضع خطط العمل ومتابعة التنفيذ في مجالات التنمية كافة، ويضع المجلس قائمة أولويات

¹ -المادة 2 ف 6/2 من المرسوم التنفيذي 17-365.

العمل في صيغة الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، ويرأسه رئيس الدولة أو الوزير الأول، ويتكون من 12 وزيرا هو: وزير البيئة، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، وزير المالية، وزير النقل، وزير الفلاحة، وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي، الوزراء المكلفون بالجماعات المحلية والصناعة والطاقة والرياضة والصحة والسكان، و 06 شخصيات تختار لكفاءتها وشهرتها في مجال البيئة والتنمية المستدامة. ويضطلع المجلس بالمهام التالية¹:

-- يضبط الاختيارات الوطنية الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة،

- يقدر بانتظام تطور حالة البيئة،

- يقوم بانتداب تنفيذ الترتيب التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، ويقرر التدابير المناسبة،

- يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة ويبحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتتويره في مداولاته،

- يبيت في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة،

- يقدم سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقويم مدى تطبيق قراراته.

2- المجلس الوطني لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة.

أنشئ المجلس الوطني لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي 05-416 تطبيقا للمادة

21 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. يرأس المجلس الوزير الأول، ويضم تشكيلة كبيرة ومتعددة. ويضطلع المجلس بالمهام التالية²:

- توجيه الاستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- السهر على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسة تهيئة الإقليم.

ويبدي المجلس رأيه لإعداد ما يأتي³:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم،

- المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى والخدمات الجماعية وكذا كل المسائل المرتبطة بما يلي:

- استراتيجيات تهيئة وإصلاح المساحات الحساسة: السهوب والجنوب والجبال والساحل،

¹ - المادة 02 من المرسوم الرئاسي 94-465 المؤرخ في 25/12/1994 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، (ج. ر. عدد 01، صادرة بتاريخ 08/01/1995).

² - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-416.

³ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-416.

-الاستراتيجية المتعلقة بقرار إنشاء المدن الجديدة وتحديد مواقعها وكيفية تنظيمها وتمويلها العمومي،
-تتمية المساحات الحضرية وتنظيم الضواحي،

-سياسة إعادة التوسع الصناعي من خلال إعادة الهيكلة وتغيير المواقع،

-الاختيارات والأعمال المقترحة في إطار تنمية المجتمع في المغرب العربي وما وراء الحدود.

3.-المجلس الوطني للجبل.

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004، أحدث مجلس وطني للجبل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في 09 جانفي 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفية سيره. يرأس المجلس الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية أو ممثله، ويتشكل من ممثلي: وزير الدفاع الوطني، ووزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوزير المكلف بالمالية، والوزير المكلف بالموارد المائية، والوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالمجاهدين، والوزير المكلف بالبيئة، والوزير المكلف بالنقل، والوزير المكلف بالتربية الوطنية، والوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، والوزير المكلف بالأشغال العمومية، والوزير المكلف بالصحة، والوزير المكلف بالثقافة، والوزير المكلف بالاتصال، والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، والوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والوزير المكلف بالرياضة، والوزير المكلف بالعمران، والوزير المكلف بالتضامن الوطني، والوزير المكلف بالسياحة، والوزير المكلف بالبحث العلمي، وثلاثة ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الجبل¹.

يضطلع المجلس على وجه الخصوص بما يلي²:

-تحديد الأنشطة الكفيلة بحماية وترقية وتهيئة مختلف المناطق والكتل الجبلية،

-تسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية عن طريق الآراء والاقتراحات التي يقدمها،

-تقديم الاستشارة حول أولويات التدخل العمومي، وكذا شروط تقديم المساعدات التي يمنحها "صندوق الجبل"،

-التحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة حمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة.

¹-المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في 09 جانفي 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفية سيره، (ج. ر. عدد 02، صادرة في 15/01/2006).

²-المادة 12 من القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، (ج. ر. عدد 41، صادرة بتاريخ 27/06/2004).

يدلي المجلس بآرائه وتوصياته في جميع البرامج والمشاريع والنشاطات المزمع تنفيذها على مستوى المناطق الجبلية لا سيما في أدوات تهيئة الإقليم المتعلقة بها¹. كما يتم إعلامه ببرامج ومشاريع التنمية والاستثمار في المناطق الجبلية².

4-مجلس التنسيق الشاطئي وسيره.

أنشئ هذا المجلس بموجب المادة 34 من القانون 02-02 للتدخل المستعجل فيما يخص حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات التلوث في الساحل أو في المناطق الشاطئية أو في حالات تلوث أخرى في البحر تستدعي التدخل المستعجل. وتم تحديد تشكيلته وسيره بموجب المرسوم التنفيذي 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 (ج. ر عدد 75، صادرة في 26/11/2006).

يرأس مجلس التنسيق الشاطئي ويسيره الوالي، ويتكون من ممثلي: مديرية الولاية للموارد المائية، مديرية الولاية للأشغال العمومية، مديرية الولاية للنقل، مديرية الولاية للصناعة والمناجم ، مديرية الولاية للصيد البحري والموارد الصيدية، مديرية الولاية للسياحة، مديرية الولاية للتخطيط وتهيئة الاقليم، مديرية الولاية للثقافة، مديرية الولاية للمصالح الفلاحية، المحافظة الولائية للغابات، السلطة الإدارية البحرية المحلية، قيادة الدرك الوطني، رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، ويمكن أن يستعين المجلس بشخص طبيعي أو معنوي لمساعدته في أعماله³.

ويتألف المجلس من وزير المكلف بالبيئة المجلس عندما تكون المنطقة الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة تغطي عدة ولايات، ويضم ممثل عن كل من: وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير المالية، الوزير المكلف بالمناجم، الوزير المكلف بالموارد المائية، الوزير المكلف بالنقل، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالأشغال العمومية، الوزير المكلف بالثقافة، الوزير المكلف بالسكن، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالصيد البحري، الوزير المكلف بالسياحة، الولاية المعنية⁴.

5-المحافظة الوطنية للساحل.

تم استحداث هذه الهيئة بموجب القانون 02-02 المؤرخ في 05/02/2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁵. تكلف بالسهر

¹-المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-07.

²-المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-07.

³-المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-424.

⁴المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-424.

⁵ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-113 المؤرخ في 13/04/2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، (ج. ر. عدد 25، صادرة في 21/04/2004).

على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص. يسير المحافظة مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي. يتولى المجلس الفصل في التدابير الخاصة المتعلقة بالتنظيم والسير العام للمحافظة وبالمخططات والبرامج وكذا حصائل النشاط، وللمجلس اقتراح أي تدبير يهدف إلى تحسين نشاط المحافظة¹.

تضطلع هذه الهيئة على وجه الخصوص بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية، وستحظى المناطق الجزيرية بعناية خاصة².

تكلف المحافظة، لتنفيذ المهام الموكلة إليها بموجب المادتين 24 و 25 من القانون 02-02، بما يلي³:

- السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها،

- تنفيذ التدابير التي يملئها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية،

- تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية،

- صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الفذة أو الضرورية للمحافظة على التوازنات الطبيعية من أجل المحافظة عليها،

- ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي،

إن تنظيم وهيكلية المحافظة يوحي بغلبة الطابع العلمي لها الذي جردها من أي صلاحية للضبط الإداري،

بالرغم من كونها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

6- المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة.

تم استحداث هذا المجلس كهيئة استشارية لدى الوزير المكلف بالغابات بموجب المرسوم التنفيذي 95-

332 اليتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة. ويتكون المجلس الذي يرأسه ممثل الوزير المكلف

بالغابات، من ممثلي: الوزير المكلف بالبيئة، وزير الدفاع الوطني، الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير

المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، الوزير المكلف بالتجهيز،

الوزير المكلف بالسكن، الوزير المكلف بالعمل، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة، ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط، المدير العام للمعهد الوطني للبحث الغابي، ممثلان لصناع

الغابات ومستغليها تعيينهما الغرفة الوطنية للتجارة، ممثل جمعية عمال الغابات، المدير العام للوكالة الوطنية

¹-المادة 07 من المرسوم التنفيذي 04-113.

²-المادة 24 من القانون 02-02.

³-المادة 04 من المرسوم التنفيذي 04-113.

لحفظ الطبيعة. ويشترط في أعضاء المجلس الوطني الذين يمثلون الوزارات أن تكون لهم رتبة مدير على الأقل في الإدارة المركزية¹.

و يبدي المجلس رأيه ويقترح على الخصوص²:

-السياسة الغابية الوطنية،

-التدابير المطلوب اتخاذها والوسائل المطلوب استعمالها لترقية تنمية المناطق الغابية أو ذات الصبغة الغابية، وحمايتها،

-مخططات تنمية الغابات وحماية الطبيعة والمحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحّر وإصلاحها،
-التشريع والتنظيم المتعلقان بالغابات وحماية الطبيعة،

-تطوير أعمال استغلال المنتوجات الغابية والحلفائية، وتحويلها.

كما يبدي المجلس آراءه في أي موضوع آخر يعرضه عليه الوزير المكلف بالغابات.

7-اللجنة الوطنية للمجالات المحمية.

تطبيقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، أنشئت اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية بموجب المرسوم التنفيذي 16-259 المؤرخ في 2016/10/10. يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، ويتولى الوزير المكلف بالغابات أو ممثله نيابة رئاسة اللجنة، وتتكون من ممثلي: وزير الدفاع الوطني، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير المالية، الوزير المكلف بالموارد المائية، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالثقافة، الوزير المكلف بالصيد البحري، الوزير المكلف بالبحث العلمي، الوزير المكلف بالسياحة، الوكالة الوطنية لحماية الطبيعة، المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، المحافظة الوطنية للساحل، ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال ترقية وحماية المجالات المحمية، ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال ترقية الصيد البحري وتربية المائيات. ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها³.

تكلف اللجنة الوطنية للمجالات المحمية بإبداء الرأي في اقتراح وجدوى التصنيف في مجال محمي والموافقة على دراسات التصنيف⁴.

¹-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95-332 المؤرخ في 25/10/1995 يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة (ج. ر. عدد 64 صادرة بتاريخ 29/10/1995).

²-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 95-332.

³-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-259 المؤرخ في 2016/10/10 المتضمن تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وسيرها، (ج. ر. عدد 60، الصادرة بتاريخ 13/10/2016).

⁴- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16-259.

8- اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة.

أنشئت اللجنة الوطنية للمناطق الرطبة بموجب القرار الصادر عن وزارة الفلاحة الصادر في 20 مارس 2012، وتكون تحت وصاية الوزير المكلف بلاغابات ولدى مديرية الغابات¹. تكلف اللجنة من أجل ضمان تسيير متعدد القطاعات ودائم للمناطق الرطبة والموارد التي تزخر بها، بما يلي²:

- متابعة إعداد الاستراتيجية الوطنية ومخطط العمل لتسيير المناطق الرطبة والمحافظة عليها.

- السهر على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخطط العمل للمناطق الرطبة.

يتأسس اللجنة الوطنية للأراضي الرطبة الوزير المكلف بالغابات أو ممثله وتتكون من: ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، ممثل عن وزارة التعليم العالي، ممثل عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ممثل عن وزارة الصيد البحري والموارد الصيدلية، ممثل عن وزارة الموارد المائية، ممثل عن وزارة السياحة والصناعة التقليدية، ممثل عن وزارة الثقافة، ممثل عن وزارة الاتصال، ممثل عن وزارة المالية، ممثل عن وزارة الطاقة والمناجم، ممثل عن وزارة التربية الوطنية، ممثل عن وزارة الأشغال العمومية، ممثل مركز تطوير الطاقات المتجددة، ممثل عن وكالة الفضاء الجزائرية، ممثلين عن جمعيات حماية البيئة التي تعمل في مجال المناطق الرطبة³.

يعين أعضاء اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالغابات، بناء على اقتراح من الهيئات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد⁴. وتجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تستدعى في دورة غير عادية⁵، وتعد اللجنة محضر المداولات بعد كل إجتماع، وترسله إلى الوزير المكلف بالغابات خلال الثلاثين يوما التي تلي الإجتماع⁶.

10- اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية.

في 2015، نصبت اللجنة الوطنية للمناخ مكلفة بمتابعة استراتيجيات مكافحة التغيرات المناخية و تأثيراتها على التنمية بالجزائر، يتأسسها الوزير المكلف بالبيئة و تتكون من ممثلي أربعة عشرة قطاع : وزارة

¹- المادة الأولى من القرار الوزاري الصادر عن وزارة الفلاحة، 20 مارس 2012 يتضمن إنشاء لجنة وطنية للمناطق الرطبة، (ج. ر. عدد 47 مؤرخة في 2012/12/19).

²- المادة الثانية من نفس القرار الوزاري.

³- المادة 03 من نفس القرار الوزاري. يلاحظ أن تشكيلة اللجنة لا تضم ممثلي نقاط الإتصال الوطنية لإتفاقية رامسار، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. لذلك فقد اقترحت الاستراتيجية الوطنية للمناطق الرطبة تعديل القرار الوزاري في مادته المتعلقة بتشكيلة اللجنة لتشمل الوزارات المعنية وكذلك نقاط الإتصال الوطنية لإتفاقية رامسار واتفاقية المحافظة على الطيور المهاجرة.

⁴- المادة 04 من نفس التقرير.

⁵- المادة 05 من نفس التقرير.

⁶- المادة 06 من نفس التقرير.

الشؤون الخارجية و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و وزارة الطاقة ووزارة الصناعة و المناجم ووزارة التعليم العالي و البحث العلمي إضافة إلى ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. و في أوت 2018 قامت معالي وزيرة البيئة والطاقات المتجددة بتوسيع اللجنة لثمانية عشرة قطاع.

وتأتي اللجنة الوطنية للمناخ تعزيزا للجهاز المؤسسي بغية ضمان التنسيق و متابعة السياسات و البرامج الوطنية المتعلقة بالتغيرات المناخية و تقييمها و اقتراح إجراءات تسعى إلى ضمان تنفيذ الالتزامات التي اتخذتها الجزائر في إطار الاتفاقية إطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية و الهيئات الدولية و/أو القرارات المتخذة حول مسائل التغيرات المناخية.

و يطمح التزام الجزائر إلى المساهمة في خفض من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري ما بين 7 و 22 % مع آفاق 2030، مرفوقا بالتمويلات الخارجية و تنمية التكنولوجيات و نقلها و تعزيز القدرات. ويتم بلوغ 7 % من خفض الغازات المسببة للاحتباس الحراري اعتمادا على الوسائل الوطنية كما تسعى الجزائر إلى ضم مجهودها إلى المجهود العالمي المبذول لمواجهة التغيرات المناخية بإنصاف نظرا لكونها تعد من بين الدول التي لها انبعاث منخفضة من الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

لقد تعهدت الجزائر بدعم المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى خفض الغازات المسببة للاحتباس الحراري على الرغم من أنها تساهم منذ مدة طويلة في التخفيف من الغازات المسببة للاحتباس الحراري من خلال ترجيح الغاز الطبيعي الذي يعد طاقة نقية في مزيجها الطاقوي.

تمجد المساهمة المعترمة المحددة على المستوى الوطني للجزائر اللجوء إلى الخليط الطاقوي و تشجيع الطاقات المتجددة في إطار تحديث البرنامج الوطني للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية المصادق عليه من طرف مجلس الوزراء بتاريخ 24 مايو 2015.

و حسب المساهمة الجزائرية المعروضة في مؤتمر الأطراف 21، تلتزم الجزائر بالخفض من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري بنسبة 7 % مع آفاق 2030 باستعمال وسائل وطنية من خلال الأعمال الهادفة إلى تفعيل تحول طاقوي و تنوع اقتصادي.

و يمكن أن يبلغ التخفيض من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري 22 % على أن تتلقى الجزائر الدعم الدولي. و عليه، يبقى تحقيق هذا الهدف خاضعا للدعم من حيث التمويلات الخارجية و نقل التكنولوجيا و تعزيز القدرات.

11- اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء.

نص القانون 06-07 تسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها على أن تؤسس لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء تكلف بدراسة ملفات تصنيف المساحات الخضراء وإبداء الرأي في التصنيف المقترح،

وإرسال مشاريع التصنيف التابعة لسلطتها إلى السلطات المعنية. وبناء على توصيات القانون أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي 09-115، ويحدد مقرها بمدينة الجزائر، حيث يرأسها الوزير المكلف بالبيئة، وتتشكل من ممثل كل من: وزير الداخلية والجماعات المحلية، الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المكلف بالموارد المائية، الوزير المكلف بالفلاحة، الوزير المكلف بالغابات، الوزير المكلف بالأشغال العمومية، الوزير المكلف بالصحة، الوزير المكلف بالثقافة، الوزير المكلف بالبحث العلمي، الوزير المكلف بالعمران، خبيرين يختاران على أساس مؤهلاتهما في مجال علم النبات وهندسة المناظر، ويمكن للجنة الاستعانة بكل شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها¹.

12- مساهمة الجامعة في الحفاظ على البيئة.

مفهوم الجامعة من المنظور الجزائري تضمنه المرسوم التنفيذي 279/03 بأنها: "مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"².
تتأسس الجامعة بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايته، ويحدد المرسوم مقرها وعدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها واختصاصاتها³.
يمكن للجامعة أن تسهم في حماية البيئة ودرء الأخطار عنها (كجانب وقائي) والتصدي لما أصاب البيئة من أخطار، ومعالجة ما اعترأها من أذى (كجانب علاجي) عبر وظائفها الرئيسية الثلاث اتفق خبراء التعليم العالي على إسنادها للجامعات الحديثة، وهي: التعليم أو التكوين الجامعي، والبحث العلمي، وخدمة المجتمع⁴.

وتأكيدا على الدور الفعال للجامعة في مجال حماية البيئة، تم بتاريخ 31 جانفي 2021 إبرام اتفاقية إطار مشتركة بين وزارة البيئة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي تهدف إلى وضع شراكة من أجل إنشاء فضاء تبادل فعال بين الطرفين، يهدف إلى تنسيق مجهوداتهما وكفاءتهما وخبراتهم، بغرض تحديد برامج التعليم والبحث العلمي الملائمة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة ووضعها حيز التنفيذ.

¹ -المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 09-115 المؤرخ في 07/04/2009، يحدد كليات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، (ج. ر. عدد 21، صادرة بتاريخ 08/04/2009).

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 279/03 مؤرخ في 23 أوت 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد/51.

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 279/03، المحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

⁴ - كاظم المقدادي، التربية البيئية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك. كلية الإدارة والاقتصاد. قسم إدارة البيئة، السويد، 2006، ص 38.

وقد اتفق الطرفان على القيام بنشاطات التشاور والتنسيق بهدف¹:

- إثراء المدونة الوطنية لتخصصات التعليم الجامعي، بإدراج شعب وتخصصات جديدة بالشراكة بين الطرفين يختارها الطرفان استجابة للحاجيات الحالية والمستقبلية لسوق العمل.
- إشراك محترفي قطاع البيئة في مراجعة برامج التعليم المهني في تخصصات البيئة المتوفرة أو التي سيتم إطلاقها وتحسينها والمصادقة عليها.
- دعم التعليم التطبيقي بوضع الطلبة على مستوى المؤسسات التابعة لوزارة البيئة فيما يتعلق بالتربصات التعريفية، والتأقلم في الوسط المهني، وتربصات نهاية مسار التمدرس.
- تنظيم زيارات بيداغوجية لطلبة المسارات المهنية في ميدان البيئة للهياكل والهيئات التابعة لوزارة البيئة.
- مرافقة الطلبة وحاملي الشهادات الجامعية الحاملين لمشاريع مبتكرة وخلاقة للثروة في ميدان البيئة وتشجيعهم على تنفيذ وتحقيق مشاريعهم، لا سيما في إنشاء المؤسسات الناشئة.
- تطوير شعب البحث في ميدان البيئة والتنمية المستدامة.
- تشجيع التعاون عند دراسة المشاريع والخبرة بين المخابر الجامعية ومراكز البحث ووزارة البيئة وهيئاتها تحت الوصاية.
- ترقية النشاطات ومشاريع البحث في ميادين البيئة والتنمية المستدامة، بالتعاون خاصة مع الهياكل والهيئات التابعة لوزارة البيئة.
- التشجيع المشترك للمشاريع المهيكلة للبحث والتنمية في مجال البيئة والانتقال البيئي.
- التشجيع على إنشاء فرق بحث مختلطة في البحث والتطوير بين القطاعين.
- ترقية الثقافة البيئية في الوسط الجامعي عبر تنظيم تظاهرات مشتركة بين المؤسسات التابعة للقطاعين.
- مرافقة نوادي البيئة/ النوادي الخضراء على مستوى المؤسسات الجامعية.
- ضمان دورات تكوينية لفائدة الطلبة الناشطين في النوادي الخضراء في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.
- إطلاق عملية تجريبية للفرز الانتقائي لنفايات المؤسسات الجامعية في المصدر.
- إنشاء جائزة تسلم للمؤسسة الجامعية التي تنظم أكبر عدد من التظاهرات والنشاطات ذات العلاقة بالميدان.
- وفي سبيل تنفيذ برامج ومجالات التعاون المقترحة ومتابعتها وتقييمها، يتم إنشاء لجنة مشتركة يترأسها ممثلو القطاعين الوزاريين، ويعين أعضاؤها بمقرر وزاري مشترك، وتكلف بما يلي²:
- تحديد الأهداف والبرامج السنوية ومتعددة السنوات وتسطيرها.

¹-المادة الثانية من الاتفاقية الإطار المشتركة بين وزارة البيئة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2021/01/21.

²-المادة الثالثة من الاتفاقية الإطار المشتركة بين وزارة البيئة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

-تقييم، عند كل سداسي، حالة تنفيذ هذا البرنامج والاتفاق على الإجراءات التي يتوجب اتخاذها لضمان بلوغ الأهداف المسطرة.

-إعداد تقرير سنوي يرسل إلى وزيري الدائرتين الوزارتين حول تطبيق هذه الاتفاقية.

تحدد كفاءات سير اللجنة في نظامها الداخلي، و تجتمع مرتين في السنة في دورة عادية، ويمكنها عند الاقتضاء أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسها¹.

المطلب الثاني: اقام الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة

بما أن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القواعد والقوانين الخاصة والعامة وتحتاج في عمليات تطبيقها عدة هيئات وجهات وزارات مركزية، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد محلي على مستوى الولايات والبلديات².

ترتكز الإدارة المحلية في أي دولة على اللامركزية الإدارية الإقليمية، التي تقوم على خليتين أساسيتين هما: البلدية والولاية، اللذين يمثلان الهيئات المحلية التي تعمل على تنفيذ برامج التنمية المحلية، والجزائر عينة من ذلك، إذ تم تكريس اللامركزية في مختلف دساتيرها منذ الاستقلال إلى اليوم، ومن بينها دستور 1996 الذي نص في مادته 16 على ما يلي: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"³. كما سارت مختلف التعديلات الدستورية على هذا النهج، حيث احتفظ التعديل الدستوري سنة 2020 على نفس صياغة المادة سالفه الذكر⁴.

وقد ورثت الجزائر بعد الاستقلال 1587 بلدية و 15 ولاية، وتبنى دستور 1963 مبدأ اللامركزية واعتبرت البلدية المجموعة الإقليمية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية، أما التنظيم الإداري في الجزائر اليوم مكون من 48 ولاية التي تضم ما يزيد عن 1540 بلدية التي تعتبر خلية قاعدية للجماعات المحلية⁵.

إن حماية البيئة والحفاظ عليها لا يكون هدفا يمكن تحقيقه إلا من خلال إدراجه ضمن السياسات و الممارسات التي تقوم بها الهيئات و المؤسسات، و نجاح سياسات حماية البيئة يقتضي أن تكون الأجهزة المنوط

¹ - المادة الرابعة من الاتفاقية الإطار المشتركة بين وزارة البيئة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

² صافية زيد المال، " دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة " ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين "جامعة قالمه ، يومي 4،3 ديسمبر 2012، ص 2

³ دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، صادق عليه الشعب في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المعدل والمتمم.

⁴ -تنص المادة 19 من التعديل الدستوري على "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

⁵ مختاري نسيمة، التعاون الدولي اللامركزي من أجل التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير تخصص: قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 94.

بها مهمة الحماية البيئية قريبة من الفضاءات التي تتطلب الحماية، وهو الدور الذي يفترض أن تقوم به الأجهزة المحلية أو الجماعات المحلية التي تتوزع على كافة الأقاليم " الولايات والبلديات " .

على هذا الأساس فإن الجماعات المحلية تعتبر حجر الزاوية أو الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني.

الفرع الأول: الإطار القانوني لدور الولاية في مجال حماية البيئة.

تعتبر الولاية وحدة إدارية لامركزية طبقاً للمادتين 17 و 18 من الدستور¹، وقد صدر أول قانون ينظم الولاية بموجب الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 مايو 1969، وقد تضمن هذا القانون تعريفاً للولاية بأنها: "هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضاً منطقة إدارية للدولة"².

كما عرفت بموجب المادة الأولى من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 على أنها: "الولاية هي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ الولاية بموجب قانون"³، أما قانون الولاية الجديد تحت رقم 07/12 المؤرخ في 29 فيفري 2012⁴ فنص في المادة الأولى منه أن: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين. وقد نصت المادة الثانية من القانون أعلاه أن للولاية هيئتان هما:
-المجلس الشعبي الولائي،
-الوالي.

أولاً : الحماية القانونية للبيئة من طرف الولاية في قانون البيئة 03-10.

أسند القانون 10-03 للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية ، فقد نصت المادة 8 من هذا القانون فيما يخص الحقوق الخاصة بالمعلومة البيئية في القسم 02 " على أي شخص طبيعي أو إعتباري في حيازته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة بتقديم هذه المعلومة إلى

¹-تنص المادة 18 من التعديل الدستوري 2020 على "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية"، وتنص المادة 18 على "تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز".

² الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 مايو 1969، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.

³ القانون رقم 09/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

⁴ القانون رقم 07/12 المؤرخ في 29 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

السلطات المحلية أو السلطات المسؤولة عن البيئة المحلية " ، والولاية بصفتها سلطة محلية بإمكانها تلقي معلومات تتعلق بالبيئة .

ويعهد قانون حماية البيئة إلى الوالي بإعتباره ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة حسب أهميتها بالنظر للأخطار أو الأضرار التي قد تتسبب فيها ¹ ، كما ينص على ضرورة إعلام المواطن وإشراكه في القرار ومنه إعطاء أهمية للتحقيقات العمومية لمختلف المشاريع .

وتطبيقا لأحكام المواد 19، 23، 24 من هذا القانون المتعلقة بالمنشآت المصنفة جاء المرسوم التنفيذي رقم 198-06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ².

ويقضي تسليم الرخصة إلى إخضاع صاحب المنشأة لتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وكذلك دراسة الخطر والفحص البيئي والتي يحددها المرسوم التنفيذي 145-07 ³ ولتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتملة للمشروع يؤخذ رأي الجماعات المحلية المعنية ⁴ بما فيها الوالي الذي يتيح له القانون منع تسليم الرخصة إذا كان رأيه سلبيا تجاه منشأة مقدر لها أن تلحق ضررا بالبيئة والصحة العمومية ويعذر الوالي حسب المادة 25 صاحب المنشأة في حالة حدوث أخطار من إستغلال المنشأة غير المصنفة - غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة - لإتخاذ التدابير اللازمة الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، بناء على تقارير مصالح البيئة ، وإذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد ، أمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ⁵.

كما يتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، وممارساتها ضد البيئة، ويحرر تلك المحاضر ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين إحداها ترسل إلى الوالي والأخرى، إلى وكيل الجمهورية ⁶.

¹-المادة 19 من قانون 10-03.

²- المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في : 31ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، مؤرخة في 04 جوان 2006 .

³- المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المؤرخ في : 19ماي 2007 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، عدد 34 المؤرخة في 22 ماي 2007.

⁴- المادة 21 من قانون 10-03.

⁵- المادة 25 من قانون 10-03.

⁶- المادة 101 من القانون 10-03.

ولم يشر قانون البيئة 03-10 لدور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة ، وإكتفى بإعتبار البيئة أولوية من أولويات السياسة الوطنية وقرنها بالتنمية المستدامة للمجتمع وهو ما أدى بالبعض للتساؤل عن سبب هذا التراجع لاسيما وأن الدستور يعتبر أن الجماعات قاعدة أساسية في المادة 15 منه .

كما أن هذا القانون كرس الطابع الجهوي في التسيير كبديل للطابع المحلي والإقليمي والإداري، ويحكم هذا الأخير ويديره جهازا مركزيا مراعيًا في ذلك الإمتداد الطبيعي بإعتباره أسلوبا حديثا ومبتكرا لتسيير والحفاظ على البيئة ، وعليه فيمكن الإعتماد على الطابع الساحلي والصحراوي و السهوب ... إلخ كبديل للولايات و البلديات من أجل على الحفاظ على الطبيعة .

ثانيا : الحماية القانونية للبيئة من طرف الولاية في قانون الولاية 12-07 :

بموجب المادة الأولى من قانون الولاية تساهم هذه الأخيرة مع الدولة في إدارة الإقليم و تنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية و حماية البيئة و كذا حماية وترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

وبموجب المادة 33 يقوم المجلس الشعبي الولائي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه و التي من بينها المتعلقة بالصحة و النظافة و حماية البيئة.

ووفقا للمادة 77 يمارس المجلس الشعبي الولائي إختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات ويتداول في مجالات معينة من بينها البيئة¹.

ثالثا-في القوانين الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة.

طبقا للمادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها لرخصة الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها.

ووفقا للمادة 11 من القانون 07-06 المتعلق بالمساحات الخضراء، يتم التصريح بتصنيف المساحات الخضراء فيما يخص الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة بموجب قرار من الوالي باستثناءات تحددها نفس المادة.

وتحدد المادة 11 من القانون 98-04، المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، إمكانية تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي بقرار من الوالي.

وبناء على نص المادة 22 من القانون 03-02 المؤرخ في 17/02/2003 والمحدد للواعد العامة للإستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، يتم تحديد أجزاء ومساحات من الشواطئ لتكون محل إمتياز بقرار

¹ سامي زعباط و عبد الحميد مرغيت، آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة للمشاركة في فعاليات الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين، جامعة قالم، 3 و 4 ديسمبر 2012، ص 11.

من الوالي، أما المادة 44 فتتص على أنه في حالة عدم احترام الالتزامات يعذر الوالي الطرف المخالف باحترام التزاماته.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لدور البلدية في مجال حماية البيئة :

تعتبر البلدية الجماعة القاعدية¹ و الخلية الأساسية في التنظيم الإداري للدولة، كونها تشكل قاعدة المجتمع، وقد حظيت باهتمام السلطات المركزية من خلال النصوص القانونية والداستير التي سنت الإطار القانوني والوظيفي للبلدية، حيث صدر أول قانون للبلدية بالأمر 24/67 المؤرخ في 08/01/1967، وقد عرفت المادة الأولى من هذا القانون البلدية بأنها: "هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية"². ولاشك أن هذا التعريف يعكس الوظائف الكثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية.

كما عرفت المادة الأولى من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 17 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، بأن: "البلدية هي جماعة إقليمية أساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"³.

وتعرف أيضا بموجب المادة الأولى من قانون البلدية الجديد 10/11 المؤرخ في 22 أبريل 2011 على أنها: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب القانون"⁴، وقد نصت المادة 13 من القانون أعلاه على أن البلدية تدير عن طريق ثلاث هيئات هي:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي،
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

البلدية تعد الخلية الأساسية للامركزية فهي تلعب دورا هاما في التكفل باحتياجات المواطنين كما تعتبر النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص القاطنين بها وتحسين وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية وكذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه ، فالدولة خولت البلديات سلطات بإتباع نظام اللامركزية من أجل تخفيف من حدة هذه المشاكل و التقليل منها .

وبما أن موضوع حماية البيئة أصبح يحوز إهتماما على المستوى الدولي والوطني بالنظر إلى الدور الذي تلعبه حماية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة والتي تعد مطمح المؤسسات الوطنية¹ فلن يتأتى نجاح أي

¹ -المادة 17 من التعديل الدستوري 2020.

² الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.

³ القانون رقم 08/90 المؤرخ في 17 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.

⁴ قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 أبريل 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

سياسة بيئية محلية دونها وهو ما أكدته مؤتمر إستوكهولم 1972 بضرورة إشراك الجماعات المحلية في حماية البيئة²، وفي هذا المجال تقوم البلدية بالعديد من الإختصاصات التي تمكنها من توفير بيئة محلية نظيفة وخالية من التلوث، وكل هذا تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية.

أولا : الحماية القانونية للبيئة من طرف البلدية في قانون البيئة:

مكن المشرع البلدية من عدة صلاحيات تستطيع بموجبها من التدخل لفرض احترام البيئة والمساهمة في حمايتها وتلتزم ذلك من خلال قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة، والذي يعتبر أهم خطوة يقدم عليها المشرع الجزائري في تكريس نظام اللامركزية في تسيير البيئة³ والذي عدل بالقانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ويلاحظ على هذا التعديل أنه لم يعاود النص على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة بسبب الانتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي فيه الامتداد الطبيعي للأوساط الطبيعية، باعتباره أسلوب حديث لتسيير البيئة والمحافظة عليها.

كما تجدر الإشارة أيضا أن هذا القانون 10-03 لم يخصص للبلدية دور أساسي في تطبيق تدابير حماية البيئة كما كان في القانون الملغى 03-83، إن غياب مثل هذا النص يكرّس تراجع من المشرع عن ذلك ويمكن تفسيره في الوقت نفسه بإرادة المشرع منح هذا الاختصاص للإدارة المركزية ومنح البلدية دور ثانوي⁴، إلا أن ذلك لم يمنع قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من تسجيل اختصاصات معينة أسندتها للبلدية ضمن مهامها البيئية حيث :

تبدي البلدية رأيها إلى جانب رأي الوزارات المعنية فيما يخص تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت المصنفة التي قد تلحق أضرار بالبيئة تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم والمواقع السياحية أو تسبب في المساس براحة الجوار⁵.

¹ - سهام عباسي " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة من التلوث - دراسة مقارنة بين قانون البلدية و الولاية " مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"، قالمه، 4-3 ديسمبر 2012، ص 2 .

² - سناء بولقواس "دور الإدارة المحلية في مجال حماية البيئة" حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء نموذجا " مداخلة مقدمة للمشاركة في ملتقى وطني " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"، جامعة قالمه، 4-3 ديسمبر 2012، ص 06.

³ - وناس يحي، رسالة سابقة، ص 25 .

⁴ - صافية زيد المال، رسالة سابقة، ص 4 .

⁵ - المادة 21 من القانون 10-03 .

ويؤهل رئيس البلدية وفقا للمادة 111 للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية البيئة ، وهي المهمة التي يتولاها إلى جانبه ضباط وأعوان الشرطة القضائية وسلطات المراقبة وعدة مصالح أخرى تابعة للدولة .

ثانيا: الإطار القانوني لدور البلدية في مجال حماية البيئة في قانون البلدية 10-11:

أوكل قانون البلدية 10-11 المؤرخ في 22 يوليو 2011 للبلديات مسؤوليات كبيرة في مجال حماية البيئة بموجب مجموعة من النصوص أهمها¹:

-بموجب المادة 31 يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه و التي من بينها المتعلقة بالصحة و النظافة و حماية البيئة.

-حددت المادة 94 مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي و التي من بينها السهر على احترام التعليمات ونظافة المحيط و حماية البيئة.

-بموجب المادة 109 تخضع إقامة أي مشروع و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة.

كما يدرج هذا القانون النظافة وحفظ الصحة والطرق ضمن اختصاصات البلدية خاصة منها: توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، وجمع النفايات، وصيانة الطرق وإشارات المرور، وتهيئة المساحات الخضراء، وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ².

كما تم تخصيص القسم الثالث من القانون 10-11 لإدارة البلدية ومصالحها العمومية وأملكها، على أن البلدية تضمن سير المصالح العمومية وتحديث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية منها ما يمس البيئة مثل: التزويد بالمياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة، النفايات الصلبة، الإنارة العمومية، الأسواق، الحظائر، تهيئة المقابر وصيانتها، فضلات النفايات، الرياضة والمساحات الخضراء³.

¹ - قانون البلدية 10-11 المؤرخ في 22 يوليو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، 2011.

² -المادتين 123-124 من القانون 10-11.

³ -المادة 149 من القانون 10-11.

ثالثاً: الإطار القانوني لدور البلدية في مجال حماية البيئة في القوانين ذات الصلة.

جاءت القوانين التنظيمية والتشريعية التي لها علاقة بحماية البيئة لتدعم قانون البلدية والولاية في هذا المجال، وتغطي النقص التي يمكن أن ترد في هاذين القانونين، والتي تصبو إلى حماية الإنسان من الأمراض والأخطار الصحية وتحسين الإطار المعيشي له.

1: دور البلدية من خلال قانون المياه 05-12.

بين قانون المياه المعدل والمتمم دور البلديات من خلال أهدافه المتمثلة في التزويد بالمياه بالكمية الكافية والحفاظ على النظافة العمومية، والتحكم في الفيضانات وتأمين المياه واستشارة الإدارات والجماعات الإقليمية باستعمال المياه وحمايتها¹، وتعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلديات، ويمكن للبلدية استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام².

2: دور البلدية من خلال قانون تسيير النفايات وإزالتها 01-19 المؤرخ في 12/12/2001.

يظهر في هذا القانون جليا دور البلدية في حماية البيئة، من خلال المعالجة البيئية العقلانية للنفايات وتنظيم فرزها وجمعها ونقلها ومعالجتها وغيرها من الأهداف الواردة في مادته الثانية. وقد وضع هذا القانون تسيير النفايات المتراكمة على عاتق البلدية³، وأعطاهها صلاحيات واسعة في مجال النظافة العامة وهذا من خلال المادة 29 التي نصت على إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، يتضمن جرد النفايات المنزلية والهامة المنتجة في البلدية، وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة في البلدية على أن يعد هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأن يغطي كافة إقليم البلدية، ويصادق عليه الوالي.

كما سمح هذا القانون لبلدتين أو أكثر أن تشترك في تسيير جزء من النفايات أو كلها⁴. وقد أخرج قانون النفايات 01-19 من اختصاص البلديات النفايات الصناعية الخاصة⁵. وتقبل في النفايات العمومية البلدية المرخص بها⁶، النفايات وما تماثلها، الركام والأنقاض، الرماد، خبث الحديد النفايات المضايقة والأحوال

¹ -المادة الأولى من القانون 05-12.

² -المادة 101 من القانون 05-12.

³ - المادة 32 من القانون 01-19 .

⁴ -المادة 34 من المرسوم 01-19 .

⁵ -المادة 03 من المرسوم 01-19.

⁶ -المادة 32 من المرسوم رقم 84-378 ، المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 يحدد شروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها ، ج ر ، عدد 66، المؤرخة في 16 ديسمبر 1984.

التي تفرزها محطات التصفية وتلتزم البلديات بمعالجة النفايات الصلبة الحضرية أو أن تكلف من يقوم بذلك حسب الأساليب الآتية، المزيلة المحروسة ، المزيلة المراقبة ، مزيلة التسميد، مزيلة التفتيش ، مزيلة الحرق¹. كما كان لصدور المرسوم التنفيذي 07-205². أثر بالغ في تحديد كفاءات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته .

ينص هذا المرسوم على تعليق مشروع المخطط البلدي بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه ، كما يتعين على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة ، بعد هذه المدة يرسل المخطط البلدي إلى المصالح الولائية لدراسته وإبداء الرأي فيه .

ولا يصبح نافذا إلا بعد الموافقة عليه من طرف مداوات المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا بقرار³.

2: دور البلدية من خلال قانون الصحة وترقيتها.

البلدية كهيئة محلية لها صلاحيات فيمنع ما قد يكون سببا في المساس بالصحة العامة كمرقبة الأغذية وإعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث، ومقاومة الأمراض المعدية وتنظيم المجاري أو الصرف الصحي إلى غير ذلك، التي تلزم المحافظة على صحة الجمهور حسب قانون الصحة العمومية رقم 85-05⁴ الذي يعتبر من أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة للصحة في الجزائر وتحدد مدى دور وصلاحيات الجماعات المحلية في ترقية المنظومة الوطنية للصحة .

فالمادة 29 منه تشير إلى أن الجماعات المحلية مع بقية أجهزة الدولة تلتزم بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض البوائية ، ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة⁵ ويتبين في تفسير هذه المادة أن حماية البيئة وحماية الصحة العمومية أمران متلازمان، حيث لا يمكن الحفاظ على الصحة العامة دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها.

¹ - المادة 22 من المرسوم 84-378.

² - المرسوم رقم 07-205 ، المؤرخ في 30 جوان 2007 ، يحدد كفاءات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعة ، ج ر ، عدد43 ، مؤرخة في 01 جويلية 2007 .

³ - المواد ، 4 ، 6 ، 7 ، 8 من المرسوم التنفيذي 07-205 .

⁴ -قانون 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها مؤرخ في 16 فيفري 1985 ج ر ، عدد 8 مؤرخة في 17 فيفري 1985 معدل و متمم بالقانون 98-09 مؤرخ في 19 اوت 1998 ج عدد 61 مؤرخة في 23 اوت 1998 معدل ومتمم بالقانون رقم 06-16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006 ج .ر، عدد 72 مؤرخة في 15 نوفمبر 2006 معدل و متمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008 ، ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 3 اوت 2008

⁵ - المادة 29 من القانون 85-05.

ومن الصلاحيات المتعلقة بالصحة العامة التي أشار لها قانون الصحة والتي أسندت إلى البلدية للسهر عليها وتطبيقها ، ذكر المرسوم 81-267¹ المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس في مجال النقاوة والطرق والطمانينة العمومية ، وذلك في الباب الثاني من هذا المرسوم تحت عنوان النقاوة وحفظ الصحة العمومية، و في هذا المجال أسندت عدة اختصاصات للجماعات المحلية ومنها :

- السهر على تنفيذ التنظيم الصحي ويتخذ كل الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية، نظافة المساكن والعمارات والأنهج والساحات والطرق والمؤسسات العمومية .

- اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض البوائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة والسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتنظيف والسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب وتنظيف الشوارع وجمع القمامة بصفة منتظمة وصيانة شبكة التنظيف وتصريف المياه الفذرة والسهر على تزيين وتجميل ونظافة البلدية واتخاذ الإجراءات الضرورية التي من شأنها حماية البيئة وتحسينها.

كما نص هذا المرسوم 81-267 السالف الذكر على وجوب أن تسهر الجماعات المحلية على صحة التغذية وذلك بإجراء زيارة للمخازن والمستودعات التي تحتوي على منتجات إستهلاكية معدة للبيع ، وبذلك يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية بالقيام بالرقابة الصحة على تلك المواد الغذائية ، وتتبعي الإشارة إلى أن قانون الصحة 85-05 جاء امتدادا للمرسوم 81-267 كما تطرقت المادتان 42-43 من القانون 85-05 على أن صلاحيات البلدية تمتد إلى تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة .

تشارك كذلك البلدية في حملات وأعمال الوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تنظمها الهياكل الصحية ومستخدميها إلى جانب السلطات العمومية الأخرى².

الفرع الثالث: الجهات المشاركة للهيئات اللامركزية في حماية البيئة على المستوى المحلي.

حماية البيئة على المستوى المحلي في الجزائر لا تقتصر على تلك التدخلات التي تقوم بها الهيئات اللامركزية، وإنما توجد جهات وهيئات أخرى تتدخل وتشاركها في هذه المهمة. من أهم هذه المؤسسات نجد المديرية الولائية للبيئة، والمفتشية الجهوية للبيئة، واللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة.

¹ -المرسوم رقم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمانينة العمومية ، ج ر ، عدد 41، مؤرخة في 13 أكتوبر 1981 .

² -المادة 61 من قانون 85-05.

أولاً: المديرية الولائية للبيئة.

تطبيقاً للمادة 05 من قانون حماية البيئة البيئية 83-03 صدر المرسوم التنفيذي 96-60 الذي استحدثت بموجبه مفتشية للبيئة في الولاية كجهاز رئيسي تابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها¹. وقد تم تغيير اسمها إلى مديرية البيئة للولاية بموجب المرسوم التنفيذي 03-494².

تضطلع مديرية البيئة للولاية بنفس مهام المفتشية، والمتمثلة في³:

-تصور وتنفيذ، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، برنامجاً لحماية البيئة في كامل تراب الولاية،

-تسلم الرخص والأذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة،

-قتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة،

-اتخاذ، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة، التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لا سيما التلوث والأضرار، والتصحر، وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستاني،

-ترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة،

-اتخاذ أو تكليف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها.

إن صلاحية تسليم الرخص والأذن والتأشيرات تدخل في إطار اختصاصات الضبط الإداري، وبهذا تشكل

المديرية أداة في يد الوالي لممارسة صلاحياته في مجال البيئة⁴.

ويظهر جلياً من خلال هذه المهام المسندة لمديرية البيئة للولاية، أنها تعتبر المنسق لجميع الأعمال

المتصلة بحماية البيئة بين مختلف بلديات الولاية، بل أكثر من ذلك فإنها تعمل على إيجاد تصور شامل يربط

العلاقات بين مختلف المصالح الإدارية المحلية (المديريات الولائية) التي تتولى تسيير وتنظيم أحد القطاعات أو

¹ -المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-60 المؤرخ في 27/01/1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، (ج. ر. عدد 07، صادرة بتاريخ 28/01/1996).

² -المادة 02 من المرسوم التنفيذي 03-494 المؤرخ في 17/12/2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 96-60 المعدلة للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 96-60.

³ -المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-60.

⁴ -علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص

العناصر البيئية والتي تكون خاضعة لوصاية وزارية مختلفة¹، كمديرية الغابات ومديرية الصحة، ومديرية الري، ومديرية الفلاحة، مديرية الطاقة والمناجم، مديرية السياحة ...

ثانيا: المفتشيات الجهوية للبيئة.

أنشأ المشرع الجزائري مصالح خارجية تعمل تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة تدعى المفتشيات الجهوية، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي 93-183 المؤرخ في 27/07/1993 المتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة للبيئة. وتعتبر المفتشية الولائية هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها، وأوكل لها مهمة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة واقتراح التدابير والحلول الرامية إلى تحسين البيئة أو حمايتها وتسهيل ذلك. وكانت كل مفتشية تضم عدة ولايات، بحيث أنشأت 13 مفتشية جهوية على المستوى الوطني. غير أن هذه المفتشيات لم يدم العمل بها طويلا، حيث تم إلغاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 60/96² الذي تم بموجبه استحداث مفتشية للبيئة على مستوى كل ولاية.

أمام قصور الهيئات المحلية في مجابهة الأخطار التي تتعرض لها البيئة بسبب غياب التعاون والتضامن بين الولايات أو المناطق التي تمتاز بنفس الظروف والعوامل الطبيعية وتعرض إلى نفس المشاكل البيئية، الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري العودة إلى نظام التنظيم الجهوي في شكل مفتشيات جهوية، لكنها تختلف عن المفتشيات الجهوية السابقة الملغاة التي جاء بها المرسوم التنفيذي 93-183، من حيث العدد والتنظيم³.

وقد استحدث المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 03-493 خمس مفتشيات جهوية تعمل تحت إشراف

المفتشية العامة للبيئة، ويحدد المقر والاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية كما يأتي⁴:

المقر	الولايات
وهران	وهران، مستغانم، عين تيموشنت، تلمسان، سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة، غيليزان، تيارت.

¹ عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص 59.

² تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 96-59 المؤرخ في 27/01/1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية بقولها "تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-183 المؤرخ في 07/07/1993 والمذكور أعلاه".

³ عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص 57.

⁴ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-493 المؤرخ في 17/12/2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 96-59 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، (ج. ر. عدد 80، 21/12/2003) والتي تستحدث ضمن أحكام المرسوم 96-59 مادة "5 مكرر 1".

بشار	بشار، أدرار، تندوف، النعام، البيض.
الجزائر	الجزائر، البليدة، تيبازة، بومرداس، تيزي وزو، الشلف، عين الدفلى، المدية، تيسمسيلت، الجلفة، بجاية، البويرة، المسيلة.
ورقلة	ورقلة، بسكرة، الوادي، إيليزي، الأغواط، غرداية، تامنغست.
عنابة	عنابة، سكيكدة، الطارف، قالمة، سوق أهراس، تبسة، جيجل، قسنطينة، ميلة، باتنة، أم البواقي، خنشلة، سطيف، برج بوعرييج.

وتقوم هذه المفتشيات في نطاق اختصاصها الاقليمي بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة بموجب المرسوم التنفيذي 96-59¹. و بهذه الصفة تكلف بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة، وتكلف على وجه الخصوص بما يلي²:

- ضمان التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة واقتراح أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها،

-التقويم الدوري لتدابير المراقبة والتفتيش وأعمالهما التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض،

-اقتراح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة،

-القيام بزيارات تقويمية وتفتيشية ورقابية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية.

-القيام في حالة حدوث تلوث بالتحقيقات التي يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسروليات،

-السهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.

تكلف المفتشية العامة، فضلا عن ذلك، بكل تحقيق خاص يرتبط بميدان نشاطها، يسنده إليها الوزير المكلف بحماية البيئة، وتخول لهذا الغرض المبادرة بأي تحقيق إداري وبأي عمل يكون قصده المحافظة على البيئة والصحة العمومية³.

¹-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-493.

²-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-59.

³-المادة 03 من المرسوم الرئاسي 96-59.

من حيث منهجية العمل فإن المفتشية تتدخل على أساس برنامج نشاط سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة. كما يمكنها أن تتدخل بصفة مباغثة للقيام بأية مهمة تتطلبها وضعية معينة وهذا طبقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 96-59.

ليس للمفتشية صلاحيات الضبط الإداري، ولكن أنيطت بها أعمال التفتيش والمراقبة، التي تسمح للوزير اتخاذ قرارات الترخيص والاعتماد فيما يخص النشاطات الخطرة¹.

ثالثا: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

تطبيقا لأحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، استحدث المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 هيئة إدارية في شكل لجنة تكون على مستوى كل ولاية تسمى "اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة"، تتشكل من الوالي أو من يمثله كرئيس لها وبعضوية مدير البيئة أو من يمثله وقائد مجموعة الدرك الوطني للولاية أو من يمثله ومدير الأمن الولائي أو من يمثله، والمدراء التنفيذيين بالولاية أو من يمثلم وهم: مدير الحماية المدنية، ومدير التنظيم والشؤون العامة للولاية، ومدير المناجم والصناعة، ومدير الموارد المائية، ومدير التجارة، ومدير التخطيط وتهيئة الإقليم، ومدير المصالح الفلاحية، ومدير الصحة والسكان، ومدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومدير الصناعة التقليدية، ومدير العمل، ومدير الصيد البحري، ومدير الثقافة والسياحة إذا كانت الملفات التي سترسها اللجنة لها علاقة بهاذين القطاعين، بالإضافة إلى محافظة الغابات وممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وثلاثة خبراء متخصصين في المجال المعني بأشغال اللجنة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله².

يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوالي المختص اقليميا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد³، وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس⁴.

تضطلع اللجنة بالمهام التالية:

-السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة،

-فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة،

-السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة¹.

¹-علي سعيدان، مرجع سابق، ص 271.

²-المادة 29 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، (ج. ر. عدد 37، الصادرة بتاريخ 04 جوان 2006).

³-المادة 31 من المرسوم التنفيذي 06-198.

⁴-المادة 34 من المرسوم التنفيذي 06-198.

كما يظهر دور اللجنة عندما تتوقف المؤسسة المصنفة عن النشاط نهائياً، أين تقوم هذه الأخيرة بإعداد مخطط إزالة تلوث الموقع وترسله إلى الجهة المختصة، وفي هذا الإطار يظهر دور اللجنة من خلال مراقبة تنفيذ هذا المخطط، وفي إعادة الموقع إلى حالته الأصلية، أي في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة².

وفيما يخص طريقة التدخل يمكن للجنة أن تقوم بعملية مراقبة المنشأة المصنفة بناء على طلب من رئيسها ، كما يمكنها أن تكلف عضو من أعضائها أو عدة أعضاء للقيام بمهام المراقبة الخاصة إذا اقتضت الظروف أو تطلب الأمر ذلك³.

سمحت المادة 33 من المرسوم 06-198 للجنة أن تستدعي صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات الذين قاموا بإعداد دراسات عن المشروع المعني وهذا لإعطاء معلومات إضافية أو توضيحية.

من خلال تشكيلة ومهام اللجنة تظهر أهميتها في الحفاظ على البيئة وحمايتها من أخطار التلوث الذي قد يلحق بها بسبب الأنشطة المختلفة للمؤسسات المصنفة، لأن الأعمال الرقابية أو التدابير التي تتخذها اللجنة بمناسبة أداء عملها تشكل في مجموعها مجهودات مهمة ولها أثراً كبيراً في فرض حماية البيئة على المستثمرين وأصحاب المؤسسات المصنفة لاتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية البيئة، وتعتبر اللجنة حجر الزاوية فيما يخص كل التراخيص والتصريحات المتعلقة بالمنشآت المصنفة، فهي بمثابة ممر إجباري للحصول على القرارات المذكورة⁴.

إن نجاح هذه المؤسسات المركزية واللامركزية مرهون بمدى التعاون والتكامل الموجود فيما بينها، ولأن البيئة وحدة واحدة مترابطة العناصر، فإن هذه الخاصية توجب في المقابل ترابط الأهداف وتكامل الجهود والعمل، إذ يستحيل الاضطلاع بحماية عنصر من عناصر البيئة بمعزل عن بقية العناصر. لكن الوضعية الخاصة لبعض عناصر البيئة توجب تخصيص نصوص وإجراءات قانونية خاصة تتطلبها هذه الوضعية.

¹ -المادة 30 من المرسوم التنفيذي 06-198.

² -المادة 43 من المرسوم التنفيذي 06-198.

³ -المادة 36 من المرسوم التنفيذي 06-198.

⁴ -علي سعيدان، مرجع سابق، ص 277.

المطلب الثالث: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

انطلاقاً من مبدأ المشاركة في إدارة القضايا العامة، والتزام الدول بالمبادئ والقواعد والأسس الدولية المنظمة لحقوق الأفراد وخاصة الحق في حرية إنشاء الجمعيات المدنية سواء على المستوى المحلي أو الوطني، فإن أغلب دول العالم في قوانينها الوطنية تقر هذا الحق كركيزة أساسية لبناء المجتمع الديمقراطي، وحرصاً منها على أهمية هذا الحق، فإنها تكرسه في إطار أسس قواعد الإلزام القانوني ألا وهي القواعد الدستورية، ولقد سارت بعض الدول العربية على هذا النهج بالنص على هذا الحق في دساتيرها من بينها الجزائر، حيث أكد الدستور على تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني¹.

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دوراً بارزاً في حماية البيئة وتنميتها الذي لا يقل في أهميته عن دول الجهات الحكومية، ذلك أن مؤسسات المجتمع المدني بحكم تكوينها وما يتوافر لها من طاقات بشرية متنوعة، وإمكانيات مادية غير محدودة وبحكم اتصالها المباشر بالقاعدة الجماهيرية، وقدرتها على التأثير في الرأي العام، وبحكم ما تتمتع به من مرونة في الحركة وأسلوب أدائها تستطيع أن تحقق الكثير من الإنجازات في مجالات حماية البيئة، وتنميتها، وأن تشارك بدور فعال ومؤثر في الجهود التي تبذلها سلطات الدولة وأجهزتها الحكومية.

الفرع الأول: الاعتراف القانوني بالجمعيات البيئية.

كفل الدستور الجزائري الحق في إنشاء الجمعيات وأكد على تشجيع الدولة لها². اختار محبي البيئة والمدافعين عنها من الأفراد التكتل في صورة جمعيات تكون مهمتها الدفاع عن البيئة، والتي تزداد يوماً بعد يوم ويتصاعد دورها في حماية البيئة من خلال كشف المتسببين في تلويث البيئة من الهيئات والأفراد، ومتابعتهم من أجل الوصول إلى إدانتهم وممارسة الضغوط عليهم ومحاصرتهم.

إن الوعي البيئي له أهمية بالغة في حماية البيئة، ذلك أن التشريعات والقوانين لا تكفي وحدها لغرض احترام البيئة، فالحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية، تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها، شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد. ولقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق³.

¹-المادة 16 فقرة 03 من التعديل الدستوري 2020.

²-تنص المادة 53 من التعديل الدستوري 2020 على "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به. تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة".

³-تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".

تتمتع الجمعيات البيئية بحرية إختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة أو أن تلجأ إلى طرق الطعن القضائية، أو أن تستعمل كل هذه الآليات بصفة عقلانية من أجل بلوغ أهدافها¹.

ونتيجة لهذه المرونة التي تتسم بها الآليات التي تستخدمها جمعيات حماية البيئة، فقد عدد المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسي، ثمانية أصناف من النشاطات الرئيسية التي تقوم بها:

- إعلام وترقية الجمهور وتكوين أشخاص مختصين، مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين.
- المشاركة والمشاورة مع المنتخبين والإداريين.
- نشر المعلومات لوسائل الإعلام، وإصدار نشرية أو مجلة.
- اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.
- حيازة أو تسيير الأوساط الطبيعية².

الجزائر على غرار بقية دول العالم أيقنت أن لحماية البيئة لا بد من تضافر الجهود من قبل المؤسسات الحكومية من جهة ومؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى، وهذا بتسخير كل طاقاتهم العلمية والتكنولوجية وكذا التشريعية لمكافحة التلوث والتقليل على الأقل من تخريب البيئة خاصة مع ما شهده العالم من ثورة بيئية كبيرة شنتها كبريات الجمعيات الدولية المعروفة في هذا المجال وما كان لها من دور كبير وفعال في مشاركة إعلام وتنظيم وكذا توعية الجماهير والرأي العام وتجنيده بغرض مكافحة التلوث والمحافظة على الوسط الطبيعي وتحسين محيط الإنسان³.

إن قانون حماية البيئة 83-03 لم يعط مرونة للعمل الجموعي في إطار حماية البيئة، وهذا يعد أمرا طبيعيا لأنه خلال تلك الفترة لم تكن المشاكل البيئية معقدة كما هو الوضع الآن، لذا جاءت الحاجة إلى تحديثه وتجديد قواعده بما يتماشى والمشاكل المطروحة حديثا من خلال القانون 03-10.

إلى غاية نهاية النصف الأول من التسعينات، لم يظهر نشاط بارز للجمعيات البيئية، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها، غياب الاعتماد، انعدام المقر، مشكل التمويل وتجاهل السلطات العمومية المحلية والوطنية لمعانة هذه الجمعيات. ابتداء من النصف الثاني من التسعينات ظهرت إرادة السلطة في إشراك الجمعيات البيئية

¹-باعلي واسعيد باحمد، المجتمع المدني ودوره في حماية البيئة في الجزائر: جمعيات حماية البيئة أنموذجا، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 09، العدد 03، جامعة وهران، الجزائر، 2020/06/16، ص ص 213-225.

²-نفس المرجع.

³-حسين زاوش، الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة: حالة الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، عدد 18، جامعة ورقلة، الجزائر، جانفي 2018، ص ص 301-314.

في تطبيق برامج هذا القطاع، نظرا للدور الذي يمكن أن تلعبه هذه الجمعيات في مجال التحسيس والتوعية البيئية، إذ تعتبر همزة وصل بين الهيئات الرسمية والجمهور وقناة لإيصال الاهتمامات البيئية المدرجة في برامج الحكومة إلى كل شرائح المجتمع¹.

وفي هذا الصدد أصدرت كتابة الدولة المكلفة بالبيئة التعلّيمية رقم 130 بتاريخ 12 أبريل 1998 موجهة إلى مفتشي البيئة بالولايات تطلب الاتصال بالجمعيات البيئية التي تنشط على مستوى كل ولاية، وإعلامها بإمكانية تمويل مشاريعها، وقد نتج عن هذه العملية استفادة 49 مشروع بيئي من التمويل تقدمت به 34 جمعية على مستوى 21 ولاية².

نظرا لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع الوقائي فقد أرسى أسسا للإطار الاتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية وشرع في استكمال بناء قواعد شراكة مع جمعيات حماية البيئة باعتبارها أحد أهم شركاء الإدارة البيئية لتفعيل السياسة البيئية. واستكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة الجمعيات بفصل خاص هو الفصل السادس منه.

شهد العمل الجمعي في مجال المحافظة على البيئة تطورا ملحوظا من حيث العدد، حيث انتقل من 15 جمعية سنة 1996³ إلى 2505 سنة 2017 أي ما يقارب 3.30 بالمئة من مجموع الجمعيات الوطنية في مختلف المجالات⁴.

تعد مجالات تدخل جمعيات حماية البيئة غير محدودة، لأن المعيار الأساسي الذي يتحدد على ضوءه اختصاص الجمعيات هو الهدف المحدد في قانونها الأساسي، والمتمثل في ترقية التربية البيئية والإعلام البيئي، وهنا ستعرض بعض الأمثلة عن تدخلات الجمعيات البيئية:

¹ - بكير قشار، دور المجتمع المدني في الإعلام البيئي في الجزائر: الجمعيات البيئية بمدينة غرداية نموذجا، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 19، جامعة غرداية، الجزائر، 2013، ص ص 93-115.

² - نفس المرجع.

³ - غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009-2010، ص 100.

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، الحياة الجمعوية و السياسية، قائمة موضوعية للجمعيات الوطنية و المحلية المعتمدة، متاحة على موقع الوزارة: <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar> . تاريخ التصفح 2019/06/15.

-تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية، وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، حسب المادة 03 من المرسوم 87-143 المتعلق بالحظائر الوطنية.

-حفظ الصحة الحيوانية، والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية حسب المادة 05 من القانون المتعلق بالطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية التي تنص "يمكن أن تتكون تجمعات محترفة وجمعيات للدفاع الصحي من المربين والملاك طبقا للتنظيم الساري المفعول"، والمادة 11 "يتم انجاز برامج استئصال الأمراض الحيوانية تحت إشراف السلطة الوطنية من طرف الأطباء البيطرة وملاك أصحاب الحيوانات وتجمعات المربين وكذا من جمعيات الدفاع الصحي".

-انشاء منطقة أو مناطق للمحافظة على تكاثر الصيد بعد استشارة الإدارة المحلية، والحد من الصيد المحظور ومحاربه، حسب المواد 2 و 8 و 11 من المرسوم رقم 83-136 المتعلق بتنظيم وسير الجمعيات والاتحادات الولائية والاتحادية الوطنية للصيادين.

الفرع الثاني: آليات المجتمع المدني في حماية البيئة.

تشارك تنظيمات المجتمع المدني الدولة في المحافظة على البيئة وحمايتها وذلك من خلال عدة أدوار تقوم بها، بل وقد يفوق تأثيرها الدولة في بعضها، وتتمثل وسائل عمل جمعيات حماية البيئة في الآتي:
أولا- تعزيز المواطنة البيئية.

أثبتت الدراسات الحديثة أن تطوير المجتمعات لا يتم عن طريق السياسات الحكومية وحدها، وإنما أيضا عن طريق توليف بين الأجهزة الحكومية والتنظيمات غير الحكومية التي تستطيع بفضل قدرتها التعبوية والتطوعية على استقطاب المواطنين وإشراكهم في حل بعض المشكلات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وخاصة البيئة. وفي هذا تلعب الجمعيات البيئية كأحد أشكال التنظيمات الاجتماعية دورا بارزا في تعزيز مفهوم المواطنة البيئية من خلال اعتمادها على مجموعة من الآليات والميكانيزمات التي يمكن توضيحها فيما يلي:

1- التوعية البيئية للمواطنين.

يعد دور الجمعيات البيئية في القيام بعمل التوعية البيئية للمواطنين من الأدوار الرئيسية لها في حماية البيئة خصوصا مع حداثة موضوعات حماية البيئة واعتبار البعض أن حماية البيئة من الموضوعات الكمالية، مع ظهور مفاهيم جديدة تتعلق بالبيئة ودمجها في السياسات الاقتصادية للدولة والأفراد منها مفهوم التنمية المستدامة من خلال اتباع آليات الإنتاج الأنظف، وأن المعرفة والتثقيف البيئي سيحول دون توريث الجهل أو عدم الوعي البيئي من جيل إلى جيل، فالواقع أن دور الأفراد في حماية البيئة يرتبط بصورة كبيرة بمدى نمو الرأي العام في كل دولة. وتتمثل أهداف التوعية والتربية البيئية وأساسيتها ومكوناتها في منح فرصة اكتساب

المعرفة والقيم والمهارات الضرورية لحماية الطبيعة وتحسين وضعها ، وزيادة وتنمية الوعي البيئي بكل المشكلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ذات التأثير البيئي وخلق وترسيخ أنماط سلوكية إيجابية تجاه البيئة كالمحافظة على الأشجار¹.

2-إشراك المواطنين في العمل التطوعي.

العمل التطوعي هو أحد ركائز المجتمع المدني الحديث، حيث يقوم على المشاركة الإيجابية لمختلف التنظيمات بما فيها الجمعيات البيئية من خلال "القيام بالحملات التطوعية لنظافة، وتزيين المحيط، وغرس قيم التعاون وإنجاز بعض الأهداف العادية المتكررة بالحياة اليومية للسكان مثل أعمال النظافة حيث تخضع مشاركة المواطنين في مثل هذه الأنشطة إلى الضغط المعنوي أو الإحساس بالمسؤولية تجاه البيئة"².

ويتميز العمل التطوعي بصفتين أساسيتين تجعلان منه عملا لا مناص منه في تحقيق المواطنة البيئية،

وهما:

-قيامه على أساس المردود المعنوي أو الاجتماعي المتوقع منه، مع نفي أي مردود مادي يمكن أن يعود على الفاعل.

-ارتباط قيمة العمل بغايته المعنوية والإنسانية.

لهذا يلاحظ أن وتيرة العمل التطوعي في تحقيق المواطنة البيئية لا تتراجع مع انخفاض المردود المادي

له، إنما بتراجع القيم والحوافز التي تكمن وراءه، وهي القيم والحوافز الدينية والأخلاقية والاجتماعية والإنسانية³.

3-تنظيم الندوات والمؤتمرات الموجهة للمواطنين.

تمارس الجمعيات البيئية -عبر الندوات والمؤتمرات- نشاطا يتعلق بالتنوع البيئية والمحافظة على البيئة، من خلال تنظيم دور المواطن ليكون مشاركا في الرقابة البيئية المستندة إلى الحقائق العلمية، واستخدام وسائل الضغط الحضارية، عن طريق تبيان الآثار السلبية للمشكلات البيئية من خلال الورشات واللقاءات، وتوجيه متخذي القرار نحو المشكلات البيئية ذات الأولوية، وخيارات الحل، وهنا يبرز الدور الإعلامي والتعليمي الذي تقوم به الجمعيات البيئية في تعزيز المواطنة البيئية⁴.

¹- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، دور منظمات المجتمع المدني في رعاية البيئة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2020، ص ص 175-239.

²- سمير قريد و محمد خشمون، جمعيات حماية البيئة ودورها في ترسيخ المواطنة البيئية في المجتمع، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية العميقة، العدد الثامن، جامعة الجلفة، سبتمبر 2020، ص ص 294-306.

³- سمير قريد و محمد خشمون، مرجع سابق، ص 299.

⁴- نفس المرجع، ص 300.

4-تنظيم المسابقات البيئية.

يعد تنظيم المسابقات البيئية المتزامن مع كل المناسبات ذات العلاقة بالوضع البيئي المحلي والدولي، من أهم الآليات الإجرائية التحفيزية الهامة التي تثير وتشجع أفراد المجتمع على حماية البيئة، من خلال تعزيز روح المنافسة بينهم في حماية البيئة، كما تفيد في نشر وإعلان الجهود المبذولة من الدولة والمجتمع المدني تجاه حماية البيئة، مما يساعد في النهاية على بناء فرد ومجتمع قادر على معالجة قضايا البيئة، وهناك نجاح متزايد لنتائج تلك المسابقات على مستوى العالم، مع تزايد مستمر في الاقبال عليها¹.

ومن بين هذه المناسبات الثقافية ما يتعلق بـ "اليوم العالمي للبيئة 05 جوان"، الذي يعتبر رمزا لأكبر تظاهرة ثقافية بيئية على المستوى العالمي، تستقطب اهتمام الكثير من الجمعيات والمؤسسات المجتمعية، قصد تربية أفراد المجتمع وتحسيسهم بأهمية حماية البيئة، فضلا عن ذلك، فإن الجمعيات البيئية تنظم مسابقات ثقافية متنوعة تتزامن مع بعض المناسبات البيئية كاليوم العالمي للشجرة (21 مارس)، اليوم العالمي للتنوع البيولوجي (22 ماي)، اليوم العالمي للأراضي الرطبة (02 فيفري)، يوم التراث العالمي (18 أبريل)، اليوم العالمي للطيور المهاجرة (11 ماي و 12 أكتوبر تزامنا مع دورة هجرة هذه الطيور).

ثانيا- الدور الإستشاري للجمعيات البيئية والمساهمة في اتخاذ القرارات البيئية.

تضطلع الجمعيات البيئية بمهمة استشارية لدى الإدارات المختصة في حال اتخاذ القرارات التي تتعلق بالبيئة، وتختلف صور هذا الدور، فقد تشكل الجمعيات فيما بينها مجالس استشارية مشتركة في القضايا البيئية المختلفة، أو تقوم بدور المستشار في الشؤون البيئية لدى المجالس المحلية، فتقوم بإبداء رأيها حين يطلب منها ذلك في المشاريع ذات التأثير الكبير على البيئة، وتقديم ملاحظاتها أو اقتراحاتها فيما يتعلق بهذه المشاريع².

حيث يظهر الدور الاستشاري من خلال منح المشرع الجزائري للمجتمع المدني الحق في إبداء الرأي في دراسة التأثير على البيئة وهذا من خلال القانون 10-03³ وكذا المرسوم التنفيذي 145-07 المحدد لمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة⁴.

لا ينحصر دور الجمعيات في الاستشارة فحسب، بل يتعداه في كثير من الحالات إلى المشاركة في صنع القرار البيئي من خلال التمثيل داخل بعض الهيئات الحكومية. حيث تساهم الجمعيات البيئية بإبداء الرأي

¹ - هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 202.

² -أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 155.

³ -تنص المادة 35 من القانون 10-03 على أن "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".

⁴ -المواد 15-09 من المرسوم التنفيذي 145-07.

والمشاركة في عمل الهيئات العمومية طبقا لنص المادة 35 من القانون 03-10. وقد حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة¹، كما حدد حالات حصرية لعضوية هذه الجمعيات في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، منها الجزائرية للمياه² والديوان الوطني للتطهير³.

يبقى نجاح مشاركة هذه الجمعيات مرهونا بجدية مشاركة ممثليها في هذه الهيئات، من خلال إقناع الأعضاء الآخرين بالدراسات والبيانات والاحصائيات المقدمة، وكذلك على مدى استعداد الإدارة لتقبل مشاركة ومساهمة هذه الجمعيات⁴.

وسعى من الدولة لتطبيق إصلاحات واسعة في مختلف المجالات بما فيها إشراك المجتمع المدني في تسيير مختلف الشؤون بما فيها المسائل البيئية، فقد صدر المرسوم الرئاسي 16-309 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره باعتباره مؤسسة استشارية وإطارا مفتوحا للتشاور بين مختلف مكونات المجتمع والمؤسسات الرسمية للدولة. ومن بين أهداف هذا المجلس "تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي والثقافة والبيئة ودراساتها". وفي سبيل تحقيق ذلك، أكد على ضرورة توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁵.

ويضم هذا المجلس في تشكيلته 200 عضوا بشرط أن يكون 50 من مجموع الأعضاء من منظمات المجتمع المدني⁶. كما يتوزع ممثلو المجتمع المدني أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حسب مجالات اهتماماتهم، ويكون من ضمنهم 05 ممثلين عن الجمعيات البيئية التي تنشط في مجال الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة⁷.

¹- تتمثل عضوية الجمعيات بثلاثة ممثلين وفقا للمادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 96-481 المؤرخ في 28/12/1996 يحدد تنظيم المجلس الأعلى للتنمية المستدامة وعمله.

²- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 01-101 المؤرخ في 21/04/2001 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه (ج. ر. عدد 24 صادرة في 22/04/2001).

³- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 01-102 المؤرخ في 21/04/2001 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير (ج. ر. عدد 24 صادرة في 22/04/2001).

⁴- غنية ابرير، مرجع سابق، ص 101.

⁵- المادة (02/02) من المرسوم الرئاسي 16-309 المؤرخ في 28/11/2016 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، (ج. ر. عدد 69 صادرة بتاريخ 06/12/2016).

⁶- تنص المادة (03/04) من المرسوم الرئاسي 16-309 على "خمسون (50) عضوا بعنوان المجتمع المدني".

⁷- المادة (04/08) من المرسوم الرئاسي 16-309.

ويتكون هذا المجلس من ستة لجان دائمة إحداها خاصة بالمسائل والشؤون البيئية¹ وظيفتها إعداد تقارير ودراسات تقييمية مرفقة بمختلف الاقتراحات والتوصيات الخاصة بالمسائل البيئية والإشكالات المتعلقة بها.

ثالثا- الدور القضائي لجمعيات حماية البيئة.

تتمتع الجمعيات بحق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة، نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب. وقد كرس هذا الحق في العديد من النصوص التشريعية:

- كرس قانون الجمعيات حق هذه الأخيرة في التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها، وفرض احترام القواعد المرتبطة به سواء باللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري².

- مكن القانون 03-10 كل جمعية يتضمن موضوعها حماية الطبيعة والبيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام³.

- حق الجمعيات التأسيس كطرف مدني من خلال قانون حماية التراث الثقافي، إذ يحق لكل جمعية مؤسسة قانونا يتضمن قانونها الأساسي حكما يقضي بسعيها لحماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون⁴.

- حق الجمعيات في التأسس كطرف مدني من خلال قانون التهيئة والتعمير، فكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها كطرف مدني، فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير⁵.

تتعد أدوار مختلف الهيئات الرسمية وغير الرسمية، مركزية كانت أو محلية في مجال حماية البيئة وفقا لما جاء في النصوص التشريعية، وكذا وفقا للنصوص التنظيمية المتضمنة إختصاصات هذه الهيئات، لكن ونظرا لتعدد عناصر البيئية واختلافها من حيث الخصائص، جعل من المستحيل تنظيم حمايتها في نص قانوني واحد، وهو ما يفسر سبب تعدد النصوص الحمائية لهذه العناصر، وهو ما سيتم بيانه من خلال الفصل التالي.

¹-تنص المادة (02/24) من المرسوم الرئاسي 16-309 على "لجنة تهيئة الإقليم والبيئة والتنمية المحلية والتنمية المستدامة".

²-المادة 17 من قانون الجمعيات 12-06 المؤرخ في 12/01/12 (ج. ر. عدد 02 صادرة في 15/01/2012).

³-المادة 36 من القانون 03-10.

⁴-المادة 91 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

⁵-المادة 74 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

الخاتمة:

تطرقت هذه الدراسة إلى موضوع حماسة البيئة في إطار التنمية المستدامة بصورة عامة، حيث عالجت أهم مفاهيم البيئة والأسس القانونية لحمايتها من ناحية مصادر هذا القانون ومبادئه وبعد ذلك تطرقت الدراسة إلى الإطار المؤسسي المكلف بحماية البيئة على الصعيد الوطني، ثم تم التفصيل في الفصل الثاني، من خلال تبيان صور حماية كل قسم من أقسام البيئة: برية مائية وجوية، وفي فصل أخير تم بيان إجراءات إنفاذ الإلتزامات البيئية التي وضعتها الدولة.

من خلال ما تقدم، نخلص إلى أن الجزائر تملك ترسانة قانونية كبيرة في مجال حماية البيئة، التي جاءت تنفيذا لإلتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة، لهذا السبب رسمت السلطات العمومية السياسة الوطنية لحماية البيئة، التي تعتمد في تجسيدها على الجهود التي تقوم بها الأجهزة الإدارية للدولة، حيث تكون المهمة الأكبر من نصيب الهيئات اللامركزية من خلال التدخل في مجالات كثيرة ومتنوعة، بحيث يمثل هذا التدخل حماية مباشرة للبيئة أو حماية غير مباشرة لها بحماية أحد عناصرها ، يساعدها في ذلك جهات أخرى مشاركة في هذه المهمة الوطنية والانسانية على المستوى المحلي كالمصالح الخارجية للدولة المتمثلة في المفتشيات الجهوية للبيئة ومديريات البيئة للولايات، إلى جانب الهيئات المركزية.

غير أنه وبالرغم من كل الجهود المبذولة لازال الوضع البيئي في بلادنا في حالة من التدهور رغم وجود الجزاءات وفرض الغرامات، والسبب في ذلك يعود إلى قلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة، وكذا تعدد الهيئات مع غياب وجود تنسيق بينها ما سبب تشتت في الجهود وعدم اكتمالها، إضافة لكثرة النصوص القانونية وتبعثرها وتشتتها، كما يلاحظ ضعف التدابير الردعية خصوصا منها الغرامات المفروضة، كون قيمتها زهيدة مقارنة مع حجم التلوث، مما بعث في الملوثين الشعور ببساطة الجزاءات المترتبة عن الأعمال الملوثة للبيئة.

إن فعالية وكفاءة أنظمة حماية البيئة تعتمد بالدرجة الأولى على إمكانيات وطاقت وحدود تطبيق وتنفيذ التشريعات البيئية المختلفة بدقة وحزم، ولتحقيق ذلك فإننا نحث على ضرورة إقامة منظومة متكاملة، أحد مكوناتها إنشاء قاعدة بيانات للتشريعات البيئية، هدفها الحد والجمع والمعالجة والتخزين والاستجاء، مما يفيد القائمين على شؤون حماية البيئة في تحديد ومعرفة الحقوق وإيقاع الجزاء على المخالف، ومن ثم يزيد من احترام الحماية، ويشكل أخلاقيات بيئية ونهج وقائي لمواجهة المخاطر البيئية. و التفكير في إيجاد آليات تفرض التنسيق الحقيقي بين مختلف الهيئات الإدارية المعنية بحماية البيئة.

وكذا تحسين الثقافة البيئية ونشر الوعي البيئي لدى المواطن حول مخاطر الأنشطة المضرة بالبيئة، انطلاقا من فكرة أن مشكلة البيئة ذات طابع أخلاقي ينبع من الوعي والإدراك والإحساس بالمسؤولية تجاه البيئة.

ختاما يمكن القول أنه لا وجود لتنمية اقتصادية و اجتماعية دون حماية حقيقية للوسط البيئي الذي نعيش فيه لأن المشاكل الإيكولوجية وثيقة الصلة بمسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالتدهور الإيكولوجي و لا سيما فيما يخص الرأسمال الطبيعي يوشك أن يبطل جزء كبيرا من المكاسب الاقتصادية والاجتماعية، كما أن حماية البيئة كتراث مشترك للإنسانية ووقايتها أصبحت ضرورة تفرض نفسها من خلال استحداث الآليات المناسبة سواء على المستوى الدولي أو الوطني وذلك حفاظا على حق الأجيال المقبلة.

قائمة المراجع:

المصادر:

- 1- التعديل الدستوري 2020، الفقرة 18، ج. ر. عدد 82، صادرة بتاريخ 2020./12/30.
- 2- قانون رقم 01-19 ماضي في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- 3- قانون رقم 02-02 ماضي في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- 4- قانون رقم 03-10 ماضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 5- قانون رقم 04-03 ماضي في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
- 6- قانون رقم 04-20 ماضي في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- 7- قانون رقم 07-06 ماضي في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها.
- 8- قانون رقم 11-02 ماضي في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. مراسيم تنفيذية تنظم مجال البيئة:
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 05-444 ماضي في 14 نوفمبر 2005 يحدد كفاءات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ماضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ماضي في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (دراسة الخطر المتعلق بالمؤسسات المصنفة).
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 03-477 ماضي في 09 ديسمبر 2003 يحدد كفاءات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 04-409 ماضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد كفاءات نقل النفايات الخاصة الخطرة.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 05-240 ماضي في 28 يونيو 2005 يحدد كفاءات تعيين مندوبي البيئة.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 05-315 ماضي في 10 سبتمبر 2005 يحدد كفاءات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة،

- 15-مرسوم تنفيذي رقم 104-06 ممضي في 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة بالخطرة.
- 16-مرسوم تنفيذي رقم 138-06 ممضي في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.
- 17-مرسوم تنفيذي رقم 141-06 ممضي في 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.
- 18-مرسوم تنفيذي رقم 198-06 ممضي في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- 19-مرسوم تنفيذي رقم 145-07 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- 20-مرسوم تنفيذي رقم 144-07 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- 21-مرسوم تنفيذي رقم 19-09 ممضي في 20 يناير 2009 يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة.
- 22-مرسوم تنفيذي رقم 336-09 ممضي في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
- 23-مرسوم تنفيذي رقم 110-13 ممضي في 17 مارس 2013 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.
- 24-مرسوم إنشاء شروط الترخيص لنقل النفايات الخطرة الخاصة، ومحتوى طلب الترخيص و كذا قراراته المحددة للخصائص التقنية للعلامات الخاصة بتغليف النفايات الخطرة.
- 25-مرسوم تنفيذي رقم 372-02 ممضي في 11 نوفمبر 2002 يتعلق بنفايات التغليف.
- 26-مرسوم تنفيذي رقم 199-04 ممضي في 19 يوليو 2004 يحدد كفايات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.
- 27-مرسوم تنفيذي رقم 210-04 ممضي في 28 يوليو 2004 يحدد كفايات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.
- 28-مرسوم تنفيذي رقم 410-04 ممضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.
- 29-مرسوم تنفيذي رقم 314-05 ممضي في 10 سبتمبر 2005 يحدد كفايات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة،

- 30-مرسوم تنفيذي رقم 205-07 ماضي في 30 يونيو 2007 يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.
- 31-مرسوم تنفيذي رقم 87-09 ماضي في 17 فبراير 2009 يتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محليا.
- 32-مرسوم تنفيذي رقم 351-06 ماضي في 05 أكتوبر 2006 يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ.
- 33-مرسوم تنفيذي رقم 424-06 ماضي في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره.
- 34-مرسوم تنفيذي رقم 206-07 ماضي في 30 يونيو 2007 يحدد شروط وكفايات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها.
- 35-مرسوم تنفيذي رقم 327-08 ماضي في 21 أكتوبر 2008 يتضمن إلزام رابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.
- 36-مرسوم تنفيذي رقم 88-09 ماضي في 17 فبراير 2009 يتعلق بتصنيف المناطق المهددة للساحل.
- 37-مرسوم تنفيذي رقم 114-09 ماضي في 07 أبريل 2009 يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكفايات تنفيذه.
- 38-مرسوم تنفيذي رقم 31-10 ماضي في 21 يناير 2010 يحدد كفايات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.
- 39-مرسوم تنفيذي رقم 469-05 ماضي في 10 ديسمبر 2005 يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكفايات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية.
- 40-مرسوم تنفيذي رقم 07-06 ماضي في 09 يناير 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكفايات سيره.
- 41-مرسوم تنفيذي رقم 85-07 ماضي في 10 مارس 2007 يحدد كفايات إعداد نظام تهيئة إقليم الكتلة الجبلية والمصادقة عليه والدراسات والاستشارات المسبقة الواجب إجراؤها، وكذا إجراءات التحكيم المتعلقة بذلك.
- 42-مرسوم تنفيذي رقم 201-08 ماضي في 06 يوليو 2008 يحدد شروط وكفايات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور.

43-مرسوم تنفيذي رقم 09-67 ممضي في 07 فبراير 2009 يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

44-مرسوم تنفيذي رقم 09-101 ممضي في 10 مارس 2009 يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

45-مرسوم تنفيذي رقم 09-115 ممضي في 07 أبريل 2009 يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.

46-مرسوم تنفيذي رقم 09-147 ممضي في 03 مايو 2009 يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

الكتب:

1- إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

2- أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

3- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1997.

4- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2016.

5- أحمد مصطفى السيد، الحماية القانونية للبيئة البحرية: في القانون الدولي للبحار، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2001.

6- الحسين شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2016.

7- اسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

8- جميلة حميدة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

9- ديار حسن كريم، الجغرافيا البيئية، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

10- زهرة بوسراج، محاضرات في الحماية الدولية للبيئة، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة، الجزائر، 2019.

11- سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار البيئية بين الوقاية و العلاج، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

- 12- سلافة طرق عبد الكريم شعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيتو 1997- في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 .
- 13- سياما ايق، ترجمة هلا أمان الدين، الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، الفصائل وحمايتها، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2014.
- 14- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- 15- صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- 16- صلاح الدين شروخ، التربية البيئية الشاملة: البيداغوجيا والأندرواجوجيا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008.
- 17- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، 1983.
- 18- سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ت ن.
- 19- سلافة عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيتو 1997 واتفاقية تغير المناخ لسنة 1992، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 20- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 21- سوسن بكة، التراث المشترك للإنسانية ، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، 2010.
- 22- صلاح عبد الرحمن عبد المحدثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 23- عبد العالي الديري، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها: دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- 24- عصام محمد زناتي، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 25- علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 26- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 27- كاظم المقدادي، التربية البيئية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك . كلية الإدارة والاقتصاد . قسم إدارة البيئة، السويد، 2006.
- 28- محمد إسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002 .

- 29- محمد القطبي، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2017
- 30- محمد سيد المصري، التحفظ على المعاهدات الدولية: رؤية تحليلية، أطلس للنشر والانتاج الإعلامي، الحيزة، 2019.
- 31- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغير المناخ -التحديات والمواجهة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- 32- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- 33- نعيمة عمير، القانون الدولي للبيئة، مطبوعة غير منشورة موجهة لطلبة ماستر فرع قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014 - 2015.
- 34- وهبي صالح محمود، وإبتسام درويش العجمي، التربية البيئية وآفاقها المستقبلية، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق - سوريا، 2003.
- المقالات:**
- 35- السعيد خويلدي و صدوق المهدي، دور الجباية الإيكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المركز الجامعي تامنغست، جانفي 2020.
- 36- العربي زروق و جميلة حميدة، التقييم البيئي كآلية قانونية لصناعة السياحة المستدامة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 12، العدد 02، القسم (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، الجزائر، 2020/04/04، ص ص 283 - 248.
- 37- إيهاب جمال كسيبة، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، جامعة الشارقة، يونيو 2015.
- 38- حسين شكراني، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو 20+ لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية، العددان 63 - 64، خريف 2013.
- 39- الحسين شكراني، نحو حوكمة بيئية عالمية، مجلة رؤى استراتيجية، أكتوبر 2014.
- 40- حسين شكراني، الحقوق البيئية للأجيال العربية المقبلة، مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 4، ديسمبر 2015.

- 41- حمزة بالي و إلياس شاهد، دراسات التقييم البيئي في الجزائر -دراسة تحليلية قانونية-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16، جامعة الوادي، جوان. 2017.
- 42- رحمة فادي و عباس إياد و العيسى سراب، اختيار الموقع الأمثل بيئيا لمشاريع التنمية العمرانية باستخدام نظام المعلومات الجغرافية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الهندسية، المجلد (31)، العدد (5)، جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا، 2009، ص ص 119-138.
- 43-زهرة بوسراج، الاهتمام الدولي بحماية بيئة المجاري المائية الدولية، مجلة دراسات العدد 74، جامعة الأغواط، الجزائر، جانفي. 2019.
- 44-صابر عباسي و إيمان زنود، قراءة في محددات فعالية وكفاءة الضرائب البيئية ... أين نحن؟، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 02/ العدد 01 (2019)، جامعة مستغانم، الجزائر، مارس 2019، ص ص 84-106.
- 45-عايدة مصطفىوي، دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، المركز الجامعي تامنغست، جانفي 2020، ص ص 302-321.
- 46- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، " تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1987 .
- 47- عبد الله بوعجيلة، تقييم الأثر البيئي للمشروعات التنموية: دراسة حالة الأردن، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 147، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2019.
- 48- عمارية بن كعبة وزين العابدين بلماحي، حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المركز الجامعي تمنغست، جانفي 2020.
- 49- عيسى جعيرن، الإطار القانوني لحق الجمهور في المعلومة والمشاركة في إتخاذ القرارات البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جوان. 2016.
- 50-لعبيدي مهاوات، المراجعة البيئية بين المفهوم وصعوبات التنفيذ من منظور المراجع الخارجي، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد الثاني، العدد الثامن، جامعة الوادي، 2017، ص ص 108-125.
- 51- نذير العلواني، تدابير تقييم الأثر البيئي للمشاريع التنموية والاقتصادية كآلية لحماية البيئة في التجربة الجزائرية والمغربية -دراسة مقارنة، كتاب أعمال المؤتمر الدولي: آليات حماية البيئة، طرابلس، لبنان، 26-27/12/2017.

الرسائل والأطروحات:

- 52- أحمد بن شارف، النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، 2016-2017.
- 53- الحبيب بن خليفة، القيمة القانونية للمبادئ العامة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، 2014-2015.
- 54- بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2009.
- 55- بغداد باي غالي، مساهمة اقتصاد المعرفة في حماية البيئة - حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2011.
- 56- بوحفص رواني، المراجعة البيئية وسبل تطبيقها في الجزائر على ضوء التجارب الدولية: دراسة حالة مجمع سوناپارك (2013-2016)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017-2018.
- 57- جابر العاني صلاح خيري، الحماية الدولية للتنوع الإحيائي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، في القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.
- 58- جمال العايب، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.
- 59- حسين بوتلجة، آليات تنفيذ الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.
- 60- زينب شطيبي، الجباية كألية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه ل م د، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
- 61- فارس عليوي، مبدأ مسؤوليات الدول المشتركة ولكن المتباينة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2019-2020.
- 62- فارس وكور، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2013-2014.
- 63- فاطمة الزهرة سعادة، دور الجباية في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020.

- 64- سيد علي صلاب، صاحب الحق في البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2014-2015.
- 65- شمسة مليكة، حماية البيئة الهوائية في القانون الدولي العام والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر، 2018-2019.
- 66- عبد الرحمن بركاوي، الحماية الجزائرية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017.
- 67- عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011.
- 68- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
- 69- عبد الكريم بن منصور، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018.
- 70- عبد اللطيف علال، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
- 71- علي موج فهد، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء إتفاقية باريس للمناخ 2015، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوس، 2017.
- 72- عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة دكتوراه في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019.
- 73- قدور بوضياف، النظام القانوني للموارد المائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.
- 74- فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2015.
- 75- كريمة بوقزولة، المسؤوليات المشتركة والمتباينة للدول في مجال التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.
- 76- محمد زكي علي السيد، أبعاد التنمية المستدامة مع دراسة للبعد البيئي في الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2000.

- 77- محمد مسعودي، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي -دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2008.
- 78- محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
- 79- محمد عباس، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.
- 80- محمد فائز بوشدوب، التنمية المستدامة في ضوء القانون الدولي للبيئة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002.
- 81- محمد معمري، النظام القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015.
- 82- مراد سليمان، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016.
- 83- مريم ملعب، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، الجزائر، 2015-2016.
- 84- مريم وافي، إدماج اتفاقية تغير المناخ في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017-2018.
- 85- مسعودة طالبي، نظام المحافظة السامية لتطوير السهوب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014.
- 86- مهند عجب جنديل الدهامي، آليات الامتثال في تنفيذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العراق، 2019.
- 87- مونية شوك، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2015-2016.
- 88-نادية لزعر، إستخدام الفضاء الخارجي وإنعكاساته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013-2014.
- 89- نور الدين بوشليف، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2020. /02/13.

90- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،
2007.

- Ouvrages

- 91-Alexandre Kiss, « De la protection intégrée de l'environnement à l'intégration du droit international de l'environnement », R.J.E.N, N 3, 2005.
- 92-Alexandre Kiss, Introduction au droit international de l'environnement, 2^e édition, UNITAR, Genève, Suisse, 2006.
- 93-Bleuenn GUILLOUX et Karolina ZAKOVSKA, « Développements récents du droit international relatif a la biodiversité marine », Vertigo, V 05 , N° 03, 2004.
- 94- Christian L'évêque . Jean Claude Mounolou : « Biodiversité , dynamique biologique et conservation » ,2 édition ,paris ,2008.
- 95-Lévêque Christian : ,« La biodiversité au quotidien ,le développement durable à l'épreuve des faits » ,IRD éditions , Paris.
- 96- Marc PALLEMARTS : « La conférence de Rio : grandeur ou décadence du droit international de l'environnement ? » , R. B. D. I , N 1, 1995.
- 97-Olivier Soria, : « Droit **de** l'environnement industriel » ,Libre cours droit , presse universitaire de Grenoble, France, 2013.
- 98-Rodgers H. William: "Hand book on environmental law », London, 1977.
- 99-SANDS (P) : « Principales of International Environmental Law, Vol 1, Manchester University Press.
- PRIEUR Michel, « Le principe de non régression en droit de l'environnement, condition du développement durable », Revue Africaine de droit de l'environnement, n ° 00, pp. 17-21

الفهرس

- المقدمة. (3-1)
- الفصل الأول: أهم مصطلحات قانون البيئة و التنمية المستدامة. (4)
- المبحث الأول: المفهوم القانوني للبيئة و المفاهيم المرتبطة بها. (4)
- المطلب الأول: تعريف البيئة والنظام البيئي. (4)
- الفرع الأول: تعريف البيئة. (9-4)
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعناصر البيئة (11-9)
- المطلب الثاني: المفاهيم المرتبطة بالبيئة و الموجهة لنظم حمايتها. (11)
- الفرع الأول: التنمية المستدامة. (14-11)
- الفرع الثاني: حقوق الأجيال القادمة. (17-14)
- الفرع الثالث: التراث المشترك للإنسانية. (20-17)
- الفرع الرابع: الحق في بيئة سليمة. (23-20)
- الفرع الخامس: التلوث. (25-23)
- المبحث الثاني: علاقة القانون بالبيئة. (25)
- المطلب الأول: قانون البيئة. (26-25)
- الفرع الأول: القانون الجنائي البيئي. (27-26)
- الفرع الثاني: القانون الإداري البيئي. (28-27)
- الفرع الثالث: القانون المدني البيئي. (29-28)
- الفرع الرابع: القانون الجبائي البيئي. (29)
- المطلب الثاني: طبيعة قانون البيئة. (30)
- الفرع الأول: قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام. (30)
- الفرع الثاني: قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون الخاص. (31)
- الفصل الثاني: حماية البيئة على ضوء أحكام قانون البيئة و التنمية المستدامة. (32)
- المبحث الأول: مصادر قانون البيئة والتنمية المستدامة. (32)

- (32-34) **المطلب الأول: الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف: الإدماج الداخلي للاتفاقيات الدولية في القانون الوطني.**
- (34-38) **الفرع الأول: الإمتثال للاتفاقيات الدولية البيئية.**
- (38-39) **الفرع الثاني: العلاقة بين الاتفاقية والقانون الداخلي في الجزائر.**
- (39-41) **الفرع الثالث: أثر الإلتزامات الدولية على التشريعات الداخلية**
- (41-45) **الفرع الرابع: العقوبات المتصلة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية.**
- (45) **المطلب الثاني: المصادر الوطنية.**
- (46-49) **الفرع الأول: الدستور وحماية البيئة**
- (49-57) **الفرع الثاني: حماية البيئة في التشريع الداخلي**
- (57) **المبحث الثاني: المبادئ القانونية لترقية التنمية المستدامة و تفعيل حماية البيئة.**
- (57) **المطلب الأول: المبادئ ذات الطابع الوقائي.**
- (57-60) **الفرع الأول: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي**
- (60-61) **الفرع الثاني: مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية**
- (61-62) **الفرع الثالث: مبدأ إدماج الإعتبارات البيئية**
- (62-64) **الفرع الرابع: مبدأ التخطيط البيئي**
- (64-65) **الفرع الخامس: مبدأ النشاط الوقائي**
- (65-66) **الفرع السادس: مبدأ الحيطة و الحذر.**
- (66-68) **الفرع السابع: مبدأ دراسة التأثير البيئي.**
- (68) **المطلب الثاني: المبادئ التدخلية لحماية البيئة.**
- (68) **الفرع الأول: مبدأ الإستبدال**
- (68-69) **الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع.**
- (69) **المطلب الثالث: المبادئ القائمة في ظل الحماية و المحافظة على البيئة.**
- (69-70) **الفرع الأول: مبدأ الحق في الإعلام في المواد البيئية.**
- (70-71) **الفرع الثاني: مبدأ المشاركة في القرار.**
- (72) **المبحث الثالث: الإطار المؤسسي لحماية البيئة و التنمية المستدامة.**
- (72) **المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية المركزية في حماية البيئة.**

- (77-72) الفرع الأول: الإدارة التنفيذية المكلفة بالبيئة
- (86-77) الفرع الثاني: الفضاءات الوسيطة
- (88-87) المطلب الثاني: إقحام الهيئات اللامركزية في مجال حماية البيئة
- (91-88) الفرع الأول: الإطار القانوني لدور الولاية في حماية البيئة
- (96-91) الفرع الثاني: الإطار القانوني لدور البلدية في حماية البيئة
- (101-96) الفرع الثالث: الجهات المشاركة للهيئات اللامركزية في حماية البيئة
- (102) المطلب الثالث: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة
- (105-102) الفرع الأول: الاعتراف القانوني بالجمعيات البيئية
- (109-105) الفرع الثاني: آليات المجتمع المدني في حماية البيئة
- (111-110) الخاتمة.
- (122-112) قائمة المراجع.